جامعة ابن خلدون بتيارت

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: مالية وبنوك

بعنوان

إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة وهران 202

من إعداد الطالبتين:

- حشلاف إيمان
- بغدالي فاطيمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذة:

- د. بن حليمة هوارية

لجنة المناقشة:

د. عدة عابد	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. بن حليمة هوارية	أستاذ محاضر ب	مقررا
د. عون الله سعاد	أستاذ محاضر ب	مناقشا

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:

السنة الجامعية:

2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

الشكر

يقول جلت عظمته وتقدست صفاته:

﴿وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (17)﴾ العنكبوت 17

الحمد لله تعالى الذي وفقنا لإعداد هذا البحث

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا وشكرا جزيلا وتقبل اللهم منا وارزقنا الإخلاص

نتقدم بجزيل الشكر، والامتنان العظيم، إلى الأستاذة المشرفة: بن حليمة هوارية التي تواضعت بقبولها الإشراف على هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث

و أيضا إلى مدير وعمال وكالة وهران 202 على حسن الاستقبال والمعلومات التي قدموها لنا.

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ابي العزيز حفظه الله لي

إلى من أرضعتني الحب والحنان وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع أمي الحبيبة حماها الله وحفظها

إلى جدي وجدتي الذين كثيرا ما زودوني بدعوتهم المباركة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى إخواتي أحمد، أمين، مبارك، أسامة أتمنى لهم حياة سعيدة

و إلى أخواتي حفصة، مريم، فاطمة، ريحانة، بشرى وبنات عمي أسماء وفاطمة حفظهم الله ورعاهم

إلى صديقاتي حبيباتي العالية، سمية، شهرة، وردة، زوليخة، خضرة، فتيحة حفظهم الله و وفقهم في حياتهم اليومية.

إلى الصديقة و الأخت التي شاركتني في هذا العمل فاطمة إلى كل من ساعدني من قريب في عملي هذ.

إيمان

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى:

التي جعلت الجنة تحت أقدامها ريحانة حياتي وبهجتها التي غمرتني بعطفها وأنارت لي درب حياتي بحبها وكانت لي الصدر الحنون والقلب العطوف.....إلى أمي الغالية.

الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي ذرع الأمان الذي أحتمي به والذي وفر لي متطلبات النجاح والتفوق ووجهني إلى طريق الخير.....إلى أبي العزيز الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى:

الشموع التي أنارت لي مشواري إخوتي: حمزة.....كمال

أخواتي: حيزية.....حنان

إلى عائلة أمي وأبي بغدالي بن نص دون استثناء

إلى

رفيقات دربي صديقاتي العزيزات: سهام.....توتا.....نرجس.....خضرة.....مسعودة.... نجاة.... كلثوم

إلى:

الصديقة والأخت التي شاركتني في هذا العمل إيمان

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في عملي هذا.

فاطيمة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
ملخص	-
فهرس المحتويات	-
قائمة الجداول	-
قائمة الأشكال	-
قائمة الملاحق	-
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	**3**
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	**3**
المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية	**6**
المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية	**10**
المبحث الثاني: آلية عمل البنوك الإسلامية	**16**
المطلب الأول: أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية	**16**
المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	**18**
المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**19**
المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية	**30**
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية	**30**
المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية	**34**
المطلب الثالث: استراتجيات البقاء للبنوك الإسلامية	**37**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها	
تمهيد	**41**

فهرس المحتويات

المبحث الأول: ماهية المخاطر في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الأول: تعريف المخاطر في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الثاني: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الثالث: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	**47**
المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**54**
المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر	**54**
المطلب الثاني: تعريف إدارة المخاطر وأهدافها في البنوك الإسلامية	**55**
المطلب الثالث: أهمية تحليل المخاطر ووظائف إدارة المخاطر	**56**
المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**60**
المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**60**
المطلب الثاني: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**64**
المطلب الثالث: تحديات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**65**
خلاصة الفصل	**70**
الفصل الثالث: إدارة المخاطر في بنك البركة وكالة وهران	
تمهيد	**72**
المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**73**
المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وأهم نشاطات بنك البركة الجزائري	**73**
المطلب الثاني: آليات انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي	**78**
المطلب الثالث: آفاق البنوك الإسلامية الجزائرية و الصعوبات التي تواجهها	**81**
المبحث الثاني: بنك البركة وكالة وهران 202	**84**
المطلب الأول: تعريف بنك البركة وكالة وهران وهيكلها التنظمي	**84**
المطلب الثاني: أهداف ومصادر أموال بنك البركة وكالة وهران 202	**88**
المطلب الثالث: استراتجيات وإجراءات التمويل في وكالة وهران 202	**89**
المبحث الثالث: المخاطر في بنك البركة وكالة وهران و كيفية إدارتها	**95**
المطلب الأول: أنواع المخاطر في وكالة وهران 202 وإدارتها	**95**

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر في وكالة وهران 202	**96**
المطلب الثالث: إدارة المخاطر في وكالة وهران 202	**96**
خلاصة الفصل	**101**
خاتمة	**103**
المراجع	**107**
قائمة الملاحق	**107**

قائمة الجداول

والأشكال

قائمة المراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

سورة النساء الآية101

سورة البقرة الآية 273

سورة البقرة الآية 198

سورة البقرة الآية257

سورة البقرة الأية282

سورة القصص الآية 26

السنة النبوية.

- **كتب:**

1) اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي، التقليدي والإسلامي، 2002.
2) أحمد سفر، المصارف والأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2006.
3) أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة استراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2007.
4) أسامة رشيد كردي، وسائل الاستثمار و توزيع الأرباح و الخسائر في البنوك الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، التفسير للنشر، لبنان، 2013.
5) أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية التطبيق، دار البداية، الأردن.
6) بحوث وأوراق عمل، المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
7) حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2010 .
8) حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2013.
9) حسين محمد سمحان، وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية،المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.
10)حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقابية التقليدية، الطبعة الأولى، دار عماد الدين، الأردن، 2014.

10) حمزة عبد الكريم حمادة، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد، الأردن، 2014.

11) حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011.

12) خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

13) شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011.

14) صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري،الأردن،2008.

15) صلاح الدين جسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011.

16) طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.

17) عادل عبد الفضيل عبيد، الائتمان والمدنيات في البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر، مصر، 2011.

18) عبد الناصر أبو شهدّ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن، 2013.

19) غازي عبد المجيد الرقيبات، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2014.

20) الغريب ناصر، أصول المصرفية وأساليب التميل المتوافقة معها، حقوق التأليف و الطبع و النشر محفوظة للمؤلف، 2006.

21) فتية عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.

22) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 1995

23) محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ليبيا،2010.

24) محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر، الاردن، 2013.

25) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010.

26) محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2012.

27) محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2013.

28) محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء، مقررات بازل IIIIII، دار الفكر والقانون، مصر 2011.

29) محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010.

30) مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة، الأردن.

31) نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012.

32) نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، الأردن، 2011.

33) يزن خلف سالم المعطيات، عبد الحميد محمود البعلي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009.

34) يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2014.

المذكرات والرسائل الجامعية:

35) أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دار نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011 2012.

36) إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، دراسة حالة، الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015،2016

37) بهناس العباس، الإصلاح وتسيير المخاطر المصرفية –حالة الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، 2013.

38) خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008/ 2009.

39) هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

الملتقيات:

40) الأخضر لقليطي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، محور الملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية.

المؤتمرات:

41) محمود سحنون، ميلود زكري، مبررات و آليات انفتاح النظام المصرفي على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، 1112 مارس 2008، جامعة ورقلة.

42) سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 7، 2010/2009

المواقع الالكترونية:

43) موقع بنك البركة الجزائري www.albarakbank.com

مقدمة

مقدمة

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية، والتي تتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية نتيجة اعتماد البنوك التقليدية في وساطتها المالية في جمع المدخرات من الأفراد والمؤسسات وتحويلها إلى قروض معتمدة في ذلك على الفوائد المحرمة شرعا، فكان لزاما توفير بديل كفئ يمنح فرصا استثمارية حقيقية تتماشى مع تعاليم الدين الإسلامي، ومنه أنشأت البنوك الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل البنكي بعيدا عن شبهة الربا و بدون استخدام سعر الفائدة ففرضت نفسها ليس على مستوى الدول المسلمة وحسب، وإنما تجاوزت كل الحدود، بما يحمله من مبادئ إسلامية سامية، فالبنك الإسلامي لا يقتصر على المفهوم الاقتصادي للبنوك، بل يعتبر الربح حافزا وليس هدفا لأن الدافع الأساسي له هو تحقيق توازن اجتماعي واقتصادي في آن واحد.

إلا أن البنوك الإسلامية عموما تواجه العديد من المخاطر عند ممارستها للأنشطة البنكية، ويتزايد مستوى هذه المخاطر مع تزايد حجم هذه البنوك وانتشارها الجغرافي ودرجة التطور في أنشطتها، وباعتبار البنوك الإسلامية جزءا من النظام البنكي في الكثير من الدول، يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر، بالشكل الذي يحتم على ضرورة إدارتها وتحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها، وإدارة المخاطر البنكية تهدف إلى المحافظة على أصول البنوك وحمايتها من الخسائر من خلال تخفيف احتمالات وقوعها بوضع البدائل المناسبة، ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادا كليا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية بالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

وبما أن الجزائر دخلت هذه التجربة الفذة من خلال بنك البركة الجزائري سعيا لتغطية حاجات الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في جانبيها التمويلي والاستثماري بطرق خالية من التعامل الربوي، وذلك من خلال تمويل المشاريع الاقتصادية بتطبيق الصيغ الإسلامية المختلفة مثل صيغة التمويل بالمرابحة، وفي ظل المخاطر المرتفعة التي تهدد البنوك الإسلامية عليها اعتماد سياسات وإجراءات لتسيرها وبالتالي تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ولأهمية موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يستلزم الإجابة على الإشكالية التالية:

- **كيف يتم إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري وكالة وهران؟**

ويمكن إبراز معالم الإشكالية الرئيسية من خلال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الآليات التي جاءت بها البنوك الإسلامية في القضاء على الربا؟
- ما هي الأساليب والأدوات التي تعتمدها البنوك الإسلامية في إدارة مخاطرها؟
- كيف يتعامل بنك البركة الجزائري وكالة وهران في إدارة مخاطره؟

فرضيات البحث:

للوصول لإجابات الأسئلة السابقة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- تعتمد البنوك الإسلامية على العديد من الآليات لتحريم الربا لعل أهمها المشاركة في الربح و الخسارة.
- تنفرد البنوك الإسلامية بالتعرض إلى أنواع من المخاطر التي لا تتعرض لها البنوك التقليدية نظرا لطبيعتها وبنيتها الذاتية.
- سيطرة بنك البركة الجزائري وكالة وهران على مخاطره من خلال الإجراءات والأساليب التي يعتمدها.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية بالغ الأهمية وذلك من خلال:

- إن ظهور البنوك الإسلامية التي تقوم على أسس تختلف عن الأسس تقوم عليها البنوك التقليدية يعد مجالا هاما للدراسة والبحث.
- حظي موضوع إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية مؤخرا بالعديد من البحوث والدراسات العربية والغربية.
- في الجانب النظري يتم التركيز على التوجهات الجديدة في إدارة المخاطر البنكية في البنوك الإسلامية، ويتناول الجانب التطبيقي تجربة بنك البركة الجزائري الذي يعتبر نواة العمل المصرفي الإسلامي الجزائري.

أهداف البحث:

- يهدف إلى توضيح خصائص البنوك الإسلامية التي تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، والتي تعكس مبادئها وما تتسم به من غايات وأهداف منشودة.
- محاولة التعرف على المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية
- يهدف هذا العمل إلى تحليل المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية وكيفية إدارتها وطرق قياسها.
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية على بنك البركة الجزائري وكالة وهران.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية وأسباب ذاتية لاختيار الموضوع وهي:

- أسباب موضوعية: الموضوع يدخل ضمن إطار تخصصنا "مالية و بنوك"ولأنه يتناول مشكل يمس أمن وسلامة البنوك.
- أسباب ذاتية: الرغبة الشديدة في معرفة وفهم آلية عمل البنوك الإسلامية ومعرفة المخاطر التي تعتبر السبب الأساسي في إفلاس البنوك وظهور أعقد الأزمات، وطرق إدارتها.

حدود الدراسة:

تتمثل في:

- الحدود الزمنية: من أوت 2018 حتى ماي 2019.
- الحدود المكانية: بنك البركة الجزائري ولاية وهران.

منهج البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، لأنه يناسب طبيعة الموضوع في جانبه النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، والمنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية وكذا نشأة إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، ومنهج دراسة الحالة لتوضيح كيفية إدارة المخاطر في بنك البركة وكالة وهران

الدراسات السابقة:

لقد تمت معالجة مواضيع عديدة تهتم بإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية في دراسات وأبحاث سابقة، والدراسات الأقرب إلى موضوع البحث هي:

- دراسة للطالبة يحياوي وفاء، أطروحة دكتورا، بعنوان إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية، تجربة بنك البركة الجزائري، عالجت الإشكالية التالية: "هل هناك خصوصية في المخاطر الائتمانية التي تواجهها المصارف الإسلامية و إن كان كذلك فكيف تتم معالجتها؟، كيف يقوم بنك البركة الجزائري بإدارة مخاطره الائتمانية؟." وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هدف البنوك الإسلامية نظريا لا يقتصر على تحقيق الربح، فهي مؤسسات ذات رسالة أسمى من ذلك بكثير، تقتضي منها إعطاء المثل الحي والقدوة الحسنة في تجسيد القيم الروحية والخلقية في المجتمع وتوثيق الترابط ونشر التراحم بين أبنائه، وذلك من خلال تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة لكافة المناطق والقطاعات، ليخرج المجتمع من قوقعة التبعية الاقتصادية والاجتماعية، وحتى الثقافية والسياسية.
- دراسة للطالبة خضراوي نعيمة، مذكرة ماجستير، بعنوان إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، عالجت الإشكالية التالية: "كيف تتم إدارة المخاطر في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و أي البنوك أكثر مقدرة و مرونة في إدارة المخاطر البنكية؟". وتوصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يعتمد على الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر فالقروض يأخذ مقابلها ضمانات وعلى القوانين والنظم الاحترازية التي يفرضها بنك الجزائر، كما أدرج بنك البركة الجزائري في بداية سنة2009 دليل لإدارة المخاطر ليتم العمل به في المستقبل و هذا محاولة منه الاستفادة من مقررات بازل.
- دراسة للطالب حاكمي نجيب الله، مذكرة ماجستير بعنوان إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عالج الإشكالية التالية: ما هي الآليات المتبعة لإدارة المخاطر المختلفة للمصارف الإسلامية؟ أي الأساليب المنتهجة من قبل المصارف الإسلامية للتحكم في المخاطر المختلفة؟ و توصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن المخاطر هي الانحراف عن ما كان متوقع، غير ممكن الحد منها و إنما يجب

التأقلم معها أو التحكم فيها أو تحويلها ونقل آثارها إلى أطراف متخصصة في إدارتها و الإحاطة بمسببتها داخليا أو خارجيا فيما يتعلق بالبيئة المصرفية في إطار السوق النقدي أو مع العملاء.

هيكل البحث:

حاولنا من خلال بحثنا المحافظة على التسلسل المنطقي قدر الإمكان وقمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول: فتناولنا في الفصل الأول عموميات حول البنوك الإسلامية و ذلك من خلال تعريفها، خصائصها، أهدافها، أهميتها، مصادر أموالها، خدماتها والصيغ التي تتعامل بها، التحديات التي تواجهها واستراتيجيات بقائها، أما الفصل الثاني فكان على المخاطر في البنوك الإسلامية و إدارتها و ذلك من خلال تعريف المخاطر في البنوك الإسلامية، مصادرها، أنواعها، وتعريف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، وظائفها، أدواتها، مراحلها، وفي الفصل الأخير تطرقنا من خلاله إلى المخاطر في وكالة وهران وإدارتها، حيث أشرنا إلى تجربة الجزائر في الصيرفة الإسلامية، الصعوبات التي تواجهها وآفاقها، و إلى تعريف وكالة وهران وهيكلها التنظيمي، إجراءات التمويل فيها، المخاطر التي تواجهها، وطرقها في الحد منها، وهدفها من ذلك.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتنا هي:

- نقص المراجع الأساسية المتخصصة في إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.
- الشح الكبير في المعلومات و البيانات الإحصائية حول البنوك الإسلامية.
- في ما يخص الجانب الميداني للدراسة فقد واجهتنا صعوبات كبيرة في الحصول على المعلومات من طرف الوكالة، خاصة المعطيات الرقمية و الإحصائية المتعلقة بنشاطاته التمويلية.

الفصل الأول

عموميات حول

البنوك الإسلامية

تمهيد

شهد العالم في العصر الحديث نقلة نوعية في مجال البنوك الإسلامية، فبعد التجربة الطويلة للبنوك التجارية التقليدية في مجال العمل المصرفي والقائمة على أساس الفائدة والتي كان لها دور كبيرا في تحقيق الوساطة المالية بين فئتي المدّخرين الذين يملكون فائضا ماليا والمستثمرين الذين يعانون من عجز في الموارد المالية، ظهرت البنوك الإسلامية لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصه مما هو محرم شرعا، ومن خلال ذلك فقد أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعة، وذلك لما تحمله من فكر اقتصادي بناء، وقد شكلت هذه البنوك واقعا ملموسا فعلا لحل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مقارنة بالبنوك التقليدية بالإضافة إلى المصاعب التي واجهتها فقد استطاعت أن تحقق نجاحا وتطورا ملموسا على مستوى العالم وتمكنت من المضي قدما في المجال المصرفي، لأنها أخذت على عاتقها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ولذلك نجد فيها الكثير في معالجة المشكلات الاقتصادية، ومواجهة متطلبات الحياة الأساسية.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى خصائصها وأهدافها وأهميتها وأنواعها، والتعرف على مصادر أموالها واستخداماتها

ولذلك فقد قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: آلية عمل البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر الحديث وواقعا ملموسا، فقد خطت خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها في مجال العمل المصرفي، ويظهر ذلك من خلال الانتشار الواسع لها في مختلف الدول، حيث أصبحت منافسا قويا للبنوك التقليدية رغم ما تتميز بيه من اختلاف في الخصائص وطبيعة العمل، والأهداف التي تسعى لتحقيقها.

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية

ترجع بدايات الصيرفة الإسلامية بمفهومها الواسع إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية[1]، كما جاءت البنوك الإسلامية تلبية لرغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا ودون استخدام سعر الفائدة، إذ يعد تحريم الربا الدافع الديني لنشوء البنوك الإسلامية، وإن تحقيق الأهداف الاقتصادية في إطار الشريعة الإسلامية يعد بمنزلة الدافع الاقتصادي لنشوئها[2]، وكان بيت مال المسلمين يقوم بمتطلبات التمويل اللازم للمجتمع آنذاك، حيث أخذت الأعمال المصرفية أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة، وأمانة الأشخاص واستثمار الأموال على صيغتي المضاربة والمشاركة، وأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من أنشأ بيت المال في الإسلام، ويروى: (أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها إلى بلاد كلب فاشترت وباعت، فلما رجعت إلى المدينة شكت الوضيعة، فقال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو كان مالي لتركته لك ولكنه مال المسلمين)، فهذا يدل على أن الأعمال المصرفية لم تكن وليدة اليوم، ولكن نتيجة الغزوات التي تعرضت لها الأمة الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي وفي غضون ذلك تسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية وظهرت البنوك الربوبية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، وقامت هذه المعاملات على الربا والمعاملات المحرمة شرعا، وهذا دفع العلماء إلى البحث عن الحل البديل

[1] محمد الطاهر الهاشمي ،المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية ليبيا،2010،ص125.

[2] حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية آدائها المالي و آثارها في سوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص23.

من أجل الحفاظ على الهوية الإسلامية والمتمثل بالبنوك الإسلامية، وبدأت تظهر ردة الفعل ضد الربا وآثاره السلبية ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل، وحاول العلماء الغوص في عمق الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب، والحث على فتح باب الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة[1].

والجدول التالي يبين نشأة وتطور البنوك الإسلامية:

الجدول رقم (1-1): نشأة وتطور البنوك الإسلامية

العام	الحدث	الدولة
1940	أنشأت صناديق للادخار تعمل دون فائدة	ماليزيا
نهاية الخمسينيات	أنشأت مؤسسة تستقبل الودائع من الأغنياء لتقدمها إلى المزارعين الفقراء من أجل تحسين نشاطهم دون أن يتقاضى المودعون أي عائد على ودائعهم	باكستان
1963	إنشاء بنك الادخار المحلي هدفه تعبئة الموارد المحلية لتكوين رأس المال واستخدامه في تمويل المشروعات في ذلك الوقت	مصر
1971	إنشاء أول بنك إسلامي حكومي يقوم بأخذ الودائع ويستثمر في المشروعات والمقاولات الصغيرة	مصر
1975	إنشاء بنكين إسلاميين (بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية)	الإمارات، جدة
1977	إنشاء ثلاث بنوك إسلامية مرة واحدة وهي: بنك فيصل الإسلامي المصري، بنك فيصل الإسلامي السوداني، وبيت التمويل	مصر الكويت السودان
1978 **1979** **2010**	إنشاء البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار باشر البنك الإسلامي للتمويل والاستثمار أعماله المصرفية وقد بلغ عدد فروعه (52) فرعا وعدد المكاتب (14) مكتب حتى نهاية 2004 بلغ عدد فروعه (75)فرعا	الأردن
1978	تأسيس أول بنك إسلامي في لكسمبورغ وهو الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية	لكسمبورغ
1979	تأسيس أول بنك إسلامي هو بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء البنك الدولي الإسلامي للاستثمار والتنمية	مصر

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري ،دور المصارف الإسلامية في التمويل و الاستثمار ،الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن،2014، ص ص 20 ، 21.

1981	تأسيس دار المال الإسلامي في سويسرا	سويسرا
1982	تأسيس أول بنك إسلامي وهو قطر الإسلامي	قطر
	إنشاء بنك كبريس الإسلامي	قبرص
1983	تأسيس بنك فيصل الإسلامي	البحرين
1983	تأسيس البنك الإسلامي الدولي	الدنمارك
1985	تأسيس أول بنك في تركيا هو بنك فيصل الإسلامي ثم بيت البركة التركي للتمويل ومقرها أنقرة	تركيا
	أول تجربة للبنوك الإسلامية تمثلت في بيت التمويل السعودي التونسي	تونس
	تأسيس بنك إسلامي في شكل ترست استثماري	الصين
1986	تأسيس مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار	الهند
1987	تأسيس البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد	ماليزيا
1988	تأسيس شركة الراجحين البنكية للاستثمار	السعودية
نهاية الثمينات	استمرت وتيرة التوسع والانتشار للبنوك الإسلامية إلى أن وصل عام 1992، عدد البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى 192 بنك ومؤسسة تمويلية	موزعة على 34 دولة
1990	تأسيس بنك قطر الدولي	قطر
	تأسيس أول بنك إسلامي هو بنك البركة الجزائري	الجزائر
1992	(55)بنك و(34) شركة إسلامية للاستثمار تعمل وقف الأسس والمبادئ الإسلامية	العديد من الدول
1997	(150)مؤسسة بنكية إسلامية	موزعة على دول العالم
2001	تزايد عددها إلى أن وصل (190) مؤسسة	
2005	267مؤسسة بنكية ومالية إسلامية	
1998	إنشاء البنك الإسلامي الدولي الثاني يمارس أعماله وفق الشريعة الإسلامية وبلغت فروعه في عموم المملكة (27) فرعا	الأردن
2010	افتتاح بنك الأردن دبي الإسلامي الذي تحول عن بنك الإنماء الصناعي التقليدي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية	الأردن
2011	افتتاح فرع للبنك الراجحي السعودي في المملكة الأردنية يخضع إلى قانون البنوك الإسلامية الأردنية	الأردن

المصدر: من إعداد الطالبتين بتصرف

المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها

أصبحت البنوك الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية العالمية، وفي ما يلي سيتم التعرف على هذا النوع من المؤسسات المالية وأهم خصائصها.

أولا: تعريف البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية ومن أهمها:

التعريف الأول: هو مؤسسة مصرفية تجمع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي توفير الخدمات بما يتعلق مع الشريعة الإسلامية[1].

التعريف الثاني: عرف بأنه مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية[2].

التعريف الثالث: عرف بأنه بنك متعدد الأغراض، يقدم خدمات البنوك التقليدية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وهو بهذا مؤسسة اقتصادية ومالية واستشارية وتنموية واجتماعية تبعد عن الخدمات والسلع المحرمة، وهو حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي[3].

التعريف الرابع: مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا أو بأنها مؤسسات مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للإتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية[4].

---

[1] أنس البكري، وليد الصافي، النقود والبنوك بين النظرية التطبيق، دار البداية، الأردن، ص131.

[2] محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 2013، ص29.

[3] نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص174.

[4] يزن خلف سالم المعطيات، عبد الحميد محمود البعلي، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2009، ص54.

التعريف الخامس: البنك الإسلامي مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء المجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، من خلال القيام بجميع الخدمات والأعمال البنكية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار مباشرة أو من خلال المشاركة، وذلك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ونبذ سعر الفائدة كأساس للتعامل، وإحياء فريضة الزكاة[2].

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية بمجموعة من الخصائص ويمكن تحديدها في ما يلي:

1- الخصائص الإيديولوجية للبنوك الإسلامية:

أنشطة البنوك الإسلامية لابد أن تتفق وأحكام الشريعة الغراء ومن بين هذه الخصائص نجد[3]:

- بنوك لا تتعامل بسعر الفائدة (الربا) أخذا وعطاءا وإتباعا لهدي القرآن﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[4].
- بنوك لا تقدم تمويل أو تستثمر أموالا في أي مشروع يمارس أنشطة محرمة أو مخالفة لأحكام الشريعة كالخمور والسجائر ووسائل الترفيه المحرمة.
- بنوك منضبطة بأحكام الشريعة وقيم الإسلام الداعية إلى الخير الناهية عن المنكر، مثل تغليب مصلحة وتشجيع قيم العمل والتنمية والحد من الإسراف والتبذير...إلخ.

2- الخصائص الوظيفية للبنوك الإسلامية:

تتميز أنشطة البنك الإسلامي بأنها ذات صيغة استثمارية وتنموية واجتماعية وتتمثل في:

---

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2011، ص11.

[2] عادل عبد الفضيل عبيد، الائتمان والمدنيات في البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر، مصر، 2011، ص24.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن،2010، ص 145

[4] سورة البقرة، الآية: 275.

أ- بنوك استثمارية: البنوك الإسلامية تقوم بدراسة جدوى المشروعات وتبدأ في تمويلها، الأمر الذي ينطوي عليه تحمل المخاطر سواء من حيث مدى نجاح المشروعات، أو من حيث مدى تأثر السيولة بتدفق هذه الأموال خارجا وداخلا، وتتفاوت درجة المخاطرة من صيغة لأخرى من صيغ التمويل، إذ تعتبر المخاطرة في أعلى درجة لها في صيغة المضاربة، وتكون في أدنى حد لها في صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء[1].

ب- بنوك تنموية: تساهم البنوك الإسلامية في المسار التنموي للمجتمع من خلال[2]:

- تصحيح وظيفة رأس المال.
- تحرير الاقتصاد من أضرار الفائدة.
- البعد الاجتماعي لنشاط البنوك الإسلامية.

ت- بنوك اجتماعية: تعتبر البنوك الإسلامية بنوك اجتماعية تحقق التكافل الاجتماعي من خلال جمع الزكاة وإنفاقها في جوانبها الشرعية واستثمار أموال الزكاة الفائضة وتوزيع عوائدها على المستحقين[3].

3- خصائص البنوك مقارنة مع البنوك الأخرى: وتتمثل في[4]:

أ- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: إن البنك الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ب- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: البنك الإسلامي يعد التنمية الاجتماعية أساسا ولا تأتي التنمية الاقتصادية بثمارها إلا بمراعاته.

ت- توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال: تعمل البنوك الإسلامية على استثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للبلاد والتقيد بقاعدة الحلال والحرام[5].

---

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص145.

[2] حمزة شوادر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقابية التقليدية، الطبعة الأولى، دار عماد الدين، الأردن، 2014، ص ص148-151.

[3] رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجسيد السيولة في البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص220.

[4] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سق ذكره، ص150.

[5] يعرب محمود إبراهيم جبوري، مرجع سبق ذكره، ص31.

ث- تسيير وتنشيط التبادل التجاري بين الدول الإسلامية: ذلك من خلال تعاون هذه البنوك على تبادل الخبرات فيما بينها، وتقديم كل منها ما يستطيع تقديمه للآخر.

ج- إحياء نظام الزكاة: أقامت هذه البنوك صندوقا خاصا لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته، كما أخذت على عاتقها أيضا مهمة إيصال هذه الأموال إلى مصارفها المحددة شرعا.

ح- الشفافية في التعامل: يلتزم البنك الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه[1].

خ- متابعة ورقابة معاملات البنك رقابة شرعية: ولها شقين[2]:

- **شق ذاتي:** فالمسلم رقيب على نفسه حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله لله سبحانه وتعالى.
- **شق خارجي:** يتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية بالبنك

والشكل التالي يبين خصائص البنوك الإسلامية:

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص97.

[2] محمد الطاهر الهاشمي، مرجع سبق ذكره، ص151.

الشكل (1-1): خصائص البنوك الإسلامية

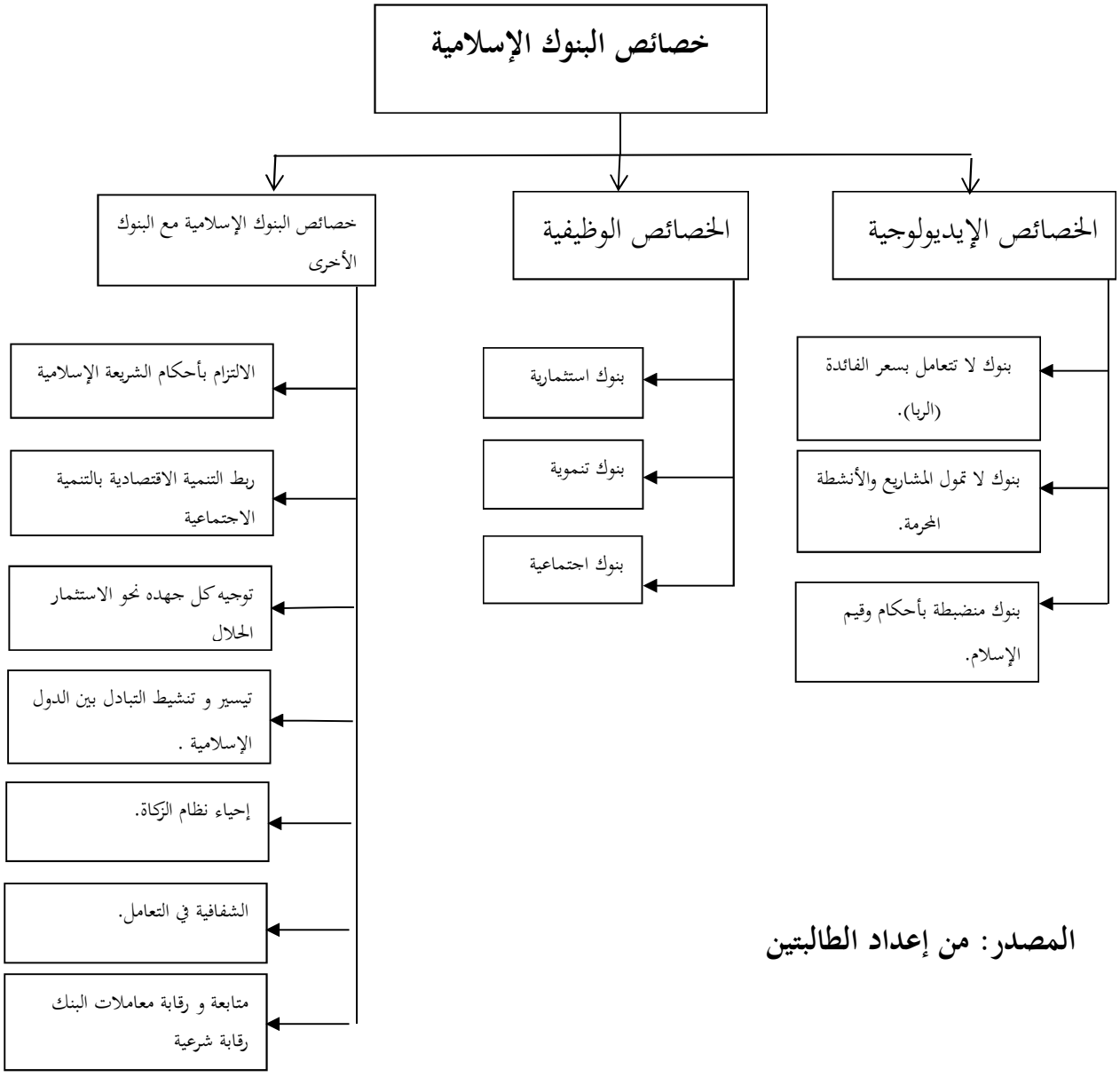

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية

تعد البنوك عصب الاقتصاد ومحركه الرئيس، لأنها تحفظ الأموال وتسهل تداولها، ولا ينكر الدور الايجابي الذي يلعبه النشاط البنكي الإسلامي في الخدمات والتمويل والاستثمار، ويسعى هذا الأخير لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية وسنتناول في هذا المطلب أهمية وأهداف البنك الإسلامي .

أولا: أهداف البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق أهداف حسب الشريعة الإسلامية وتتمثل في ما يلي:

1- الأهداف المالية: وتتمثل في ما يلي[1]:

أ- **جذب أصحاب رؤوس الأموال:** وذلك من أجل تنميتها بدل من أن يتم اكتنازها وتعطيلها عن عملية التنمية في المجتمع.

ب- **استثمار الأموال التي يتم جذبها:** من أجل تحقيق الأرباح لأصحاب رؤوس الأموال بالطرق الشرعية، لابد من استثمارها.

ت- **تحقيق الأرباح:** والتي تعتبر الهدف الرئيسي لأي مؤسسة مالية، وهي ناتج عملية استثمار الأموال المودعة في البنوك الإسلامية.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين: وتتمثل في[2]:

أ- **تقديم الخدمات المصرفية:** على البنوك الإسلامية أن توفر للمتعاملين معها، مجموعة من الخدمات البنكية ذات الجودة العالية التي تلبي طلباتهم وتشبع رغباتهم وتحقق أهدافهم.

ب- **توفير التمويل للمستثمرين:** إن منح التمويل و توفيره بالشروط المناسبة يعد من أهم أهداف البنك الإسلامي.

ت- **توفير الأمان للمودعين:** وذلك ليضمن ثقة عملائه من المودعين.

3- الأهداف الداخلية: تتمثل في[3]:

أ- **تنمية الموارد البشرية:** وهنا يعمل البنك على تدريب وتنمية العناصر البشرية الموجودة لديه لتكون قادرة على تحقيق الأهداف.

ب- **تحقيق معدلات نمو جاذبة للبنك:** البنك الإسلامي مثله مثل أي مؤسسة مالية أخرى، إذا لم يحقق معدلات نمو جيدة لا يمكنه الاستمرار ومنافسة البنوك التقليدية في السوق.

---

[1] نعيم نمر داود، البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد إسلامي، الطبعة الأولى، دار البداية، الأردن، 2012، ص ص50، 51.

[2] حمزة شوادر، مرجع سبق ذكره، ص ص157، 158.

[3] نعيم نمر داود، مرجع سبق ذكره، ص52.

ت– الانتشار اجتماعيا وجغرافيا: من أجل أن تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة فلابد لها من الانتشار بحيث تغطي أكبر شريحة من المجتمع[1].

4– أهداف خاصة بالمنظومة المالية الإسلامية: وتتمثل في[2]:

أ– تخليص اقتصاديات الدول الإسلامية من التبعية للاقتصاديات الأخرى: وهذا يتم من خلال تكوين سلة من العملات تكون بديلا للعملة المسيطرة وتوجيه رؤوس أموال واستثمارها داخل البلاد الإسلامية.

ب– السعي لابتكار صيغ أخرى للعملية التمويلية: وذلك من أجل منافسة البنوك التقليدية في الأسواق المالية.

ت– تطوير البنك الإسلامي لمنتجاته المصرفية الأخرى: وذلك لجذب عملاء جدد.

5– **أهداف ابتكارية:** وتتمثل في[3]:

أ– ابتكار صيغ للتمويل: يسعى البنك لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات.

ب– ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية: والتي يجب أن تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6– الأهداف الاستثمارية، وتتمثل فيما يلي[4]:

- تحقيق زيادات متناسبة في معدل النمو الاقتصادي لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى توظيفي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة.
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته.
- توفير خدمات الاستشارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة.
- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة.
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار.

[1] يعرب محمود إبراهيم الجبوري، مرجع سبق ذكره، ص39.
[2] نعيم نمر داود، مرجع سبق ذكره، ص53.
[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص124.
[4] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره،ص30.

7- **الأهداف التنموية:** تساهم البنوك الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية في إطار المعايير الشرعية، وخروجها من سجن التبعية الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وتفجير روح الابتكار والإبداع، من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم، والعدالة، والاستقرار[1].

8- **الأهداف الاجتماعية:** تتمثل في ما يلي[2]:

- إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي.
- رعاية أبناء المسلمين والعجزة والمعوقين.
- تقديم الإعانات والدعم للطبقات الفقيرة.
- توفير سبل الحياة الكريمة لغير القادرين.
- إقامة المشروعات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة.

و الشكل التالي يبين أهداف البنوك الإسلامية:

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، الطبعة الثانية، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 1995،ص29.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره،ص124.

الشكل (1-2): أهداف البنوك الإسلامية

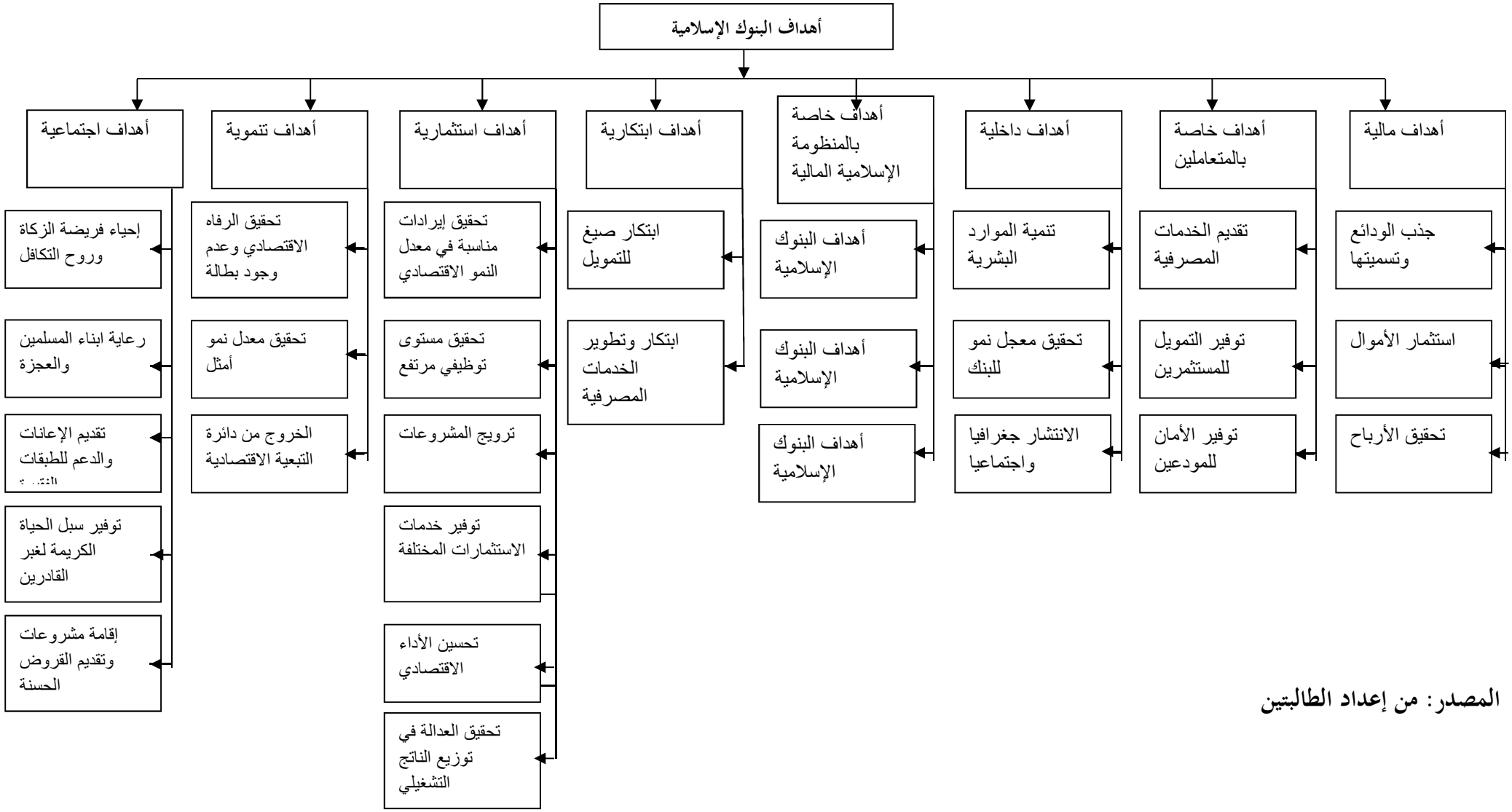

المصدر: من إعداد الطالبتين

ثانيا: أهمية البنوك الإسلامية

جاءت البنوك الإسلامية لتلبية رغبة المجتمعات التي تنشد التطور والنمو والرفعة والرقي بغرض إيجاد قنوات وأوعية للتعامل المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا والفائدة وتطبيق أساليب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات والالتزام بالأسس الاجتماعية والاستثمارية والتنموية في جميع المعاملات الاستثمارية والمصرفية وعلى أسس الوساطة المالية وتطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل الإسلامي، بما يؤدي الهدف الأسمى لتنمية وتطوير وإعادة إعمار البنى التحتية لمؤسسات الدولة وخلق فرص عمل وتشغيل العاطلين وإعانة المعوزين بتقديم القروض الحسنة وأنشطة الزكاة مع العرض أن النظرية الإسلامية تقول أن المال لا يلد المال وحده وإنما يلد المال العمل، حيث أن هذا بماله وذاك بجهده ويتحملان المسؤولية معا(غنما وغرما) ربحا وخسارة[1].

كما أوجدت البنوك الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت البنوك الإسلامية أسس للتعامل بين البنك والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين، الدائن)، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت البنوك الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع....)إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة، وترجع أهمية وجود البنوك الإسلامية إلى ما يلي[2]:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل البنكي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة، وإيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة البنكية.
- تعد البنوك الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

[1] صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري،الأردن،2008، ص35.
[2] غازي عبد المجيد الرقيبات، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2014، ص76.

المبحث الثاني: آلية عمل البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم أفضل الأعمال والخدمات والنشاطات التي من شأنها إفادة المتعاملين معها من خلال اعتمادها على مصادر وصيغ التمويل الإسلامية.

المطلب الأول: أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية بتقديم مجموعة من الخدمات المتنوعة لعملائها والتي تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

1- قبول الحسابات (الودائع) المصرفية: تعرف الوديعة المصرفية بأنها الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد البنك برد مساويا لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها ويقسم الحساب البنكي إلى ما يلي[1]:

أ- **الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب):** يقصد بالحسابات الجارية، الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم بغرض الحفظ أو لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار إلى حمل النقود.

ب- الحساب الاستثماري المشترك: يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها البنك، بهدف الحصول على عائد، ويقوم البنك كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها، دون تدخل من المودعين بناء على موافقتهم المسبقة، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب، بعد خصم كل المصاريف التي تحملها.

ت- الحساب الاستثماري المخصص: هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدى.

[1] أحمد سليمان خصاونة ،المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل-تحديات العولمة- إستراتيجية مواجهتها، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، 2007، الأردن، ص ص 72، 73.

2- التحويلات المصرفية: يقصد بها عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر، أو من بنك إلى آخر، أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.

3- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها: الأوراق التجارية هي صكوك ليس لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها كأداة وفاء بدلا من النقود، لأنها تمثل حقا نقديا ثابتا، يستحق الدفع بعد الاطلاع أو بعد أجل قصير، وأنواعها الشيك والكمبيالة والسند الأذني.

أما خصم الأوراق التجارية، فهي عملية مصرفية يقوم بموجبها حامل الورقة التجارية بنقل ملكيتها عن طريق التظهير إلى البنك قبل موعد الاستحقاق، مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، ولا يجوز للبنك الإسلامي خصم الكمبيالات، كما تفعل البنوك التقليدية لأن هذا من قبيل الربا المحرم شرعا.

4- الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية: تلجأ شركات المساهمة قبل تأسيسها إلى البنوك كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلام عن هذه الشركات، وحرصا من الشركات نفسها على كسب عملاء هذه البنوك، فضلا عن تسهيل إجراء الاكتتاب لدى الجمهور.

كما تقوم وحدات الأوراق المالية في البنوك بحفظ هذه الأوراق مقابل أجر معين.

5- بيع وشراء الأوراق المالية: إن بيع وشراء الأسهم جائز شرعا، بينما تمتنع البنوك الإسلامية عن التوسط في بيع وشراء السندات.

6- بيع وشراء العملات الأجنبية: تقوم البنوك الإسلامية بعملية بيع وشراء العملات الأجنبية، من أجل توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء، بهدف الحصول على ربح (سمسرة أو عمولة) وهي جائزة شرعا بشرط التقابض سواء كان يدا بيد أو بالقيد الدفتري[1].

7- تأجير الخزائن: وهي من الخدمات التي تقدمها البنوك لعملائها ليحفظوا فيها وثائقهم الهامة أو مجوهرات ثمينة أو نقود ذهبية، ولكل خزينة مفتاحين أحدهما لدى إدارة البنك، ولا تفتح الخزينة إلا بهما

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص73- 76.

معا، وتكون الخزائن داخل غرف محصنة للحماية والأمن، ولا يحق لمندوب البنك الانتظار بعد فتح الخزينة ويتمثل العائد البنكي في حصوله على أجر مقابل هذه الخدمة[1].

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

تعتمد البنوك الإسلامية كغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على الموارد المالية في تأدية مختلف الأنشطة وتنوع مصادر هذه الأموال ويختلف حجمها النسبي في ميزانية البنك وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى مصادر الأموال في البنوك الإسلامية.

أولا: المصادر الداخلية

تتمثل في:

1- حقوق المساهمين، تتكون من[2]:

أ- رأس المال: يتمثل رأس مال البنوك الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها البنوك من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة.

ب- الاحتياطات: تعد مصدر من مصادر التمويل الداخلي للبنك وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى البنك.

ت- الأرباح المحتجزة: وهي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك[3].

2- **المخصصات:** وهي مبالغ تقتطع من إجمالي الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حقا من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف في مجالات أخرى لا تعود بالربح على المساهمين[4].

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص120.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود و المصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن، 2010،ص194.

[3] أحمد سفر، المصارف و الأسواق المالية التقليدية و الإسلامية في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتب، لبنان، 2006،150.

[4] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص232.

ثانيا: المصادر الخارجية

يقصد بها الموارد التي تتدفق إلى البنك من أطراف غير المساهمين وهي تمثل الجزء الأكبر من مصادر الأموال بالبنك الإسلامي.

1- الودائع: هي أمانة واجبة الحفظ و الرد عند الطلب، وعقدها جائز بين الطرفين، فمتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المستودع لديه ردها، ولكن ليس على المستودع ضمانها إلا لتقصير أو تعدي، ولا تتم إلا بالقبض، أي تسليم العين للمستودع تسليما حقيقيا[1].

2- شهادات الإيداع : تعد أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في البنوك الإسلامية ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب مستويات دخول المودعين كافة وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات[2].

3- صناديق الاستثمار: تمثل أوعية استثمارية تلبي متطلبات المودعين في استثمار أموالهم وفق المجالات التي تناسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية[3].

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

سنتطرق في هذا المطلب إلى صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أنواع صيغ تمويل طويلة الأجل، متوسطة الأجل، قصيرة الأجل.

أولا: صيغ التمويل طويلة الأجل

والتي تنقسم إلى المضاربة، المشاركة، المغارسة، المساقاة، المزارعة.

1- المضاربة:

تعريفها: في اللغة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، يقال: ضرب الأرض ضربا ومضربا(بالفتح)، خرج فيها للتجارة أو غازيا، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ**

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010 ، ص178.

[2] حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، الأردن،2013 ، ص128.

[3] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص43.

جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1]، أي سافرتم، وقوله تعالى ﴿**لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ**﴾[2]، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو مضارب.

وفي الاصطلاح المضاربة عقد مبني على الشراكة بمال من أحد الجانبين، والعمل من الجانب الآخر[3].

ومن شروطها[4]:

أ- الشروط الخاصة برأس المال: تتمثل فيما يلي:

- أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة (من حيث الجنس والصفة والقدر).
- أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

ب- الشروط الخاصة بالعمل: تتمثل فيما يلي:

- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وإطلاق يده فيه على أن يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه.
- ونرى أن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال.
- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة.

ت- الشروط الخاصة بالربح: تتمثل فيما يلي:

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد.
- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح ليس مقدارا محددا.
- اشتراط أن يكون الربح مشترك بين الطرفين.

---

[1] سورة النساء الآية 101.

[2] البقرة الآية 273.

[3] محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية، الأسباب و الضوابط، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن2011، ص106.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص ص58، 59.

والمضاربة نوعان[1]:

أ- المضاربة المطلقة: هي أن يدفع رجل المال إلى آخر دون قيد، أي لا تقيد بزمان ومكان، ولا نوع التجارة، ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري.

ب- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة المقيدة بزمان أو مكان أو بنوع المتاع أو السلعة أو لا يبيع أو يشتري إلا من شخص معين وهي السائدة في البنوك.

2- المشاركة:

تعريفها: تعرف المشاركة على أنها عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل رأس المال والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه[2].

ومن شروطها:

أ- الشروط الخاصة برأس المال: تتمثل فيما يلي[3]:

- يشترط في رأس مال المشاركة أن يكون نقود، أما إذا كان من العروض(رأس المال عيني) أو عملات أخرى، قومت جميعا بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة وحصص الشركاء.
- أن لا يكون جزء من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر.
- أن لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة.
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأس المال.

ب- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح، تتمثل فيما يلي[4]:

- يتم توزيع الأرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء كل بنسبته.
- في حالة وقوع خسارة دون تقصير أو مخالفة من طرف أحد الشركاء، القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء، فيتم توزيعها حسب نسبة مساهمة الشركاء في رأس المال.

---

[1] فتية عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ص ص114، 115.

[2] حمزة شوادر، علاقة مرجع سبق ذكره، ص204.

[3] فتية عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، ص ص114، 115.

[4] نعيم نمر داود ، مرجع سبق ذكره، ص151.

ومن أنواع المشاركة[1]:

أ- **المشاركة الدائمة:** وهي اشتراك البنك في مشروع بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشراكة ومثال ذلك اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء شركات المساهمة، أو المساهمة فيها بهدف السيطرة عليها أو بهدف البقاء فيها لأسباب معينة.

ب- المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، و هذه المشاركة نوعين:

- المشاركة في تمويل صفقة معينة: هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف آخر في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له مع رأس المال الذي شارك به، وبهذا تنتهي الشراكة.

- المشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة): وفيها يتعهد العميل بشراء حصة البنك في رأس المال من حصته في الأرباح تدريجيا في العادة.

3- المزارعة:

تعريفها: عقد استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها على أن يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتفقان عليها.

ومن شروطها[2]:

- الإيجاب من صاحب الأرض والقبول من العامل (الزارع).
- أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود.
- تحديد واجبات كل من الطرفين.
- معلومية الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل.

[1] حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص221، 222.

[2] محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص203.

– معلومية الشيء المزروع، ما لم يفوض الزارع تفويضا شاملا، لأن من المزروعات ما يزيد من خصوبة الأرض ومنها ما ينقصها.

– معلومية مدة الزراعة.

4– المساقاة:

لغة: على وزن مفاعله، وهي مشتقة من السقي.

اصطلاحا: عقد يقوم على الإصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمارها، وهي عقد شراكة بين ملك الشجر أو الزرع والعامل عليه على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر[1].

ومن شروطها[2]:

- الإيجاب من صاحب الأشجار والقبول من العامل بكل ما دل عليهما من قول وفعل.
- أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.
- أن تكون المدة محددة.
- أن تجري المساقاة قبل نضوج الثمر.
- أن تكون حصة كل منهما بحصة من نمائها أو بحصة مشاعة منها.
- أنها عقد لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقابل أو (الإقالة) التراضي على البطلان، ولا يفسخ العقد بموت أحدهما وإنما يقوم ارثهما بذلك.
- ينبغي أن تكون الأصول معلومة عند الطرفين.

5– المغارسة:

تعريفها: هي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص278.

[2] صادق راشد حسين الشمري، مرجع سبق ذكره، ص79.

ومن شروطها[1]:

- أن يغرس فيها الأشجار ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل دوار الشمس والبقول وأمثالها.
- أن تتفق أصناف الأشجار في مدة شهرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

ثانيا: صيغ التمويل متوسطة الأجل

والتي تتضمن الاستصناع، الإجارة.

1- الاستصناع[2]:

لغة: الاستصناع على وزن استفعال، طلب الصنعة أي دعا إلى صنعة ويقال اصطنع فلان بابا، إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا.

اصطلاحا: هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصيغة محددة الجنس والصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة، أو غير مباشرة وعلى أن تكون المواد من عند الصانع.

ومن شروطه[3]:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، منعا للجهالة التي تقضي إلى التنازل.
- أن يكون الاستصناع في السلع والأشياء التي تصنع، ولا يجري فيما لا تدخله الصنعة كالسلع الطبيعية والحبوب، ويصح أن تكون السلعة المستصنعة مثالية أو قيمية بشرط ضبط صفتها بالوصف.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المستصنع، من الصانع، فإن كانت المواد من المستصنع صار العقد إجارة وليس استصناعا.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص ص204، 205.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية و المنهج التمويلي، دار أسامة،الأردن،ص ص264،295

[3] الغريب ناصر،أصول المصرفية و أساليب التميل المتوافقة معها، حقوق التأليف و الطبع و النشر محفوظة للمؤلف، 2006، ص ص142

- محل الاستصناع هو الشيء المستصنع وليس عمل الصانع، على الرأي الراجح وبالتالي يجوز أن يجري عقد الاستصناع فيما يقوم البائع بصنعه أو من صنع غيره.
- لا يشرط لصحة الاستصناع تعجيل رأس المال، بل يجوز تأجيله أو تقسيطه.
- أن يحدد الزمن لتسليم المصنوع، منعا للجهالة، وذلك على الرأي الراجح.

والاستصناع نوعان[1]:

أ- الاستصناع الموازي: يقوم على عقدين، العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا والطرف الآخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول وأن يكون الثمن فيه معجلا على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.

ب- الاستصناع بدفعات: يستخدم في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، ويتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها.

2- الإجارة:

تعريفها: وفي الشرع فهي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم، أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة الأصل(عيني) من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض(ثمن) معلوم لمدة معلومة[2].

ومن شروطها[3]:

- أن تكون المنفعة معلومة للطرفين.
- أن تكون الأجرة معلومة للطرفين.
- أن تكون المنفعة مباحة، فلا تصح الإجارة على شيء حرمه الشرع.

---

[1] أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، دار نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011- 2012، ص ص52، 53.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص206.

[3] حمزة شوادر، مرجع سبق ذكره، ص ص222، 223.

- أن تكون المدة معلومة نفيا للجهالة والشرع.
- يتحمل المؤجر تبعة هلاك أو خسارة العين المؤجر، ما لم يثبت تقصيرا أو تعدي المستأجر.

والإجارة نوعان:

أ- الإجارة التشغيلية: في الإجارة التشغيلية يتملك المؤجر الأصل ويقوم بتأجيره إلى مستأجر لفترة معينة ووفق أقساط محددة، على أنه ضامن للتلف والمخاطرة المترتبة عن عملية التأجير إلا إذا ثبت تعدي المستأجر، ويهدف المؤجر من وراء هذا العقد إلى تملك الأصل بغاية تأجيره مرات عديدة حيث لا يتنازل عن ملكية الأصل بل يسترده في نهاية فترة التأجير.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة المنتهية بالتمليك كالإجارة التشغيلية ولكنها مقرونة بخيار التملك في نهاية العقد، وبالتالي فهي تهدف إلى تمليك المستأجر للعين المؤجر ؛ وهذه الطريقة هي الأكثر شيوعا واستخداما من قبل البنوك الإسلامية في التمويل وهي قائمة على تمويل العميل من أجل الحصول على أحد الأصول الثابتة من خلال قيام البنك بشراء الأصل المطلوب وتأجيره للعميل مع إمكانية تمليكه له إذا استمر بالالتزام بشروط العقد، وبالتالي يسمح للعميل تخصيص أمواله المتاحة له في تمويل احتياجاته الأخرى، وبنفس الوقت الانتفاع بالأصل وإمكانية امتلاكه مقابل دفعات منتظمة يستطيع أن يجنبها من استغلال الأصل نفسه[1].

ثالثا: صيغ التمويل قصيرة الأجل

1- المرابحة:

تعريفها: هي أحد أنواع الأمانة، وتقوم أساسا على كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة، وهو من العقود الشرعية التي يتعامل بها الناس منذ القدم وحتى ليومنا هذا وذلك للحاجة إليه[2]، وبيع المرابحة مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿**عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ**﴾[3].

ومن شروطها:

[1] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص270.
[2] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص254.
[3] سورة البقرة، الآية: 198.

- أن يكون رأس المال أو ما قامت به السلعة معلوما للمشتري الثاني.
- أن يكون الربح معلوما.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح.
- أن يبين صفة الثمن حالا أو مؤجلا.

والمرابحة نوعان:

أ- المرابحة البسيطة: تنحصر المرابحة البسيطة بين طرفين، وكيفيتها أو صورتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا معلوما، لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1].

ب- المرابحة المركبة أو بيع المرابحة لأمر بالشراء: هي التي يجري العمل بها في البنوك الإسلامية، وتأخذ شكل اتفاق بين البنك والعميل، يتضمن تعهدا من كل منهما للآخر وتعهدهما معلق على حصول أمر في المستقبل، وهو أن يقوم البنك بشراء السلعة ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك، ويلتزم البنك بأن بيعها له، وفقا للمواصفات المطلوبة فيها، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على الشراء مسبقا.

2- السلم:

تعريفه: في اللغة بمعنى الإعطاء والتسليف والترك، وفي الاصطلاح أطلق الفقهاء اسم السلم على عقد يجري بين طرفين أحدهما يدفع الثمن عاجلا، والأخر يتسلم سلفة آجلا فهو بيع سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع في مجلس العقد[2]، ومشروعيته جائز لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[3].

[1] سورة البقرة، الآية: 257.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سبق ذكره، ص274.

[3] سورة البقرة، الآية: 282.

ومن شروطه[1]:

- السلع التي يجري فيها السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام، أو المزروعات، أو المصنوعات.
- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافا يسيرا، لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل قبض رأسمال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعا من أخذ المسلم(المشتري)رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع).
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم إليه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عن التأخير .
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم، لأنه من بيع الدين بالدين.

3- القرض الحسن:

تعريفه: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما[2]، ووعد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بالأجر العظيم بقوله: «ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة» وقال صلى الله عليه وسلم أيضا: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة».

[1] حمزة شوادر، مرجع سبق ذكره، ص217.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص341.

وفي الوقت نفسه نفر الإسلام بصورة عامة من الديون، إلا عند الحاجة الملحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» وكان يمتنع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الميت المدين، إلا إذا أبرئت ذمته، وبالجملة فهو مباح لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء[1].

و الشكل التالي يبين صيغ التمويل في البنوك الإسلامية:

الشكل (1-3): صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

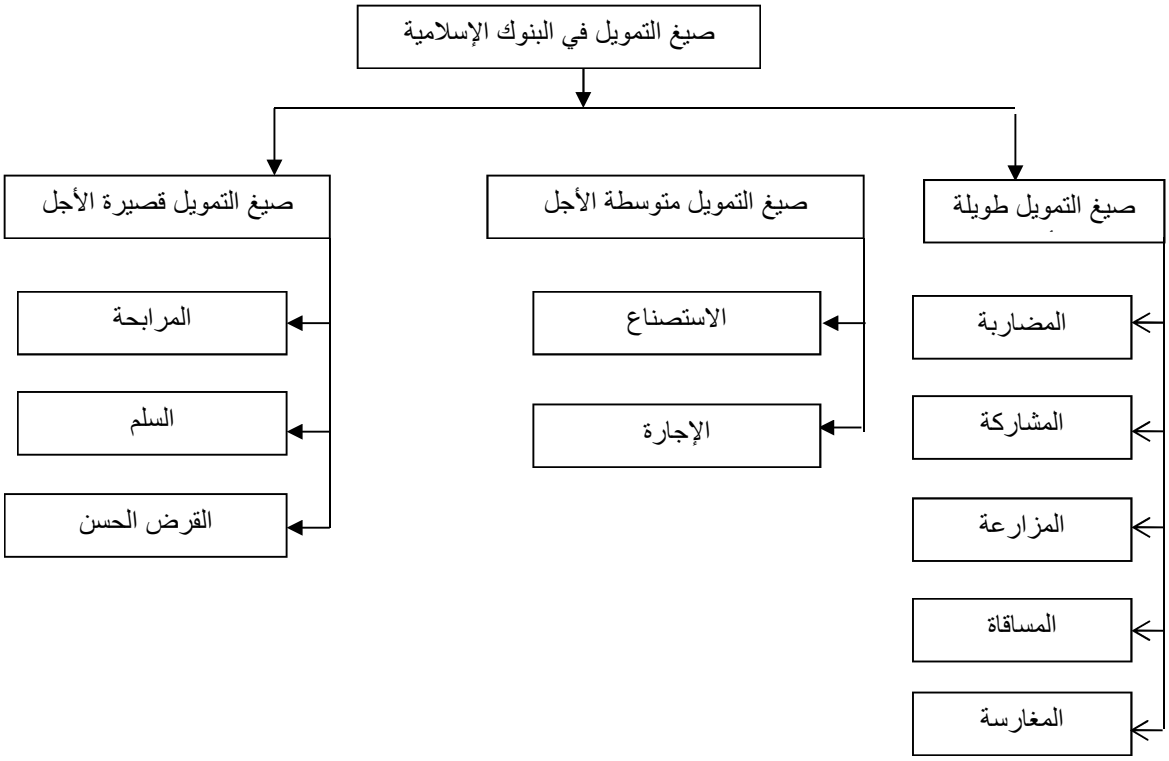

المصدر: من إعداد الطالبتين

[1] فتية عبد الرحمن العاني، مرجع سبق ذكره، ص135.

المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية

لقد استطاعت فكرة إنشاء البنوك الإسلامية أن تتحول إلى واقع ملموس، وأن تخرج إلى جميع الملأ وتعلن لهم بأنه قد آن الأوان لتطبيق أحكام الله وتشريعاته في هذا المجال الحيوي من مجالات الحياة، فزيادة حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، وإلى إنشاء بنوك إسلامية متخصصة، والعمل على كسر الحواجز التي طالما شكلت عقبة في طريق المسيرة الإسلامية وإزاحة تلك العقبات وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى أنواع البنوك الإسلامية واستراتيجيات بقاءها والتحديات التي تواجهها.

المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية

وتنقسم وفقا لعدة أسس كالتالي:

1- وفقا للنطاق الجغرافي، وتتمثل في[1]:

أ- بنوك إسلامية محلية: هي بنوك تعود ملكيتها لدولة واحدة، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، ولا تمتد إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي، وهذه حال أغلبية البنوك الإسلامية.

ب- بنوك إسلامية دولية: هي بنوك تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، وهذا الامتداد قد يتخذ لها أشكالا مختلفة مثل: إقامة مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية الأخرى، أو فتح فروع للبنك خارج الدولة، أو إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، وتقوم مجموعة من الدول بتأسيس مثل هذه البنوك وتساهم في رأسمالها.

2- **وفقا للمجال التوظيفي للبنك:** تتمثل فيما يلي[2]:

أ- بنوك إسلامية صناعية: حيث تختص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وهي عبارة عن وظيفة تحتاج إليها أغلبية الدول الإسلامية.

[1] أسامة رشيد كردي، وسائل الاستثمار و توزيع الأرباح و الخسائر في البنوك الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، التفسير للنشر، لبنان، 2013، ص ص49، 50.

[2] رايس حدة، مرجع سبق ذكره، ص ص223، 224.

ب- بنوك إسلامية زراعية: حيث يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم واستغلال الأراضي التي تراها مهملة بتقديم التمويل اللازم في هذا المجال .

ت- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: هي بنوك تعمل على نطاقين، نطاق بنوك الادخار أو صناديق الادخار فتقوم بجمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع كما تباشر أعمال استثمارية بتوظيف الأموال التي تم ادخارها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة.

ث- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: هي من أهم البنوك التي تساهم في إعادة تحديد سيولتها باعتبارها مورد مالي إضافي وذلك بالاتصال بمختلف البنوك والمؤسسات الخارجية التي تمارس نفس النشاط وتسهيل عمليات التعامل الدولي بين البلدان الإسلامية.

ج- بنوك إسلامية تجارية: تختص بتمويل الأنشطة التجارية أو بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.

3- **وفقا لحجم النشاط،** تتمثل فيما يلي[1]:

أ- بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات البنكية التي يحتاج إليها السوق المحلي فقط، وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى النشاط الأسري أو العائلي نظرا لكون عدد عملائها محدود.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي، تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون أكبر حجما في النشاط وعدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا انها تضل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

[1] أسامة رشيد كردي، مرجع سبق ذكره، ص51.

ت– بنوك إسلامية كبيرة الحجم: هي بنوك ذات حجم يمكنها من التأثير على السوق النقدي و البنكي سواء المحلي، أو الدولي، ولديها الإمكانات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، و تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال و النقد الدولية.

4– وفقا للإستراتيجية المستخدمة: تتمثل فيما يلي[1]:

أ– بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي بنوك تعتمد على إستراتيجية التوسع و التطوير و الابتكار، وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى وهي بذلك تكون دائما في المقدمة.

ب– بنوك إسلامية مقلدة: تقوم هذه على إستراتيجية التقليد و المحاكاة فلما أثبتت البنوك الإسلامية القائدة والرائدة نجاحها في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة، سارعت هذه البنوك إلى تقليدها، و تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

ت– بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات الأخرى التي تكون تكلفتها مرتفعة، وهذه البنوك تتسم بالحذر الشديد.

5– وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: تتمثل في ما يلي[2]:

أ– بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي بنوك أنشأت خصيصا من أجل تقديم خدماتها للأفراد سواء كانوا طبعين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

ب– بنوك إسلامية غير عادية: هذا النوع من البنوك يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها،كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص 68، 69.
[2] محسن أحمد لخضيري، مرجع سبق ذكره، ص70.

والشكل التالي يبين أنواع البنوك الإسلامية:

الشكل (1–4): أنواع البنوك الإسلامية

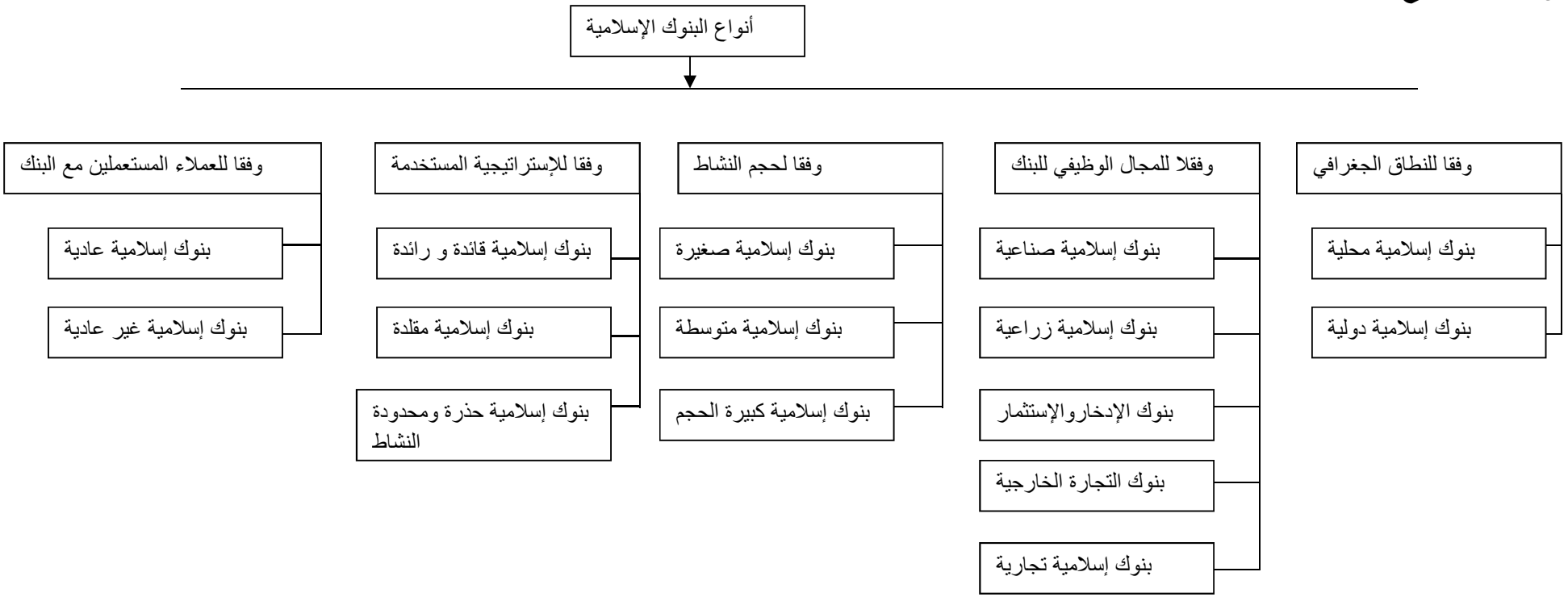

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية

تواجه البنوك الإسلامية تحديات عديدة منها التحديات الداخلية ومنها التحديات الخارجية ومنها تحديات أخرى ونذكر منها:

أولا: التحديات الداخلية

وتتمثل فيما يلي[1]:

1- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشريعية: وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين، ويلاحظ أن بعض البنوك الإسلامية وللأسف تعيش مع تطويع المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل والتفريط.

2- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي القانونية: عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة والبنوك والشركات قد وضعت في البلدان الإسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يلائم عمل البنوك الإسلامية.

3- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي لاقتصادية: منع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات والمعدات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية كما أن فرض الضرائب المرتفعة وعوائدها تؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال وفوائد البنوك التقليدية.

4- التحديات التي تواجه البنوك من النواحي التشغيلية: إلزام البنوك الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإقراضها بفائدة وهو ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن التحديات كذلك هو زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وتوسع آفاقها مما يتطلب

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008- 2009، ص67.

موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمار جديدة ومتنوعة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

5- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الإدارية: افتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتفتيش وسقوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياطات والسيولة والتنسيق فيما بين البنوك الأخرى.

ثانيا: التحديات الخارجية

وتتمثل فيما يلي[1]:

1- المنافسة: حتى الآن احتكرت البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية، ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث أن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام البنكي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق، فالبنوك التقليدية وخاصة الغربية منها لها ميزة كبيرة على البنوك الإسلامية ومن مثل هذه الترتيبات غير موجودة حيث خبرتها وطول عملها في السوق فأنظمتها وإجراءاتها وأساليبها لتحديث المنتجات واستراتيجياتها التسويقية في المحافظ، تفوق بكثير مثيلاتها في البنوك الإسلامية، ويعرض ذلك البنوك الإسلامية لمنافسة غير متكافئة ومن جهة أخرى قد يجادل البعض بأن مثل هذه المنافسة قد تكون جيدة للبنوك الإسلامية إذ إن البنوك الغربية قد تنقل كفاءتها وبحوثها في السوق وقدرتها الابتكارية ونظمها البنكية المتقدمة والنهج القائم على النتائج إلى النظام الإسلامي مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة وتوفير خدمات أوفر للعملاء. لكن يخشى أن البنوك التقليدية قد لا تتبع أحكام البنوك الإسلامية على نحو صحيح أو بإخلاص.

2- العولمة: نظرا لسياسة التحرير، فإن الأسواق العالمية تتقارب بسرعة للتلاقي في سوق واحدة، ويتيح ذلك فرصا للبنوك الإسلامية بقدر يمثل تحديات لها، فمن ناحية ستتيح العولمة قدر أكبر من تنوع المحفظات مما يقلل المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح، وسيفتح ذلك فرصا للبنوك الإسلامية لزيادة استخدام مثل هذه الصيغ.

[1] خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص68.

3- انعدام مؤسسات الأسهم: إن حاجة البنوك الإسلامية إلى أسواق الأسهم كبيرة إذ لا يمكنها أن تتعامل في السندات ذات الفائدة، والمؤسف فعلا أن في معظم البلدان الإسلامية التي تمثل المجال الطبيعي للعمل البنكي الإسلامي، لم تنشأ أسواق للسندات، كما أن عدد مؤسسات الأسهم المتخصصة وغيرها من المؤسسات والتي تقوم تقليديا بتقديم أسهم رأسمالية من خلال البورصة، أي صناديق التقاعد والصناديق المشتركة وشركات التأمين قليل جدا. ونظرا لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمو الاقتصادي فإن إنشاء مؤسسات توفر أسهما رأسمالية يعتبر شرطا أساسيا لنجاح التمويل الإسلامي، وعلى البنوك الإسلامية تهيئة الظروف بسرعة للدخول في أسواق الأسهم التي يتزايد نشاطها وينمو بسرعة، وإعطاء المزيد من الأهمية لإنشاء شركات الأسهم وتقديم أدوات قائمة على الأسهم.

ثالثا: تحديات أخرى

تتمثل فيما يلي[1]:

تحديات متعلقة بأبعاد ومخاطر النوافذ الاستثمارية في البنوك التقليدية التي تمارس الأعمال البنكية الإسلامية، حيث قامت بعض البنوك العالمية التقليدية بفتح نوافذ استثمارية للخدمات البنكية الإسلامية، هذه البنوك ذات المقومات الكبيرة من كوادر مؤهلة وتقنيات بنكية عالية ورؤوس أموال ضخمة قد لعبت دورا كبيرا في انتشار وتطور العمل البنكي الإسلامي، ليس إيمانا منها بالفكرة وإنما لتحقيق مكاسب مالية واستقطاب أكبر قدر من العملاء الذين يرغبون في التعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية...ومع المستجدات الحالية من عوامل تحرير التجارة العالمية وحرية تحركات رؤوس الأموال دون حواجز قد يشكل ذلك تهديدا للبنوك الإسلامية الوطنية، واختراقا من الصيرفة التقليدية للصيرفة الإسلامية.

- قلة الكوادر البشرية المؤهلة في الصيرفة الإسلامية .
- انخفاض المقدرة على الانتشار الجغرافي في داخل الدول الإسلامية وذلك لصغر حجم البنوك وضعف رؤوس أموالها.
- انخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها البنوك الإسلامية أو عرض نتائجها.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011، ص259.

المطلب الثالث: استراتيجيات البقاء للبنوك الإسلامية

يحتاج الجهاز المصرفي الإسلامي إلى استراتيجيات كاملة لمواجهة التحديات التي فرضت عليه من خلال التطورات الاقتصادية والمالية في الساحة الدولية وتتمثل في[1]:

1- استراتيجيات تقييم الأداء: إذ يعد تقييم الأداء امتداد متطور للرقابة المالية وهو بعد رقابي حديث، إذا يبين هذا البعد مدى الفاعلية والكفاءة إذ يتعلق الأول بمدى تحقيق الأهداف المرسومة، أما الجانب الثاني فيبين مدى حسن استخدام الموارد لتحقيق تلك الأهداف المرسومة.

ويتلخص تقييم الأداء في مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المتحققة للنشاط بأهداف ذلك النشاط بقصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فاعلية أداء النشاط، كذلك تقاس عليه وتقارن عناصر مدخلات النشاط بمخرجاته، ولذا فإن إستراتيجية تقييم الأداء في البنوك الإسلامية يجب أن تنال الاهتمام الواجب، بحيث يمثل مستوى أداء البنك الناتج عن الدراسة معيارا أساسا لتقييم أداء الإدارة وتحديد مدى استمراريتها وتطورها.

2- إستراتيجية التثبيت: وهي إستراتيجية تهتم بحماية المركز التنافسي للبنك الإسلامي وتقويته ضمن أسواقها الحالية والخدمات التي تقدمها حاليا، وتتطلب عملية التثبيت زيادة الكفاءة التشغيلية والتأكيد على العناصر الأساسية للتميز، ومن ثم تستطيع البنوك الإسلامية خلق ميزة تنافسية مع البنوك التقليدية.

3- إستراتيجية الكلفة: تتمحور هذه الإستراتيجية حول تقوية المركز التنافسي للبنوك الإسلامية عن طريق تحقيق نسب عوائد المساهمين والمودعين أعلى مما هي عليه الآن، وتعد من أفضل الطرائق لتحقيق ذلك تخفيض التكاليف التي يتحملها البنك الإسلامي في سبيل تقديم خدماته المختلفة، مما سيؤدي بالضرورة إلى زيادة هامش الربح بالنسبة إلى للمساهمين والمودعين.

ومما تقدم واستنادا إلى التحديات الكبيرة التي تواجهها البنوك الإسلامية من مزاحمة البنوك التقليدية لها يفتح نوافذ للعمل البنكي الإسلامي فيها، فإن أعمالها إن لم تكن متميزة قدر تعلق الأمر بكفاءة الأداء فإنها ستفقد كثيرا من المودعين والعملاء، ومن ثم تعزيز كفاءتها، وهذا لا يتم إلا من خلال التعاون فيما بينها لتطوير نظم العمل والسعي إلى زيادة القدرة التنافسية أمام التحديات القائمة والمستقبلية وزيادة

[1] حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 119- 121.

عمليات البحث والتطوير وعمل دراسات مستفيضة للنهوض بواقع هذه البنوك بحيث تتمكن من توزيع عائد على المودعين المستثمرين لا يقل عن منافستها من البنوك التقليدية، بل يجب السعي إلى جعل العائد أعلى من ذلك المستوى لتغطية المخاطر التي يتعرض لها المودعون على أساس القراض (المشاركة في الأرباح والخسائر).

خلاصة الفصل الأول

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية بنكية، اقتصادية، اجتماعية، تنموية تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وترمي من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

وتعمل البنوك الإسلامية إلى جانب البنوك التقليدية، غير أن ما يميزها عنها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا سواء كان ذلك في العمليات التمويلية أو الاستثمارية، أو في تقديم الخدمات البنكية، وأجمع الفقهاء على تحريم التعامل بالفائدة باعتبارها من الربا المحرم في الكتاب والسنة النبوية الشريفة وعلى هذا الأساس نجد أن البنوك الإسلامية تنفرد بمجموعة متميزة من صيغ التمويل والضوابط التي تراعيها أثناء أدائها لأعمالها التي تقوم على قاعدة الغرر والغنم.

الفصل الثاني

المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها

تمهيد

أصبحت البنوك الإسلامية تشكل جزءا متزايد الأهمية في النظام المالي العالمي وليست بمعزل عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية، مما يعني أنها ليست بمعزل عن الصدمات، وهو ما يجعلها تتخذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية ومحاولة التحكم في المخاطر وحسن إدارتها من خلال مجموعة من الأساليب والاستراتيجيات التي تتناسب وهذه المخاطر والذي يعتبر تحديا حقيقيا لها خاصة مع تعدد مخاطرها الناتجة عن الطبيعة الخاصة لصيغها التمويلية، ولكي تستطيع منافسة البنوك العالمية وتحقيق مكانة لها في السوق المصرفية يجب أن تكون بنفس القوة والحجم اللتان تتمتع بهما هذه الأخيرة.

و سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية من خلال التطرق إلى تعريفها ومراحلها وطرقها وأدواتها وإجراءاتها ولذلك فقد قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: ماهية المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية المخاطر في البنوك الإسلامية

لقد تنوعت المخاطر في البنوك الإسلامية وذلك بتنوع مصدرها، فالمخاطرة قد تدخل على العقد الاستثماري أو المعاملة المالية وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف المخاطر ومصادرها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المخاطر في البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف المخاطر ومن بينها:

التعريف الأول: المخاطرة هي احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع[1].

التعريف الثاني: الحالة التي تتضمن الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى النتيجة المتوقعة أو المأمولة، وعرفها آخر ببساطة: احتمال الخسران[2].

التعريف الثالث: عند أهل الفقه فقد وردت بمعاني متعددة كالمقامرة والغرر والضمان، أما كونها مقامرة فلأنها تقع على أمر يحدث أو لا يحدث، وغرر لأنها ترتبط بعوامل تدفع إلى عدم اليقين، والتي يمكن أن تتولد عن العلاقة التعاقدية[3].

التعريف الرابع: المخاطرة في الفقه الإسلامي ذات مدلولين أحدهما مباح ويعني تحمل نتائج الاستثمار ربحا أو خسارة أو تحمل نتائج العملية التجارية (أو المضاربة) ربحا أو خسارة (وهو المقصود بالتلازم والتقابل بين المغارم والمغانم) أما المعنى المحرم فيشير إلى الغرر والقمار[4].

المطلب الثاني: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية

يمكن تحديد المخاطر في البنوك الإسلامية على حسب ارتباطها بالعوامل المسببة لها كما يلي:

[1] حمزة عبد الكريم حمادة، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد، الأردن، 2014، ص 17.
[2] عبد الناصر أبو شهدّ، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن، 2013، ص ص25، 26.
[3] بحوث وأوراق عمل، المصارف الإسلامية، الواقع والتحديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2011، ص 44.
[4] محمد محمود المكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2012، ص 19.

أولا: المخاطر المرتبطة بالعوامل الداخلية للبنك

وتتمثل في ما يلي[1]:

1- نوعية الموارد البشرية المتاحة: إن الطبيعة المميزة للعمل البنكي الإسلامي تتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تجمع بين المعرفة الشرعية والخبرة البنكية، وعدم توفرها يوقع البنك في مخاطر عدة:

- مخاطر انخفاض ربحية البنك.
- مخاطر عدم القدر على تطوير العمل البنكي الإسلامي.
- مخاطر انعدام الثقة بالبنوك الإسلامية.

2- مخاطر مصدرها محاكاة البنوك التقليدية: تلجأ البنوك الإسلامية إلى محاكاة البنوك التقليدية في مجال جذب الأموال واستخدامها الأمر الذي يوقعها في مخاطر تشترك فيها مع البنوك التقليدية إضافة إلى المخاطر التي تنفرد بها.

3- المخاطر الناجمة عن نظم وأساليب العمل البنكي الإسلامي: تختلف النظم والأساليب العملية في الصناعة الإسلامية عن التي في الصناعة التقليدية فنظام الودائع وتوزيع الأرباح وأساليب الاستثمار لها أسسها الخاصة بها، ولتطبيق هذه النظم لا بد من توفير أساليب ونظم ملائمة قابلة للتطبيق على أرض الواقع، فعلى مدى درجة ملائمة هذه الأنظمة للتطبيق يتوقف مدى ومستوى المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها تلك الاستثمارات، ويقف في مقدمة النظم:

- نظام تلقي الأموال وخاصة الاستثمارية منها.
- النظم الملائمة لدراسة الجدوى وتقييم المشروعات واختيار العملاء.

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص ص 59،60.

ثانيا: المخاطر المرتبطة بالعوامل الخارجية

وتتمثل في ما يلي[1]:

1- مخاطر مصدرها المتعاملون المستثمرون: طبيعة العلاقة القائمة على أساس المشاركة بين البنك الإسلامي وعملائه جعلته يتعرض لمخاطر عدة نذكر منها:

أ- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر المواصفات الأخلاقية في العميل: العلاقة بين البنك الإسلامي والعميل تتطلب قدرا من الصفات الأخلاقية كالأمانة والصدق، وفقدان هذه الصفات يوقع البنك في مخاطر عدة، خاصة وأن صيغ الاستثمار الإسلامي تقوم على أسس أخلاقية عالية.

ب- مخاطر تنشأ بسبب عدم توفر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية لدى المستثمر:

تؤثر كفاءة العميل وخبرته في إدارة المشاريع على نسبة تعرض البنك للمخاطر.

ت- مخاطر تنشأ بسبب عدم سلامة المركز المالي للعميل: عدم سلامة المركز المالي للعميل يؤثر على قدرته في الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تعرض البنك للمخاطر.

2- مخاطر مرتبطة بالأنظمة والقوانين السائدة: إن الأنظمة والقوانين السائدة التي تحكم العمل البنكي صممت لخدمة البنوك التقليدية، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية تتعرض لمخاطر ناتجة عن عدم ملائمة هذه التعليمات مع طبيعة العمل البنكي الإسلامي.

3- مخاطر مرتبطة بالرقابة الشرعية: من أهمها:

- قلة عدد الفقهاء المختصين في مجال المعاملات البنكية الحديثة.
- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى.
- وجود المخالفات الشرعية بسبب عدم الاستجابة لقرارات الهيئة.
- الضغوط التي قد تمارسها إدارة البنك على الهيئة لإباحة بعض التصرفات.
- ضيق اختصاصات الهيئة والعجز عن تقديم البديل الشرعي.

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص،61، 62.

4- مخاطر البيئة الاقتصادية والبيئة الاجتماعية: تعمل البنوك الإسلامية في ظل نظم اقتصادية وضعية، فهي تتأثر بالمتغيرات الكلية والجزئية كالعولمة والمنافسة وكفاية رأس المال، إضافة إلى تأثير المفاهيم السائدة في المجتمع عليها فهيمنة نظام الفائدة وعمليات البنوك التقليدية أثر سلبا على عمل البنوك الإسلامية وحال دون تطورها ونجاحها.

ثالثا: المخاطر المرتبطة بطبيعة العقد

تتمثل في ما يلي[1]:

1- مخاطر تنشأ في مرحلة تكوين العقد: يجب أن تكون العقود في الشريعة الإسلامية واضحة في بيان الحقوق والالتزامات المتولدة عنها فإن كانت غامضة انقلبت إلى عقود خطرة.

2- مخاطر تنشأ في مرحلة تنفيذ العقد: يرجع ذلك لأسباب أهمها:

- اختلاف المتعاقدين في تفسير المعلومات المتاحة.
- تباين معلومات الطرفين.
- استخدام أحد الطرفين لإحدى صور التغرير كالغش، التدليس.
- استغلال الطرف الأقوى لحاجة الطرف الأضعف للشيء المتعاقد عليه.
- تعتبر مخاطر التشغيل والمخاطر الأخلاقية من أهم صور هذا النوع من المخاطر.

و الشكل التالي يبين مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية:

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 61، 62.

الشكل(2-1): مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية

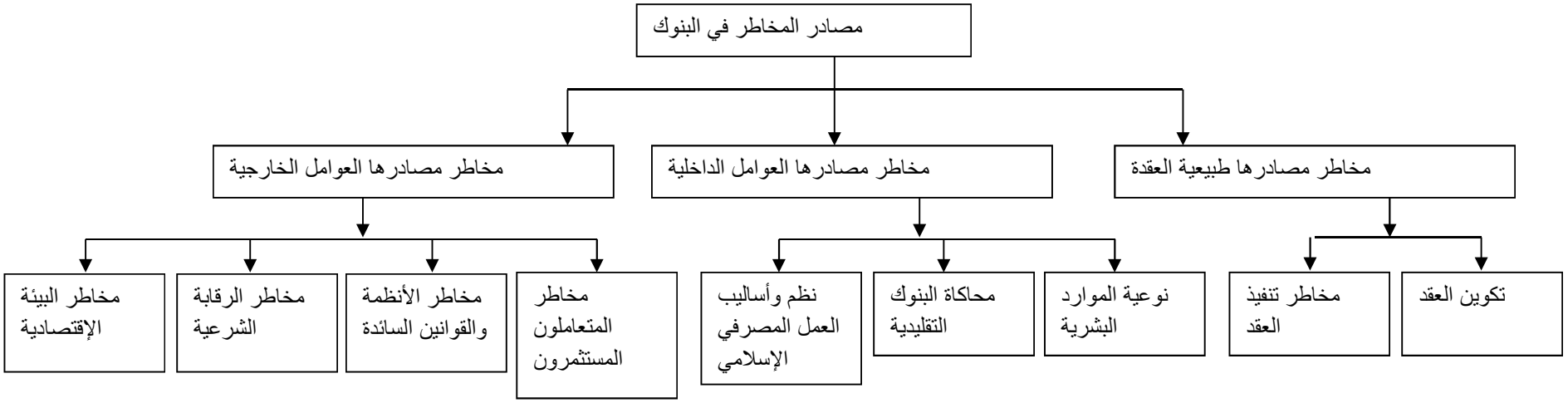

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

يمكن تصنيف أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

أولا: المخاطر المالية

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

1- مخاطر الائتمان: هي المخاطر التي تنجم عن تخلف أو عجز الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك مما يؤدي إلى حدوث خسائر وتكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقودا (مثلا في حالة عقد السلم، الإستصناع) أو أن عليه أن يسلم أصولا (مثلا في بيع المرابحة) قبل أن يسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغ المشاركة في الأرباح (مثل المضاربة والمشاركة) تأتي مخاطر الائتمان في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله وقد تنشأ هذه المشكلة نتيجة تباين المعلومات عندما لا يكون لدى البنوك المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقة لمنشآت الأعمال التي جاء تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة، وبما أن عقود المرابحة هي عقود متاجرة، تنشأ المخاطر الائتمانية في صورة مخاطر الطرف الآخر وهو المستفيد من التمويل والذي تعثر أداؤه في تجارته ربما بسبب عوامل خارجية عامة وليست خاصة به.

2- مخاطر السوق: تنشأ مخاطر السوق عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وأسعار الأسهم وأسعار السلع والموجودات المؤجرة وتشمل مخاطر السوق في البنوك الإسلامية مخاطر أسعار السلع ومخاطر أسعار الأسهم.

أ- مخاطر أسعار السلع: تنشأ مخاطرة سعر السلعة نتيجة احتفاظ البنك بالسلع لبعض الأسباب ومن الأمثلة الجيدة لهذه الأسباب:

- أن يحتفظ البنك الإسلامي بمخزون السلع بغرض البيع.
- أن يكون لديه مخزونا سلعيا نتيجة دخوله في التمويل بالسلم.

[1] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل، الاردن 2010، ص ص 311، 316.

- أن يمتلك عقارات وذهبا.
- أن يمتلك معدات خاصة لعقود الإجارة التشغيلية.

وتنشأ مخاطر السلع عن التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير وترتبط بالتقلبات الحالية والمستقبلية والقيم السوقية لموجودات محددة حيث يتعرض البنك إلى تقلب أسعار السلع المشتراة المدفوعة بالكامل بعد إبرام عقود السلم من خلال فترة الحيازة إلى التقلب في القيمة المتبقية للموجود المؤجر كما في نهاية مدة التأجير.

ب- مخاطر أسعار الأسهم: تنتج مخاطر أسعار الأسهم عن التغير في القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم، ويعمل البنك على إدارة هذه المخاطر عن طريق تنويع الاستثمارات في عدة مناطق جغرافية وقطاعات اقتصادية، معظم استثمارات الأسهم التي يملكها البنك مدرجة في السوق المالي.

3- مخاطر السيولة: تعتبر إدارة السيولة في البنك الإسلامي على درجة عالية من الأهمية نظرا للظروف التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية، ولا تزال إدارة السيولة تمثل مشكلة حقيقية للبنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة بنكية غير إسلامية، فعلى الرغم من النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية من خلال إصدار الصكوك الإسلامية إلا أن سوقها مازال ضعيفا.

تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه والأموال المطلوبة منه في أي وقت وبأية عملة حيثما طلبت، ولكن في ظل غياب منافذ يمكن للبنك الإسلامي من خلالها الحصول على السيولة النقدية السريعة، وتحوطا لطلبات سحب مفاجئة من الأوعية الادخارية، فإن البنوك الإسلامية مضطرة للاحتفاظ بجزء كبير من مواردها المتاحة على شكل نقد معطل أو ودائع بنكية بدون مقابل، تفوق نسبة السيولة المقررة من البنوك المركزية، مضحية بعوائد توظيف هذه الأموال في سبيل الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تخفيض العائد على الأموال المستثمرة والعائد على حقوق المساهمين[1].

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن 2010، ص 433.

ثانيا: مخاطر الأعمال

و تنقسم إلى ثلاثة أقسام[1]:

1- مخاطر التشغيل: تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناجمة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، أو العنصر البشري، كما تشمل أيضا مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، والمخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

أ- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة: تعد مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نوعا من مخاطر التشغيل التي تواجهها البنوك الإسلامية، والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الاعتراف بالدخل وإلى قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة والحد من فرص الأعمال.

ب- المخاطر القانونية: تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات البنكية.

ت- مخاطر السمعة: تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة، ويمكن أن تؤدي الدعاية السلبية حول كفاية ممارسة البنوك الإسلامية لأعمالها وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم مطابقة منتجاتها وخدامتها للشريعة إلى التأثير على مركزها في السوق وأرباحها وسيولتها.

ث- مخاطر الكادر الوظيفي: لا يخفى على أحد مدى خطورة العامل البشري على مدى نجاح أو عدم نجاح أي مؤسسة، فالعامل البشري من أخطر العوامل على مسيرة المؤسسة ويمكن النظر إلى هذه المعضلة من زاويتين هما:

- **اختيار الموظفين:** إذ يجب أن تكون هنالك مقاييس خاصة ومواصفات معينة للموظف الذي يرغب في العمل البنكي الإسلامي مسترشدين بقوله تعالى: ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ**﴾[2] والموظف القوي الأمين هو الذي تحتاجه البنوك الإسلامية،

[1] خالد خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 263، 264.

[2] سورة القصص، الآية: 26.

وهاتان الكلمتان (القوي الأمين) يصلحان لكي يكونا دستورا كاملا لاختيار الموظف القوي في إيمانه، القوي في ضميره القوي في حجته القوي في إخلاصه.

- **تدريب الموظفين:** ولأن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه لا بد من تدريب وتأهيل الموظف التدريب الكافي قبل أن تزجه إلى الميدان فلابد من تسليحه بالعلم والمعرفة قبل أن تضعه في مواجهة جمهور المتعاملين.

2- المخاطر السياسية: هي المخاطر الناتجة عن القوانين والتشريعات الصادرة من الدولة أو السلطات الحكومية، كفرض الضرائب، تغير السياسات النقدية أو التمويلية، وغيرها، كما تنجم المخاطر السياسية من الاضطرابات والمقاطعات والتأميم والعولمة.

3- المخاطر الاستراتيجية: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك ورأسماله نتيجة اتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي[1].

ثالثا: مخاطر تختص بها البنوك الإسلامية

تنقسم إلى قسمين:

1- مخاطر الثقة: قد يؤدي معدل العائد المنخفض للبنك الإسلامي بمقارنة بمتوسط العائد في السوق البنكية، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض هو التقصير من جانب البنك الإسلامي، وقد تحدث مخاطر الثقة بأن تخرق البنوك الإسلامية العقود التي بينها وبين المتعاملين معها، وعلى سبيل المثال قد لا يستطيع البنك الالتزام الكامل بالمتطلبات الشرعية بمختلف العقود وبما أن الدافع الأساسي لأعمال البنوك الإسلامية هو التزامها بالشريعة، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع[2].

[1] هاجر زرارقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 68، 69.

[2] صلاح الدين جسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2011، ص288.

2- **مخاطر صيغ التمويل**: وتتمثل في:

أ- مخاطر التمويل بالمشاركة، المضاربة: تذهب العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات إلى أن قيام البنك الإسلامي بتوظيف الأموال على أساس المشاركة والمضاربة أفضل من استخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة والإجارة والاستصناع وفي الواقع، فإن استخدام البنوك الإسلامية لصيغ المشاركة والمضاربة هو في أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الائتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ.

تزيد المخاطر المتوقعة في صيغ المشاركة والمضاربة بسبب حقيقة عدم وجود مطلب الضمان مع وجود احتمالات الخطر الأخلاقي، والانتقاء الخاطئ للزبائن، وبسبب ضعف كفاءة هذه البنوك في مجال تقييم المشاريع وتقنيتها، ثم إن الترتيبات المؤسسية مثل المعاملة الضريبية جميعها لا تشجع التوسع في استخدام هذه الصيغ من قبل البنوك الإسلامية[1].

ب- مخاطر التمويل بالمرابحة: ومن أهم مخاطر التمويل بالمرابحة ما يلي:

- عدم وفاء العميل بالسداد وحسب الاتفاق.
- تأجيل السداد عمدا، لعدم وجود عقوبات على التأجيل.
- مخاطر الضمانات، نتيجة لبيع الأصول المرتجعة بأدنى من سعر الشراء.
- مخاطر الرجوع في الوعد، نتيجة عدم إلزامية وعود الأمر بالشراء، في حالة الأخذ بعدم إلزامية الوعد علما بأن معظم البنوك الإسلامية تأخذ بإلزامية الوعد.
- مخاطر القدرة على التسليم، ومخاطر السلع، ومخاطر عدم صلاحية السلعة.

ت- مخاطر الإستصناع: ومن أهم مخاطر الإستصناع ما يلي:

- مخاطر النقل، فقد تتعرض السلع المصنعة للهلاك بسبب حادث مفاجئ أثناء نقلها، أو تتعرض للتلف بسبب سوء التخزين.
- تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.
- تأخر الصانع في تسليم البضاعة إذا كان البنك مستصنعا.

[1] الأخضر لقليطي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، محور الملتقى أسس وقواعد النظرية المالية الإسلامية، ص ص 13، 14.

- تأخر المقاول أو المنتج في تسليم البضاعة إذا كان البنك صانعا.
- عدم قدرة على إجراء عقد استصناع موازي.
- تلف البضاعة تحت يد البنك قبل تسليمها للمستصنع.
- مخاطر عدم السداد، بالإضافة إلى مخاطر المواصفات في السلع المطلوبة لاحتمالية عدم توفر بعض مفردات المستصنع، المواد التي تدخل في تصنيع السلعة.

ث– مخاطر التمويل بالسلم: و من أهم مخاطر التمويل بالسلم ما يلي:

- عدم الالتزام العميل في الوقت أو الكمية بالمواصفات المتفق عليها في العقد.
- انخفاض جودة السلع المسلمة عما اتفق عليه.
- عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة.
- مخاطر انخفاض سعر السلعة بعد استلام البنك لها.
- مخاطر ناتجة عن الكوارث الطبيعية، التي قد تؤدي إلى عدم قدرة العميل على تسليم السلعة.
- عدم وجود فرصة إجراء عقد سلم موازي.
- مخاطر الاحتفاظ بالسلعة عند تسليمها، قبل الوقت المتفق عليه، والبنك ملزم بالاستلام، هنا يتحمل البنك المخاطر المترتبة عن ذلك.
- مخاطر انخفاض قيمة العملة، أي ارتفاع أسعار السلع بحدوث التضخم، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتبقى احتمالية الضرر لأحد العاقدين أو كليهما نتيجة حدوث تغير قيمة العملة الناتج عن التضخم[1].

و الشكل التالي يبين أنواع البنوك الإسلامية:

[1] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل، من منظور المطلوبات والاستيفاء، مقررات بازل I–II–III، دار الفكر والقانون، مصر 2011، ص ص 25- 27.

الشكل (2-2): أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

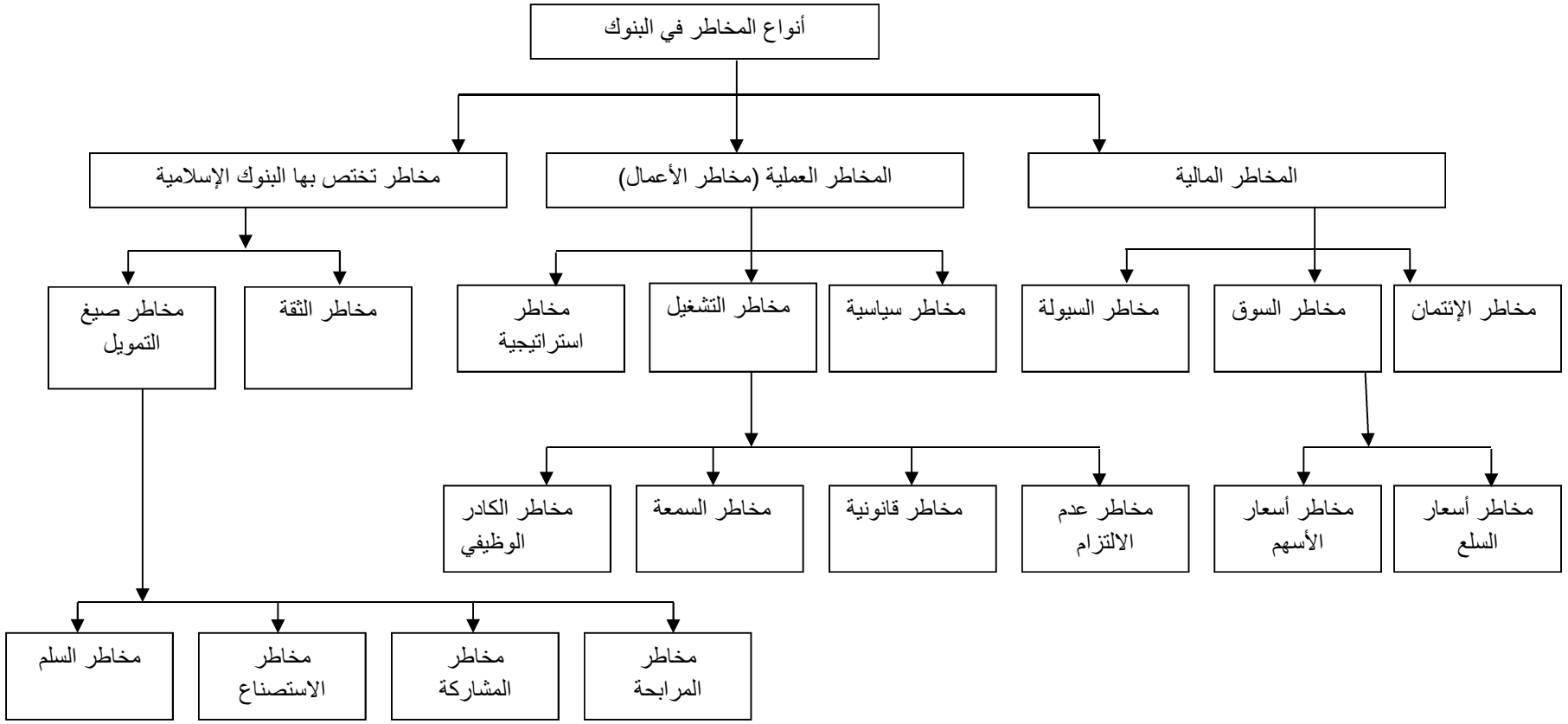

المصدر: من إعداد الطالبتين

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

اهتمت جميع المؤسسات والبنوك بإنشاء إدارة الخطر في مؤسساتها المالية والمنشآت الاقتصادية، وذلك بهدف حماية أصول وأرباح البنك أو المؤسسات من خلال دراسة المخاطر وقياس وتقييم إمكانية حدوثها وإعداد النظم الكفيلة بالرقابة على حدوثها أو تقليل من أثارها إلى أدنى حد ممكن بما يضمن استمرارية المنشأة البنكية لتأدية أعمالها سنتطرق في هذا المبحث إلى نشأة المخاطر وتعريفها ووظائفها في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر.

مع حداثة مصطلح "إدارة المخاطر " إلا أن الممارسة الفعلية لإدارة المخاطر قديمة، إذ إن تاريخ البشرية بأكمله تاريخ تعرض للمحن، والظروف المعاكسة، وللجهود المبذولة للتعامل مع هذه المخاطر، ومع أنه قد يكون الادعاء بأن أقدم مهنة كانت إدارة المخاطر ربما يعد ضربا من المبالغة، إلا أنه يمكن القول بأنه منذ فجر التاريخ واجه البشر مشكلة البقاء، فعملوا على تطوير مقاييس من شأنها أن تقلل من احتمال مثل هذه المحن والبلايا[1].

وبتطور الإنسان وممارسة للأعمال التجارية طور أساليب وتقنيات التعامل مع المخاطرة، وهنا يجدر بنا ذكر اثنين من اختراعات على وجه الخصوص، حيث ظهر في سنة 3000 قبل الميلاد قطاع تجاري متطور بدرجة عالمية في الحضارة البابلية مع ظهور النقود ونظام قانوني، وما كان لهما من آثار مهمة على إدارة المخاطر وتسهيل صور التبادل وتخزين الثروة ويمكننا أن نترك بدايات الحضارة البشرية، وأن ننطلق بسرعة إلى فترة ما بعد ظهور الإسلام، فقد واجه أسلافنا عدة مخاطر في نشاطهم التجاري الجديدة، و قاموا بما يسعهم من طرق لمعالجتها وإدارتها، إلا أن الحياة المعاصرة اليوم مختلفة عما كان أمرهم قديما، فقد تكاتفت عناصره عدة على جعل الحياة المعاصرة قليلة الرقابة سريعة الإيقاع مقارنة بحياة الأقدمين، فقد عاش الناس في تلك الفترة في مجتمعات يسودها الجمود السكاني وضعف وسائل الاتصال، والتبادل،

[1] عبد الناصر، براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميةّ، مرجع سبق ذكره، ص 204.

واعتمدت نظاما نقديا سلعيا، و مع ذلك فإننا نجد صيغا كان يتعامل بها الأقدمون غرضها الأساسي هو إدارة المخاطر، ومن ذلك عقد السلم وعقود الخيارات مثلا[1].

فعقد السلم الذي انتشر في مناطق الزراعية، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أهل المدينة يتعاملون به فأقرهم عليه، وجاءت الشريعة بأحكام وشروط صحته وفساده وجلي أن عقد السلم هو صيغة لمعالجة مخاطر الأسعار.

المطلب الثاني: تعريف إدارة المخاطر وأهدافها في البنوك الإسلامية

لقد تعددت مخاطر في البنوك الإسلامية فسعت إلى التقليل منها من خلال إدارتها من أجل وصول إلى الأهداف ومن ثم تحقيق نجاح وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم إدارة المخاطر وأهدافها.

أولا: تعريف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تعددت تعاريف إدارة المخاطر ومن بينها:

التعريف الأول: إدارة المخاطر هي استخدام الإدارة سياسات وإجراءات للتعرف والتحليل والتقييم والمراقبة بهدف التقليل من أثار المخاطر على المؤسسة[2].

التعريف الثاني: تعرف إدارة المخاطر في البنوك بأنها تلك العملية التي يتم من خلال رصد المخاطر، وتحددها، وقياسها، ومراقبتها، والرقابة عليها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر[3].

تعريف إدارة المخاطر من وجهة نظر إسلامي: تعرف إدارة المخاطر بأنها جميع الإجراءات التي تقوم بها الإدارة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر المختلفة والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن أو هي ضبط قواعد السلوك في صميم أعمال كل مؤسسة مالية، وتشمل جميع الأنشطة التي تؤثر على مخاطر المؤسسة، وتتضمن تحديد المخاطر والقياس والتقييم والرقابة والسيطرة[4].

---

[1] عبد الناصر، براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلاميةّ، مرجع سبق ذكره، ص205.

[2] محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، الطبعة الأولى، دار الفكر، الاردن، 2013، ص 216.

[3] بهناس العباس، الإصلاح وتسيير المخاطر المصرفية –حالة الجزائر– رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2012، 2013، ص142.

[4] حسين محمد سمحان، وآخرون، إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012، ص257.

ثانيا: أهداف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تهدف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية إلى ما يلي[1]:

- ضمان البقاء والاستمرارية.
- ضمان كفاية الموارد عند حدوث الخسارة، وتقليل تكلفة التعامل مع الخطر إلى أدنى حد وذلك حتى تخفف تأثيرات الخطر.
- تؤدي إدارة المخاطر إلى الاستقرار التدفقات النقدية ودعم تقلبها وهذا يعطي ميزة للبنك عن منافسها إذ يجنيه تقلب العوائد ويقلل من احتمال إخفاقه.
- تؤدي إدارة المخاطر إلى قدرة الشركة والبنك الإسلامي من تأجيل استثمارها المخطط لها حين تنخفض تدفقاتها النقدية، وتجنب تغير إستراتجيتها الاستثمارية وهذا سوف يؤدي إلى ارتفاع قيمة الشركة وأسهمها في السوق، كما أن الاستقرار وعدم تقلب التدفقات النقدية للشركة أو البنك يسبب سياسات التحوط وإدارة المخاطر يزيد من درجة الثقة في مقدراتها، ويؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني لها.
- تهدف إدارة المخاطر إلى حماية المتعاملين أو الزبائن فالدائنون سوف يزيد اطمئنانهم إلى إمكانية الشركة في سداد ديونها، والعملاء يستفيدون من استقرار أسعار منتجاتها.

المطلب الثالث: أهمية تحليل المخاطر ووظائف إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

أولا: أهمية تحليل المخاطر في البنوك الإسلامية

بدأ الاهتمام يتزايد بتحليل مخاطر البنوك في السنوات الأخيرة، وأخذ بنظر إليه كأهم أداة في تقييم أداء البنك، فتحليل مخاطر البنوك يعمل على بقاء النظام البنكي في وضع صحي، وبالتالي يعمل على تحقيق استقرار الاقتصاد، والوصول إلى الأهداف النهائية للسياسة النقدية، والمتمثلة بالاستخدام الشامل، والنمو الاقتصاد، واستقرار الأسعار، واستقرار أسعار الفائدة، واستقرار أسعار الصرف، وأخيرا استقرار الأسواق المالية وتطويرها.

[1] عبد الناصر براني أبو شهد، مرجع سبق ذكره، ص 211.

أما الصعيد البنكي فإن مسألة تحليل مخاطر البنوك الإسلامية تهم الأطراف الآتية:

1- الإدارة التنفيذية للبنك: إذ تعتبر الإدارة التنفيذية للبنك الجهة الأكثر اهتماما بتحليل المخاطر، وذلك حتى يتمكن من ممارسة الوظائف الهامة من تنظيم، وتخطيط، ورقابة، ولما يوفره هذا التحليل من ثروة في المعلومات، ومن وسائل ومعايير لقياس فاعلية التخطيط ودقته، ولقياس الأداء وتقييمه ولتحديد الكيفية والتوقيت اللازمين عند إصدار القرارات المتعلقة باستخدام الأموال بطريقة يحافظ على أصول البنك، فضلا عن التنمية موارده، هذا بالإضافة إلى تمكين إدارة البنك من موازنة بين السيولة والربحية.

2- البنك المركزي: يساعد تحليل المخاطر البنك المركزي على معرفة الآتي:

- التأكد من سلامة الوضع المالي للبنك.
- التحقق من مدى التناسب بين أموال البنك الخاصة (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة) وموارد البنك الأخرى من الودائع.
- معرفة مدى التزام البنك بالتعليمات الصادرة من جهته.
- التعرف على كيفية الائتمان، ومدى احتفاظ البنك بنسب السيولة المقررة.

3- المودعين: حيث يهتم المودعين بسلامة المركز المالي للبنك، وبمدى الأمان الذي يحققه البنك لأموالهم المودعة لديه، ومدى قدرته على رد ودائعهم في الوقت الذي يطلبونها به.

4- المساهمين: يهتم حملة الأسهم بتحليل المخاطر، لأنهم الفئة الأكثر تحملا للمخاطر سواء في حالة التصفية، أو في حالة اقتسام الأرباح، لذلك فهم يهتمون بسلامة المركز المالي لبنكهم، والتأكد من أن أموالهم تجري إدارتها بكفاءة، وفاعلية، بما يحقق لهم أكبر قدر من العائد.

وخلاصة القول: إن تحليل مخاطر البنوك يفيد في تحقيق الاستقرار للاقتصاد الوطني، على اعتبار أن البنوك تلعب دورا بالغ الخطورة في التأثير على العرض النقدي، وما ينجم عن هذا العرض من آثار اقتصادية ويقدم في الوقت نفسه المعلومات المهمة والمفيدة التي تساعد الجهات البنكية على معرفة نواحي القوة والضعف في عمليات التمويل والتشغيل، ومعرفة السيولة التي يتمتع بها البنك[1].

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 33، 35.

ثانيا: وظائف إدارة المخاطر.

هناك مجموعة من الوظائف والمهام التي تؤديها الإدارة وهي[1]:

1- رصد الخطر وتحديده: ويمكن فعل ذلك عن طريق استخدام التقنيات المتوفرة في البنك، واستخدام بيانات وسجلات دقيقة لكافة جوانب المنشأة وإعداد وتحضير قوائم الفحص، والخرائط التنظيمية، بالإضافة إلى تصميم شجرة الأخطاء المرتكبة لتفاديها في العمليات القادمة.

2- قياس المخاطر من أجل مواكبتها والتحكم بها: يمكن أن يكون هذا القياس كميا أو بيانيا أو بطريقة خاصة بكل بنك يتم تصميمها.

3- السيطرة على الخطر: ويتم ذلك عن طريق الاحتفاظ بأحدث المعلومات عن العمليات في البنك، والتأكد من مقاييس السيطرة على الخطر التي تم إقرارها قد استخدمت فعلا.

4- الرقابة والمراقبة عن طريق المتابعة: الاحتفاظ بسجلات دقيقة تتسم بسهولة التداول وسهولة الوصول إليها، والتخطيط لها بصورة يمكن تحديثها، والاطمئنان أن المخاطر ضمن الحد المقبول، وأن اللوائح القانونية الخاصة بالنشاط تم تنفيذها، ووضع نظام شامل للمراقبة بشكل دوري.

من المعروف أن هناك فروقا جوهرية بين الإقراض والتمويل بالمشاركة من حيث طبيعة كل منهما حيث أنه في حالة التمويل بالمشاركة لا يكون هناك التزام على العميل بسداد فوائد محددة فضلا عن أنه غير ضامن لأصل مبلغ التمويل في حالة الخسارة ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير من جانبه، وذلك بعكس الحال في الإقراض كما أن البنوك التي تمارس الإقراض تعتمد على الودائع لأجل وتلتزم بردها والفوائد المستحقة لها في تواريخ محددة بعكس البنوك التي تمارس التمويل بالمشاركة حيث تعتمد على حسابات الاستثمار، والتي لا تكون ملزمة بدفع الفوائد عليها فضلا عن أنها غير ضامنة لها في حالة الخسارة ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير، وهذا الأمر قد يعطي انطباعات بأن البنك الإسلامي يستطيع نقل مخاطر.

التمويل بالمشاركة إلى أصحاب حسابات الاستثمار، ولكن هذا الانطباع ليس عمليا في ظل لبيئة الراهنة للآتي:

[1] محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 36، 37.

أ- إن البنك الإسلامي ملزما بإتباع أرشد السبل لاستثمار الأموال انطلاقا من المفهوم الإسلامي للمحافظة على الأموال سواء الذاتية أو أموال الآخرين حيث لا ضرر ولا ضرار.

ب- إن أقوى سوق المنافسة بين البنوك سوف تضطر البنك إلى ذلك وإلا سيحجم الناس عن التعامل مع البنك الإسلامي.

وبناء على اختلاف طبيعة كل من الإقراض والتمويل بالمشاركة فإننا نرى اختلاف المخاطرة بين التمويل بالمشاركة والتمويل بالإقراض من حيث: التعريف، حجم المخاطرة، أسباب المخاطرة، مظاهر المخاطرة، أساليب السيطرة.

المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

تعتبر إدارة المخاطر من أهم الإدارات البنكية في الوقت الحالي، فهي تساعد البنك في الوصول إلى الأهداف المرسومة بنجاح و نجاعة، وهذا يكون وفق مراحل وبطرق وأدوات محددة وسنتناول في هذا المبحث طرق، ومراحل، أدوات، تحديات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: طرق و مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

أولا: طرق إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

يجب أن لا تشكل إدارة المخاطر عائقا أمام البنوك الإسلامية، وليست الهدف من إدارة المخاطر القضاء على المخاطر فهذا مستحيل، لكن على أقل الحد منها وضبطها وذلك وفق الطريقة التالية[1]:

1- توزيع وتنويع الاستثمار: من الطرق المتبعة لتخفيف وإدارة المخاطر توزيع وتنويع المحفظة الاستثمارية وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعي أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الآجال والربحية ويؤدي ذلك إلى جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجعة المفيدة بين المخاطرة والعائد.

2- إيجاد نظام فعال المعلومات والتقييم والرصد وقياس الخطر: المعلومات مطلوبة عن العملاء، وتقييم العميل هو الخطوة الأساسية لاتخاذ قرار التمويل، ومن المفيد في هذا المجال وجود وكالات الائتمان المتخصصة والتي تستطيع تزويد البنك بمعلومات شبه كاملة عن العميل، وفي حالة عدم وجودها على البنك الاعتماد وعلى نظام وجهاز داخلي يمكنه من جمع المعلومات، ويقوم بالحصول على المعلومات من العميل نفسه ومن البنوك الأخرى وحتى من منافسيه، كما يندرج تحت التقييم تقييم دراسات الجدوى للمشروعات المقدمة بقصد تمويليها، وهناك العديد من الوسائل العملية لتقييم دراسات الجدوى منها اختبارات الحساسية وأساليب المحاكاة لتقييم مخاطر متعددة.

3- **العمل على إيجاد بيئة وإدارة ومتابعة قانونية مناسبة:** تعد العقود واعتماد البنك الإسلامي عليها كأساس لعمليات الاستثمار والتمويل يتطلب دقة في صياغة هذه العقود بما يتوافق مع متطلبات الشريعة وطبيعة العمليات والظروف القانونية والوضع القانوني الساري في موطن البنك، يستلزم إدارة متخصصة

[1] حسين سمحان وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 273-279.

تتضمن عددا من رجال القانون المتمرسين يتابعون باستمرار الجانب القانوني والإجرائي للعمليات التي يملوها البنك.

4- **الاحتفاظ باحتياطات ومخصصات كافية لمجابهة المخاطر المحتملة:** يتوجب على البنوك الإسلامية دراسة احتياجاتها من المخصصات بدقة عالية طبقا لظروفها وظروف عملياتها والودائع التي لديها، آخذه بعين الاعتبار حجمها وآجال استحقاقها، ومطالباتها لدى عملائها، هذا إضافة إلى النسب المحتفظة بها لدى البنك المركزي كسيولة لمجابهة المخاطر المحتملة وامتصاص الخسائر.

5- إيجاد كوادر مؤهلة فنيا وإداريا: طبيعة العمليات المصرفية الإسلامية التي يكون البنك فيها بائعا أو مشتريا أو مؤجرا أو شريكا، تتطلب خبرات جيدة لدى البنك في مختلف نواحي النشاط الاقتصادي، وفي إدارة المشروعات الاقتصادية والتجارية المختلفة، وبالتالي فعلى البنوك الإسلامية أن تكون لديها إدارات فنية، فإن لم تكن، فعليها الاستعانة بجهات تخصصية واستشارية موثوقة للقيام ببعض الأعمال التي يحتاج الخبرة.

6- **إنشاء وتشجيع التأمين التعاوني (التكافلي):** يعتبر التأمين أو التكافل بصيغة المتفقة مع الشريعة الإسلامية وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، وهو في حقيقته تحويل البعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل وفي حدود ما تتيحه الشريعة الغراء.

7- الحصول على الضمانات المناسبة: تعتمد البنوك على الحصول على ضمانات أو رهانات من المتعاملين لتغطية وإدارة مخاطر الطرف الآخر(المتعامل) ومخاطر عدم التزامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع البنك، ويجب بكل الأحوال أن يكون الحصول على هذه الضمانات واستخدام عند الحاجة متطابقا مع أحكام الشريعة وطبقا لما تقرره الهيئات الشرعية.

8- إيجاد بدائل للمشتقات: تعتبر المشتقات في البنوك التقليدية وسيلة لإدارة المخاطر بالتخفيف من آثارها، ومصدرا للدخل أيضا، والواقع أن غالبية المشتقات المالية إن لم يكن جميعها قد تم الاتفاق على عدم شرعيتها، وقد أوجدت البنوك الإسلامية عقودا وسائل شرعية تشكل بدائل مقبولة إلى حد ما ومنها: عقود القابضات، بيع العربون، التحصين، عقود العائد المتغير.

9- **معالجة للمخاطر التعاقدية:** على البنوك الإسلامية صياغة عقودها مع المتعاملين معها بدقة واحتراف، بالإضافة إلى أن اختيار صيغة التعاقد لعملية ما يؤثر تأثيرا فعالا على إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن العملية المذكورة، ومن الممكن تضمين العقود بعض البنود المشروعة التي تخفف من المخاطر المحتملة، أو إضافة شروط في العقود كتحويل بعض المخاطر إلى الغير.

10- **التصكيك، التوريق:** يعتبر التصكيك من المبتكرات المهمة لاستقطاب موارد جديدة في البنوك الإسلامية وتخفيض احتمالات التعرض للمخاطر.

11- **إنشاء الشركات المتخصصة التابعة:** تقوم البنوك بإنشاء شركات متخصصة للقيام بمشروعات كبيرة تقرر المشاركة فيها أو تمويلها، وإنشاء مثل الشركات يساعد بفاعلية في إدارة المخاطر والتخفيف من آثارها وذلك بعدة طرق منها:

- يمكن لهذه الشركات أن تملك الخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لإدارة النشاطات.
- يزيد من فعالية الرقابة.
- إدارة المخاطر القانونية، مثل عدم السماح للبنك أحيانا بتملك العقار المرهون والتصرف خلال السنة الأولى.

ثانيا: مراحل إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية[1]:

1- تعريف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

2- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

3- اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص ص75، 76.

وهناك العديد من الأمور التي يتعين أخذها في الاعتبار لدى إدارة وقياس المخاطر بالبنوك الإسلامية نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- إن قاعدة الغنم بالغرم وما تعنيه من عدم ضمان البنوك الإسلامية لرد الودائع الاستثمارية لديها بالكامل –و التي تشكل جانبا كبيرا من موارد تلك البنوك في المعتاد – ينبغي أن لا يكون مبررا للتخفيف الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والسيولة.
- قد يكون هناك جزء من موارد البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية يتسم بآجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل آجال التوظيف والاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها البنوك الإسلامية والتي يحتاج تسيلها لأجل غير قصير، الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة وتلك الأمور يتعين التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقا لسلم الاستحقاقات، وقياس الفجوات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية تلك الفجوات وتصحيح المسار.
- إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في استقرار أي بنك فاهتزاز الثقة من جانب المودعين للبنك لسبب أو لآخر قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها البنك وربما تؤدي لانهياره وبالتبعية إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل.
- ووفقا لنظم عمل البنوك الإسلامية فإن تعرض البنك الإسلامي لمشاكل مالية (ملاءة أو سيولة) قد يؤدي لتحقق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفقا للقواعد الشرعية، إلا أن الواقع العملي في بعض من تجارب البنوك الإسلامية في هذا الصدد يشير إلى اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم مما أدى في معظم الأحيان إلى التزام البنك الإسلامي المعني برد الودائع كاملة عند طلبها أو استحقاقها أو على الأقل تأكيد التزامه بذلك، وربما يكون ذلك على أساس تغليب مصلحة عامة واضحة وهي الحفاظ على الثقة وعلى استقرار البنوك الإسلامية التي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، ويجب أخذ مثل هذه الأمور في الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال البنوك الإسلامية والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية من جانب السلطات

النقدية، لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وهو الأمر الذي يتعين منها تفعيل الأدوات الرقابية الخاصة بقياس وإدارة المخاطر.

المطلب الثاني: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية

لقد اجتهد الفقهاء المعاصرين على إيجاد أدوات لإدارة المخاطر ومن أهمها[1]:

1- الإلزام بالوعد: الوعد ملزم شرعا، والإخلاف به إثم، ولكن السؤال يبقى مطروح حول مدى إلزاميته قانونيا، فقد ذهب جمهور الفقهاء على عدم الإلزام إلا المالكية الذين ذهبوا إلى الإلزام بالوعد إذا وقع الموعود في خسارة بسبب الوعد، ففي عقد المرابحة، وهو عقد على وعد، لا يجوز للبنك بيع ما لا يملك، وبالتالي لا يجوز إلزام العميل بالشراء، وعليه فقد اجتهد الفقهاء في إيجاد صيغة للوعد الملزم تحقق الغرض منه ولا تقع في المنهي عنه.

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار مفاده أن الإلزام بالوعد في المرابحة ليس إلزاما للشراء ولكنه التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموعود نتيجة عدم الوفاء بالوعد، و هذا يعني تعويض البنك عن الخسارة إن حدثت عند بيع السلعة الموعودة إلى طرف ثالث بأقل من ثمن شرائها.

2- غرامات التأخير: لا تستطيع البنوك الإسلامية معاملة العملاء المتأخرين عن التسديد كما البنوك التقليدية، التي تعمل على زيادة تكلفة الدين من خلال غرامة التأخير، وذلك لأن أي زيادة في الدين هي من الربا المحرمة، حتى لو كان أصل الدين حلالا، وحتى لو كانت الزيادة فيه جائزة مثل الزيادة في البيع الآجل.

ولذلك عادة ما تواجه البنوك الإسلامية مشكلة عدم جدية التزام العملاء بتسديد مستحقات البنك في أوقاتها، ولمواجهة هذه المشكلة عمدت البنوك الإسلامية إلى أن يأخذ البنك الإسلامي احتمال التأخير في التسديد من خلال زيادة الربح بما يقابل المطل (التأخير)، ولكن هذا أدى إلى زيادة كلفة التمويل على العملاء وجعل التمويل الإسلامي غير منافسا، الأمر الذي ترتب عليه البحث عن وسيلة ردع تمنع المماطلة ولا تقع في ربا محرم، فجاء اجتهاد الفقهاء بما يعرف ب (الغرامات للخيرات) التي تعني تغريم المدين المماطل على الدفع بقدر تخلفه عن السداد في الأجل، وحتى تخرج هذه الغرامة من الربا المحرم، لا تعتبر الغرامة إيرادا للبنك، وإنما تصرف في

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 443، 444.

أوجه الخير، فعلى الرغم من أن البنك الإسلامي لن يستفيد ماديا من الغرامة، إلا أنه من خلالها يستطيع ردع العملاء المماطلون الذين يسعون لتجنب غرامة التأخير التي تعتبر تكلفة مالية عليهم.

3- **وعد البيع في عقد الإجارة:** تعتبر عقود الإيجار المنتهية للتمليك من العقود الإسلامية التي سهلت على الناس امتلاك العقارات التي لا يستطيعون شرائها نقدا ولا يرغبون في التعامل بالربا المحرم، ولأن البنك الإسلامي مؤسسة وساطة مالية، فإن المستأجرون منه هم متمولون منه هدفهم امتلاك محل الإيجار وليس فقط الانتفاع به، ولذلك جاء الاجتهاد المعاصر بصيغة عقد الإيجار مع الوعد بالبيع، الذي يتضمن إيرادات إيجاريه للبنك خلال مدة عقد الإيجار، تؤول ملكية محل الإيجار للعميل في نهاية العقد بثمن رمزي، وبحيث تمثل مجموع الإيرادات الإيجارية قيمة محل الإيجار وتكلفة التمويل، أي مقدار ربح البنك من هذه العملية، ولكن تبقى مسألة مدى كفاية عوائد هذا النوع من التمويل، فعقد الإيجار المنتهية بالتمليك من العقود طويلة الأمد، وحيث أن العوائد المطلوب من البنك تحقيقها للمودعين تختلف حسب ظروف السوق، فمن غير المجدي للبنك الإسلامي أن تبقى عوائده المتمثلة بالإيرادات التأجيريّة ثابتة لمدة طويلة.

4- التنضيض الحكمي: على البنك الإسلامي كشركة أن يصدر البيانات المالية، الميزانية العمومية وبيان الدخل، فهي نهاية السنة المالية، والتي يجب أن تظهر مركزه المالي وربحيّته خلال السنة المالية المنتهية، ولكن الربح في بعض العقود الإسلامية لا يعرف إلا بعد سلامة رأس المال، أي لا يمكن تثبيت الربح من عقد مثل المضاربة[1].

المطلب الثالث: تحديات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية وإجراءات التحوط من الخطر

تواجه البنوك الإسلامية عدة عراقيل في مواجهة مخاطرها فسعت إلى تفادي هذه العراقيل من خلال إجراءات اتخذتها.

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 444، 445.

أولا: تحديات إدارة المخاطر

إن إدارة المخاطر هي إحدى مجالات البحث المهملة في التمويل الإسلامي، ولذلك فهناك عدد من التحديات مازالت قائمة بشأنها ومصادر هذه التحديات عديدة[1]:

1- لا تتوفر لدى البنوك الإسلامية الطرق الفنية الكافية لإدارة المخاطر، وذلك نظرا لبعض المتطلبات الشرعية التي يجب مراعاتها والتقيد بها على وجه التحديد ؛فأساليب إدارة المخاطر التي لم تتوفر لدى البنوك الإسلامية المشتقات المالية، والمقايضات، ومشتقات إدارة مخاطر السوق، والضمانات التجارية، وأدوات السوق النقدية، والتأمين التجاري، وغير ذلك من طرق وأساليب إدارة المخاطر ؛و لعدم وجود دراسات في هذا المجال، لم يتم استكشاف بدائل جيدة مناسبة تحل محل هذه الطرق التقليدية في إدارة المخاطر.

2- هناك مسائل شرعية تؤثر وبصورة مباشرة على عمليات إدارة المخاطر، ومن بين هذه المسائل عدم وجود وسائل فعالة للتعامل مع المماطلة، وتحريم بيع الديون، ومنع التداول في عقود العمولات الآجلة والمستقبليات.

3- عدم توحيد (تنميط) العقود المالية الإسلامية هو الآخر أحد المصادر المهمة للتحديات في هذا الجانب.

وقد اشتملت الدراسة على مناقشة وتحليل آراء كثيرة يمكن اعتبارها أساسا لبلورة مواضيع ينظر فيها الباحثون والتنفيذيين وعلماء الشريعة بعناية واهتمام ؛ ولأنها تناولت قضايا واقعية، فإن الآراء التي تناولتها الدراسة بالمناقشة جديرة أن تنال إجماع ومباركة علماء الشريعة؛ وهناك حاجة معتبرة لدعم عملية الإجماع الشرعي على أساس الأولويات حتى تستطيع المؤسسات المالية تطوير نظم إدارة المخاطر تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ثانيا: أهم إجراءات التحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية

إن إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصد من مقاصد التشريع المالي الإسلامي وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي:

[1] طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ص 193.

1- حلول أهم المخاطر في البنوك الإسلامية:

وتتمثل في ما يلي[1]:

أ- التمويل بالمشاركة: وقد اقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة إنشاء مجمع لتقييم الشركات والأنشطة طالبة التمويل، تشارك جميع المؤسسات والبنوك الإسلامية في تكلفته وتستفيد جميعها من خدماته.

ب-مشكلة السيولة: كحل لمشكلة السيولة تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسييل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول، تمثل الأصول القابلة بهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها.

ت-معالجة المخاطر في المضاربة: تختلف معالجة المضاربة حسب توقيت ظهورها وذلك بالتفصيل في ما يلي:

- **هلاك مال المضاربة:** ويقصد به ضياع مال المضاربة بسبب عوامل خارجية، هنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأس مالية إذا هلك كل المال أما إذا هلك بعضه بعض التصرف، فإن قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية.
- **الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:**

✓ إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ربح في فترة سابقة، ولم يتم توزيعه فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة.

✓ إن كانت الخسائر سبقها ربح في فترة سابقة وتمت قسمته بينهم، فإنها أيضا تجبر من هذا الربح.

- **الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة:** الخسائر النهائية عند التصفية يتحملها صاحب رأس المال، وبالتالي فعند تصفية البنك تدفع أولا حقوق أصحاب الحسابات الجارية، لأنها مضمونة على البنك وبعدها تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، والباقي يوزع على المساهمين، أما إذا لم تكف أموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرما بينهم.

[1] خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص 79.

2- سبل مواجهة التحديات. تتم من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها[1]:

- ضرورة مسايرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي والتوجه نحو التكتل والتكامل فيما بينها لخلق تجمعات مصرفية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع وذلك حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة وتتأهل للمنافسة والاستمرار.
- تفعيل الأدوار والمهام الموكلة للهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي ويمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف.
- العمل على استكمال منظومة الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي وذلك بإنشاء هيئات أخرى لها بغرض تدعيم آليات العمل المصرفي الإسلامي.
- دعوة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لاتخاذ ما يلزم بالنسبة للدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة مع غيرها من وحدات العاملة في النشاطات المالية والمصرفية الإسلامية.
- إثراء التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على أسس إسلامية.

3- كيفية التعامل مع مخاطر التمويل الإسلامي

يمكن انتقاء بعض الأساليب للتعامل مع مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وهي:

أ- إجراءات وقائية. وتتمثل في[2]:

- هي في مجملها تقوم على تحسين ورفع كفاءة جهاز تمويل والاستثمار في البنك وما يدعمه من بناء إستراتيجية سلمية وسياسات وإجراءات وضوابط لازمة، ومراجعة العقود المطبقة من الناحية الشرعية والقانونية.
- هي تخلص البنك من مصادر الخطر التي يكون مسؤولا عنها.
- الاهتمام لدرجة عالية بموضوع التنويع بأبعاده الأربعة (نشاط، زمن، مكان، حجم) والبعد التام عن عدم التركيز في التمويلات أو الاستثمارات مهما كانت الإغراءات الظاهرة.

[1] خضراوي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 80، 81.

[2] اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي، التقليدي والإسلامي، 2002، ص ص 279، 281.

- تطبيق مبدأ المحلية كمعيار لمنح التمويل لما يحققه من مزايا كبيرة تؤدي إلى إنجاح التمويلات والاستثمارات.

ب– الصناديق المشتركة: يعتبر هذا الأسلوب مناسبا في بعض حالات التمويل الإسلامي وهي فكرة تعاونية تقوم على مشاركة الأطراف ذات العلاقة بالنشاط في سداد حصص رأس مال الصندوق الذي تكون مهمته تغطية المخاطر التي تحدث لأي طرف متضرر، ولكن أن يكون الصندوق على مستوى النشاط ككل أو خاص بنوع معين كإنشاء صندوق مشترك لتغطية مخاطر التمويل الزراعي مثلا.

ت– التأمين: يستخدم التأمين كوسيلة لنقل عبئ المخاطر إلى الغير، مقابل تكلفة معينة، ويمكن استخدام هذه الوسيلة بتغطية مخاطر مثل الحريق والسرقة وغيرها مما تقبل شركة التأمين تغطيته.

4– وجود إدارة فعالة للمخاطر في البنوك الإسلامية:

و من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر ما يلي[1]:

- بيان الرسالة والقيم الجوهرية للبنك الإسلامي.
- العاملون المؤمنون بأهداف البنك ورسالته.
- وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة.
- توافر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة.
- توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل الواجبات.
- توافر سجلات محاسبية ومستنديّة مناسبة.
- وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء.
- وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر.
- وجود بنوك مركزية ذات أدوار متطورة وفعّالة.
- وجود قوانين وأنظمة مالية وقضائية متطوّرة.
- توحيد معايير عمل البنوك الإسلامية.

[1] اتحاد المصارف العربية، إدارة الأصول ومخاطر التمويل في العمل المصرفي، التقليدي والإسلامي، 2002، ص ص 279، 281.

خلاصة الفصل

البنوك الإسلامية تواجه مخاطر أعلى نسبيا من تلك التي تواجهها البنوك الربوية لأن إمكانيات إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية محدودة نظرا لتقيدها بأحكام الشريعة الإسلامية وبالرغم من هذه التحديات التي وجهتها فسعت هذه الأخيرة إلى توفير إجراءات وأدوات وطرق لتسيير هذه المخاطر بدرجة معقولة والتقليل من آثارها إلى أدنى ممكن وتحديد التمويل اللازم لضمان بقاءها واستمرارها في محيط مليء بالأزمات وحالات عدم التأكد.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك

البركة وكالة وهران

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة وهرا

تمهيد

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فتح أبوابه لتلبية احتياجات عملائه الذين يرغبون في تمويل احتياجاتهم بمنتجات إسلامية بعيدة عن شبهة الربا، وبهدف التعرف على مختلف صيغ التمويل المستعملة في بنك البركة الجزائري ومصادر أمواله والمخاطر التي يتعرض لها وكيفية تسييره لهذه المخاطر والأهم توافق هذه الإجراءات والسياسات مع الشريعة الإسلامية سيتم تشخيص كل هذا في وكالة بنك البركة الجزائري الموجودة في وهران.

ولذلك فقد قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: التعريف بوكالة وهران.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر في بنك البركة وكالة وهران.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة وهرا

المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر

لقد أكدت الدراسات العلمية والعملية أن نظام التمويل البنكي القائم على أساس الفائدة نظام فاشل، وباعتبار البنوك هي الوحدة المعبرة على القوى الاقتصادية تسعى العديد من الدول ومن بينها الجزائر لقوية نشاطها الاقتصادي، حيث رأت أن البديل الذي يحقق لها هذا الهدف هو القبو بإنشاء بنك إسلامي تابع لمجموعة البركة، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تجربة الجزائر في البنوك الإسلامية والصعوبات التي تواجهها وآفاقها.

المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر و أهم نشاطات بنك البركة الجزائري

تتميز التجربة الجزائرية في البنوك الإسلامية بالحداثة وقلة المشاركين فيها، و يعتبر بنك البركة أول تجربة لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية حيث ساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك من خلال تقديم خدمات متنوعة .

أولا: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر.

إن البنوك الإسلامية في الجزائر كانت مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري حيث تأسس في 1990/05/20 أي بعد الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ويعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية في الجزائر.

بنك البركة الجزائري هو بنك برأس مال مختلط (عام وخاص) يقدر ب 10 مليار دينار سنة 2009، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية شهر سبتمبر 1991 بموجب الترخيص المصرفي التجاري الصادر عن بنك الجزائر[1].

والجدول التالي يبين أهم مراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:

الجدول رقم (3-1): مراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري

[1].موقع بنك البركة الجزائري www.albarak-bank.com

1991	تأسيس بنك البركة الجزائري
1994	الاستقرار والتوازن المالي للبنك
2000	المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص
2002	إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد
2006	زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري
2009	زيادة ثابتة لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري
2016	الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري
2017	زيادة ثالثة لرأس مال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري
2018	أحسن بنك إسلامي في الجزائر لسنة السادسة على التوالي من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على موقع البنك www.albarak-bank.com

حيث أصبح يملك البركة الجزائري منذ نشأته مزايا عديدة لعل أبرزها مواكبته للتطور الاقتصادي الجزائري بشكل حثيث ومساهمته الفاعلة في مسيرة التنمية وتطوير العديد من القطاعات الحيوية في البلاد، كتمويل قطاع الهاتف وقطاعات الأغذية والإنشاءات والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية، مما جعله يتوسع بفتح فروع في العديد من ولايات الوطن و فتح باب التوظيف.

و نبين ذلك من خلال الأشكال التالية:

الشكل (3-1):عدد فروع بنك البركة الجزائري

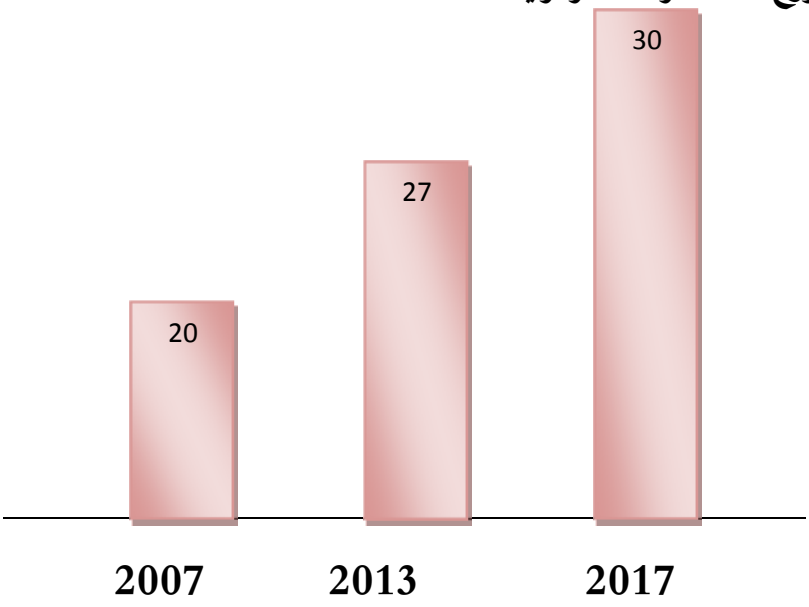

المصدر:من إعداد الطالبتين اعتمادا على موقع البنكwww.albarak-bank.com

يبن الشكل تطور فروع بنك البركة الجزائري خلال السنوات:2007، 2013، 2017 ، حيث نلاحظ من خلاله أن عدد فروع بنك البركة تطور تدريجيا و بنسبة قليلة نوعا ما، ففي سنة2007 كان عدد الفروع 20 فرع، و ازداد ليصل إلى 27 فرع سنة 2013، أما سنة 2017 أصبح عدد الفروع 30 فرع موزعة على الولايات التالية: (7 فروع في الجزائر، فرعين في وهران، فرعين في سطيف، فرعين في قسنطينة، فرعين في غرداية، فرع في البليدة، فرع في سدي بلعباس، فرع في شلف، فرع في عنابة، فرع في برج بوعريريج، فرع في الأغواط، فرع في تلمسان، فرع في بجاية، فرع في الوادي، فرع في باتنة، فرع في مستغانم، فرع في سكيكدة، فرع في تيزي وزو، فرع مليلة، فرع بسكرة).

الشكل (3-2)عدد موظفين بنك البركة الجزائري

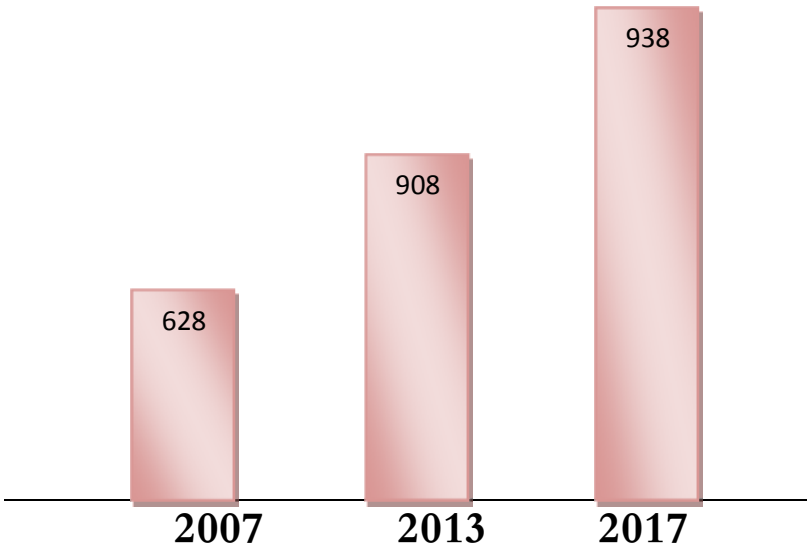

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على موقع البنك www.albarak-bank.com

يبين الشكل تطور عدد موظفي بنك البركة الجزائري خلال السنوات:2017،2013،2007، حيث نلاحظ من خلاله أن بنك البركة يملك عدد لا بأس به من الموظفين، إذ أن العدد الإجمالي للموظفين كان الأكبر سنة 2017 وقدر ب: 938 موظف، في حين قدر عددهم ب:628 موظف سنة 2007، أما سنة 2013 فكان عددهم 908 موظف.

ثانيا: نشاطات بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري بتغطية الاحتياجات الاقتصادية (سد احتياجات القطاعات المختلفة) في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال العمليات التالية[1]:

- في مجال الخدمات المصرفية.
- في مجال الخدمات الاجتماعية.
- في مجال التمويل والاستثمار

1- في مجال الخدمات المصرفية: يقدم بنك البركة لعملائه خدمات مصرفية مختلفة أهمها:

[1] هاجر زرارقي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامي دراسة حالة بنك البركة، مذكرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية و محاسبة، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص 171،172

- قبول الودائع حيث يتلقى البنك الودائع من الأفراد والمؤسسات ويوزعها على ثلاثة أنواع من الحسابات بالدينار أو العملة الصعبة(حساب جاري، حساب توفير بحيث يصل الحد الأدنى للرصيد 2000دج، حساب لأجل).
- فتح الحسابات النقدية.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم.
- الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية(فتح الاعتماد المستندي، التسليم المستندي، القروض الخارجية).
- قبض الأوراق التجارية وتحويل الأموال داخليا وخارجيا.

2- في مجال الخدمات الاجتماعية: تتمثل الخدمات الاجتماعية التي يقدمها بنك البركة الجزائري فيما يلي:

-تقديم القروض الحسنة للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.

-تحسين مستوى الدخل ومعيشة الفرد.

- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

3-في مجال التمويل و الاستثمار:

أ-في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم و ذلك حسب احتياجاتهم المالية، و يقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

ب-في مجال الاستثمار: يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة و يقوم بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

تختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها و هي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية و منها التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأخير، بيع سلم.

المطلب الثاني: آليات انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي

إن انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه البنوك الإسلامية في مختلف المجالات الخاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ونظرا للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

1- تقنين العمل المصرفي: يجب أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محدودة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة بحيث يتناول القانون الخاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكاليات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية، كما أنه سن قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني وليتحقق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها:

- إدراج ملف البنوك الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة متخصصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للبنوك الإسلامية.
- دراسة القوانين المنظمة لعمل البنوك الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه مثل بنك الجزائر، الوزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية ثم أخيرا البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

[1] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، عدد 2009،7-2010، ص ص 311،313

2- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي: إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها من دائرة رقابته بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية وفقا بما يلي:

أ- نسبة الاحتياطي القانوني: إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تفرض هذه النسبة أساسا على الودائع الجارية لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية بنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية:

- إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في البنك الإسلامي يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلا عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة أي عكس ما يطبق على الودائع الجارية.
- إن البنوك الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

ب- دور الملجأ الأخير للاقتراض: يمكن لبنك الجزائر أن يؤدي دوره كملجأ أخيرا للاقتراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي:

- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق ويتم من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك وتكون المهمة الأساسية لهذا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي ساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرضها لأزمات مالية، ويتم ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فورا.

ت– نسبة السيولة: إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالبنوك الإسلامية أهمية كبيرة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته وبالنسبة للبنوك الإسلامية ذاتها. ولكن الأمر يتطلب التمييز بين البنوك الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلاتها في البنوك التقليدية مثلا تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا لخصم لأنه محرم كما أن من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضا لأنها بفائدة.

3– التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالبنوك الإسلامية: يسهم وعلى العاملين بالبنوك الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ويتم ذلك من خلال ما يلي:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة، ويمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال[1].

المطلب الثالث:آفاق البنوك الإسلامية الجزائرية والصعوبات التي تواجهها

[1] محمود سحنون، ميلود زكري، مبررات و آليات انفتاح النظام المصرفي على العمل المصرفي الإسلامي، المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، 11-12 مارس 2008،جامعة ورقلة، ص ص 11-16.

توجد البنوك الإسلامية على قلتها في الجزائر في بيئة عامة تحمل لها الكثير من الفرص وفي نفس الوقت تشكل لها مصدرا للعديد من التحديات والصعوبات المرتبطة بمجموعة من المشاكل.

أولا: الصعوبات التي تواجه البنوك في الجزائر

ومن أهمها[1]:

1- عدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية الجزائرية والذي أدى إلى تشتيت أفكار المسئولين عن إدارة البنك، وهذا راجع إلى مجموعة من المشاكل التي تعاني منها والتي من بينها:

- خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل البنكي التقليدي(أي عدم مراعاة خصوصيتها).

عدم التعامل مع هيئات شرعية من قبل مسئولي إدارة البنك مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفي البنك تؤدي في النهاية إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها.

- غياب تقنين خاص بالبنوك التي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية.
- لا وجود لضامن قانوني على مستوى بنك الجزائر، والذي يؤطره ويحميه من مجموعة المخاطر البنكية الممكن حدوثها في السوق النقدية الوطنية.
- لم ينص قانون النقد والقرض رقم (10/90) ولا الأمران المعدلان له أو أي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر على تحديد المعالم الأساسية لاستخدام أدوات نقدية إسلامية ضمن أدوات السياسة النقدية في الجزائر.

2-تعاني البنوك الإسلامية الجزائرية نقصا شديدا في الكوادر والإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال البنكية القائمة على أسس إسلامية، ومن المشاكل التي تمنعها ما يلي:

- توافرها على إطارات لها الخبرة البنكية دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية أو العكس، أي توافر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية، ضعفاء فيما يخص المعاملات البنكية الحديثة.

[1] إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي، مقومات التحول من البنوك التقليدية إلى البنوك الإسلامية، دراسة حالة، الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون اجتماعي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015،2016، ص 87.

- العدد الأكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبها من البنوك التقليدية الأخرى.
- عدم إقامة دورات تكوينية لها كما هو الشأن في البنوك الإسلامية العاملة بالمشرق أو الخليج.

3-من أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية هو ما يتعلق بالجانب التمويلي والمدخرات التي تدير بها البنوك الإسلامية أعمالها ونقطة بدايتها ومن المشاكل التي يمكن أن تواجهها ما يلي:

- عدم تفهم طبيعة عمل البنوك الإسلامية بالشكل الكافي من طرف المتعاملين معها في المجتمع الجزائري والذين يرون في بعض إرادات البنك دخلا ربويا.
- صعوبة الحصول هذه البنوك على السيولة التي تحتاج إليها في نشاطها انطلاقا من أن الأحكام المتبناة من طرفها، والتي تتعامل بأحكام الشريعة الإسلامية لا تجيز لها اللجوء إلى سوق النقد لتغطية متطلباتها عن طريق طريقة التعاقد التي تتعامل على أساسها هذه البنوك مع المؤسسات المالية التقليدية، التي تتعامل بطريقة الفوائد الربوية.

- تتعامل البنوك الإسلامية الجزائرية أكثر بصيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة، على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها تفضيل عملائها للصيغ الأولى على حساب الثانية.[1]

- من ضمن الأمور التي تشوب الفروع الإسلامية والتي تقلق كثيرا من العملاء ما قد يحدث من اختلاط أموال الفروع الإسلامية بأموال البنك الرئيسي والفروع الأخرى التقليدية.

تواجه البنوك الإسلامية في الجزائر منذ انطلاقتها الكثير من العقبات التي تحول دون انتشارها وممارستها لنشاطها في الجزائر، ولعل من أبرزها محدودية السوق من حيث عددها وحجمها وانتشارها في المناطق الداخلية للجزائر، إلى جانب افتقارها إلى نظام تشريعي وتنظيمي يراعي خصوصية عملها بالإضافة لنقص الموارد البشرية المؤهلة للعمل البنكي الإسلامي، لكن ورغم هذه العقبات استطاعت البنوك الإسلامية في الجزائر أن تحقق تطورا ملحوظا ونجاحات كبيرة في السوق النقدية والبنكية الوطنية، لتحتل بذلك مكانا لابأس به في النظام البنكي الجزائري، لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها[2].

[1] إسلام بوازدية، فاطمة إلهام رقيعي، مرجع سبق ذكره، ص ص88،89 .

[2] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ص 14،15.

ثانيا: آفاق البنوك الإسلامية في الجزائر

إن أفاق تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر يمكننا تصورها في ظل المتغيرات الدولية والعولمة كما يلي:

- إن النجاح والتوسع الهائل الذي شاهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي والتي تجاوز عددها حوالي 200، تجعل الجزائر مرشحة لدخول المزيد من هذه البنوك إليها خاصة منها الشركات الدولية القابضة على غرار مجموعة البركة الدولية وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان، ولعل أقربها إلى هذا التوقع هي مجموعة دار المال الإسلامي الدولية، بينما المبادرات الداخلية يبقي قيامها ضعيف الاحتمال لافتقارها للخبرة الكافية، ولعل ما يشجع ذلك حقيقية في هذا المجال، والمستفيد الأخير من هذه التجربة هما المواطن والاقتصاد الجزائري.
- إذا تزايد عدد البنوك الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدة أكثر، وهنا يمكن أن تسن قوانين خاصة بهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان، وإذا حدث وان أعيد النشاط إلى ما يسمى بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كبنك مركزي إسلامي دولي، فيمكن أن تنقسم الرقابة بينه وبين بنك الجزائر.
- يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة بالجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية، على غرار ما قام به سيتي بنك الأمريكي في مصر خاصة وأن هذا البنك موجود فعلا بالجزائر.
- إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي تفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.
- وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين عال في الاقتصاد والمالية والشريعة، وهو الشيء الذي لم يتأت بعد لبنك البركة الجزائري، خاصة إذا علمنا أن للبنك مراقب شرعي وحيد عوض هيئة للرقابة الشرعية مثل بقية البنوك الإسلامي.

المبحث الثاني: بنك البركة وكالة وهران202

يوجد عدة فروع لبنك البركة الجزائري ومن بينها وكالة وهران 202 وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريفها وهيكلها التنظيمي وأهم إجراءات التمويل فيها.

المطلب الأول: تعريف بنك البركة وكالة وهران وهيكلها التنظيمي

من خلال هذا المطلب سنفصل في تعريف وكالة وهران وهيكلها التنظمي.

أولا: تعريف وكالة وهران[1]

تعتبر وكالة وهران 202 مؤسسة مالية أنشأت في 16 أفريل 1995 وهي أول وكالة منبثقة عن البركة بعد وكالة الجزائر العاصمة، مقرها كائن ب 32 شارع الإخوان نيازي بلاطو، وهران.

ولفتح حساب بوكالة وهران يطلب الملف التالي:

1-نسخة من بطاقة التعريف سارية المفعول.

2-شهادة ميلاد.

3-شهادة إقامة.

4- صورة رقمية.

5- طابعان ضريبيان 20 دج للواحد

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة وهران

1- المدير: وهو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك والنتائج التجارية لهيكله، هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، مكلف بالمهام التالية:

- تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.
- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.
- السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.
- الإمضاء على البريد.

[1] معلومات من وكالة وهران.

2- الأمانة(سكرتارية): وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة والقيام بالأعمال المكتبية وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع(هاتف، فاكس، انترنت،...) وتوصيل الملاحظات الصادرة عن المدير ونشرها.

3- نائب المدير: يوجد تحت السلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك يقوم مقام المدير في حالة غيابه.

4- مصلحة المحاسبة: وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل مراقبة العمليات المحاسبية التي تجري في المصالح الأخرى ومراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح وتقوم بالتحقق من كتابات المحاسبة والجرد وهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية والقانونية للبنك وهذه المصلحة تتفرع إلى:

أ-مصلحة المحفظة: وتقوم بالمهام التالية:

- ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.
- مقاصة الأوراق التجارية، الشيكات وغيرها من القيم.
- القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.
- دفع الأوراق التجارية.
- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

ب-مصلحة عمليات الصندوق: وتقوم بالمهام التالية:

- استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم وحسابات المستخدمين.
- القيام بالتسديدات، والتحويلات والوضع تحت التصرف.
- ضمان دفع وسحب الأموال (دينار وعملة صعبة).
- إصدار الشيكات المصادقة أو المصرفية.
- معالجة عملية الصرف اليدوي.
- القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير[1]..

[1] معلومات من وكالة وهران.

- ضمان تأجير الخزانات الحديدة.

5- مصلحة التعهد والمنازعات: موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة وتقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وإرسالها إلى المدرية المركزية للإقرار فيها، وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون المتعثرة والمتنازع فيها وإعداد تقارير دورية حول شروط إنجازها، وتقوم بإعداد ومنح عقود الالتزامات (اتفاقية منح التمويل، عقود الكفالات والقبول) وتتابع تطبيق الشروط المصرفية بصفة عامة في مجال الالتزامات.

6- مصلحة المنازعات: وتقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع النزاع فيها بين المتعاملين ومهمتها حل هذا النزاع وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك.

7- مصلحة المراقبة: وتقوم بالمراقبة اليومية المحاسبية والسهر على المسك الجيد للحسابات وهي مكلفة أيضا بالأعمال المتعلقة (فتح وغلق النظام المعلوماتي، نسخ وضعيات نهاية اليوم...) ويتفرع عنها:

أ-مصلحة الالتزامات والزبائن: تكمن مهمتها في وضع مخطط النشاط الاقتصادي للفرع.

المطلب الثاني: أهداف ومصادر أموال بنك البركة وكالة وهران

ترتبط أنشطة تطور الوكالة بتعبئة تمويل عملياتها، ولذلك تسعى الوكالة لتوفير الموارد المالية اللازمة، كما لها أهداف تسعى لتحقيقها.

أولا: أهداف وكالة وهران202

تتمثل في ما يلي[1]:

-تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب مواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد، مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.

-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

-تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

[1] معلومات من وكالة وهران.

-إلغاء الفائدة و تخفيض تكاليف المشاريع، و هذا يؤدي إلى تشجيع الاستثمار بالنسبة لفة الحرفين، وبالتالي خلق فرص جديدة و القضاء على البطالة.

-أما اجتماعيا تسعى الوكالة على تحقيق الموازنة بين الربح الاقتصادية، والعمل على توفير الخدمات الاقتصادية والمالية، ولحفاظ على الأموال و تنميتها.

التأكد من سلامة و قدرة وكالة وهران على تمويل مجالات التوظيف.

ثانيا: مصادر الأموال في وكالة وهران202

والتي تتمثل فيمايلي[1]:

1-رأس مال البنك: وهو رأس المال الخاص الذي بدأ به البنك نشاطه وكان يقدر في البداية ب 500مليون دينار جزائري، وأصبح 2.5 مليار دينار جزائري سنة 2006.

2-الإيداعات تحت الطلب: تتمثل في الودائع التي يضعها الزبائن لدى البنك من خلال فتح الحسابات الجارية، والتي لا تعطي أي عائد لأصحابها، حيث بإمكانهم سحبها في أي وقت دون إشعار مسبق، فمهمة البنك هي المحافظة على أموال المودعين، ويأخذ مقابل ذلك عمولة بسيطة يغطي بها تكاليف إصدار دفاتر الشيكات.

3-حسابات الادخار: وهي حسابات خاصة تفتح لكل شخص وتحقق أرباحا ناتجة عن العمليات التمويلية التي يقوم بها البنك ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يكون حساب التوفير مدينا ويستثمر البنك هذه الحسابات في مشاريع قصيرة.

4-حسابات الاستثمار: ويوجد نوعان من هذا الحساب:

1-حساب الإيداع الاستثماري المخصص: هذه الحسابات تمكن أصحابها من استثمار أموالهم في مشروع أو عدة مشاريع يختارونها حسب طلبهم وتتحصل هذه الحسابات على أرباح حسب ما يتفق عليه مسبقا.

- حسابات الإيداع الاستثماري غير المخصصة: في هذا النوع من الحسابات لا يحق لأصحابها أن يختاروا المشاريع التي يستثمرون فيها أموالهم فللبنك الحرية في انتقاء المشاريع، في حالة الخسارة لا يستطيع البنك توزيع الأرباح.

[1] معلومات من وكالة وهران.

المطلب الثالث:إستراتيجية و إجراءات التمويل في وكالة وهران202

أولا: استراتيجيات وكالة وهران202: تتمثل في ما يلي[1]:

-تعزيز حقوق الملكية للوكالةوهران.

- تحسين الحصص السوقية و تعزيز مركز الريادة للوكالة.

- مواصلة تطوير التكنولوجيا المعلوماتية و التحول الرقمي.

- مضاعفة التبادلات بين الوحدات.

- توزيع أحسن لمحفظة الزبائن بين القطاعات الثلاثة (شركات، مهنيين وخواص)

-تخصيص فضاءات في وكالة خاصة بالمعاملات البنكية عن بعد.

ثانيا: إجراءات التمويل في وكالة وهران

1)خطوات التمويل بالمرابحة في وكالة وهران: تتم عملية التمويل بالمرابحة بتوفر الشروط التالية[2]:

- التمويل الاستهلاكي موجه للسلع المنتجة في الجزائر.

- نسبة هامش الربح معلومة للطرفين.

- المدة الأقصى للتمويل 60 شهرا.

- الحد الأدنى لتسبيقة الزبون 20%.

- الدخل الأدنى 50000دج.

- العمر الأقصى 70سنة عند تسديد آخر قسط.

- الاكتتاب في تأمين لكل الأخطار على السيارة.

عند توفر الشروط السابق ذكرها يطلب الملف التالي:

- طلب تمويل حسب نموذج البنك.

- فاتورة شكلية باسم البنك لصالح العميل.

[1] معلومات من وكالة وهران.

2

- كشف الحساب البريدي أو البنكي للستة أشهر الماضية.
- كشف الراتب للثلاث أشهر الماضية أو منحه التقاعد.
- شهادة عمل.
- صك مشطوب.
- نسخة من بطاقة الترقيم على مستوى الضمان الاجتماعي أو مايعادلها.
- بالنسبة للزوج الكفيل عليه تقديم الوثائق المطلوبة على مستوى النقاط 3، 4، 5، 6، 7.

و تتم عملية المرابحة وفق المراحل التالية:

أ-الخطوة الأولى: يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة مرابحة سيارة مثلا، ويحدد المشتري احتياجاته حيث يقوم بتحديد مواصفات السلعة التي يرغب بشرائها ولا غرر أن يطلب المشتري من البائع أن يعلمه الثمن، وهذا الأخير يقوم بدوره بإرسال فاتورة بعرض الأسعار لديه مع مدة سريان العرض إلى البنك (الفاتورة الشكلية الملحق رقم 1) الذي يقوم بشراء السلعة وتملكها ثم بيعها للعميل.

ب- الخطوة الثانية: توقيع الأمر بالشراء (الملحق رقم 2)و هنا يتعهد المشتري بالالتزام بشراء السلعة المحددة من البنك بسعر الكلفة مضافا إليها ما اتفق عليه من ربح ؛ وهنا يدرس البنك الطلب المقدم من العميل ويتأكد من مشروعية السلع التي سيتم تمويلها ويحدد الشروط والضمانات المناسبة له (الملحق رقم 3، 4،5، 6).

ت- الخطوة الثالثة: يتم توقيع عقد التوكيل(الملحق رقم7) حيث يوكل البنك بموجب هذا العقد الزبون في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع سيارة مثلا.

ث- الخطوة الرابعة: عقد بيع المرابحة وهنا يوقع البنك والمشتري عقد بيع المرابحة وفق ما تم الاتفاق عليه عند الأمر بالشراء.

ح- الخطوة الخامسة: تسليم وتسلم السلعة حيث يسند البنك إلى المستفيد تسلم السلعة، فيما يقوم البائع بإرسال السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه ويتولى المشتري تسلم السلعة كوكيل عن البنك ثم يقوم بإشعار البنك بأنه تم ما أوكل إليه[1].

[1] معلومات من وكالة وهران.

خ- الخطوة السادسة: متابعة وتقويم عملية المرابحة ذلك بأن يقوم البنك بإجراء زيارات ميدانية للعميل للوقوف على كافة التطورات في وضعه السوقي ومركزه المالي وإبداء النصح والمشورة له عند الضرورة لتنافي وقوعه في عثر مالي وبالتالي توقفه عن السداد.

2)خطوات التمويل بالمضاربة في وكالة وهران: تتم وفق المراحل التالية[1]:

أ- الخطوة الأولى طلب التمويل: حيث يذهب العميل إلى البنك ويطلب منه تمويل عملية مضاربة معينة، ويجري هنا القائمون على البنك مع طالب التمويل مناقشات ويطرحون عليه تساؤلات تتعلق بطبيعة عملية المضاربة وخصائصها والمبالغ اللازمة لتمويلها ومدتها ومكانها والمنتجات التي ستتم المضاربة فيها والأرباح المتوقعة من هذه العملية وسواها من الأمور التي يمكن أن تساعد البنك على تكوين وجهة نظر مبدئية عن عملية المضاربة.

ب- الخطوة الثانية البحث والدراسة: في هذه المرحلة تقوم الجهة المختصة (مصلحة التعهد والمنازعات) في البنك بتحليل البيانات والمعلومات المقدمة من العميل من أجل تقييم حالته مع دراسة قدراته وإمكانياته العلمية والعملية، والاستعلام عن سمعته وخبرته وممارساته في النشاط الذي يطلب من البنك أن يموله بواسطة المضاربة ؛ ومن ثم تقوم مصلحة التعهد والمنازعات بإعداد تقرير مفصل عن العملية ليطلع عليه المدير المسؤول.

ت- الخطوة الثالثة اتخاذ وتنفيذ القرار: ويتم ذلك بعد أن يرفع التقرير السابق إلى السلطة صاحبة العلاقة في البنك، وذلك بحسب طبيعة العملية، ومبلغ التمويل المطلوب، والمدة التي تغطيها عملية المضاربة، وبعدها يتم اتخاذ القرار بالرفض أو القبول أو التعديل في بعض بنود الاتفاق وذلك وفق ما تراه الجهة صاحبة الصلاحية في اتخاذ القرار بأن فيه مصلحة للطرفين، فإذا تمت الموافقة على طلب التمويل يتم إخطار العميل بذلك ليقوم بإعداد المستندات المطلوبة وتجهيز العقد لتتم المصادقة عليه من الطرفين (العميل، البنك).

ث- الخطوة الرابعة متابعة وتقويم عملية المضاربة: ويتم ذلك بعد الموافقة على عملية المضاربة واتخاذ الإجراءات التنفيذية، وذلك للتأكد من حسن سير العمليات، وقد تكون المتابعة عن طريق الزيارات الميدانية

[1] معلومات من وكالة وهران.

لمواقع العمل وإجراء المقابلات الشخصية مع العملاء، أو عن طريق طلب تقارير دورية من العميل عن موقف عملية المضاربة ومركزها المالي.

ج– الخطوة الخامسة قياس النتائج وتوزيع العوائد: ويتم ذلك في نهاية مدة المضاربة المتفق عليها حيث يتم إعداد الحسابات الختامية والمراكز المالية لإجراء توزيع الأرباح أو مراعاة الخسائر، فإذا كانت النتيجة النهائية هي ربح يتم اقتسامه حسب النسبة المتفق عليها، أما إذا كانت النتيجة النهائية خسارة، فيتم البحث عن أسبابها هل ترجع إلى الظروف السائدة في السوق أم أنها ناتجة عن تقصير أو إهمال أو خيانة من المضارب، وتطبق في هذه الحالة الشروط المتفق عليها في تقاسم الأرباح وتوزيع الخسائر.

3– خطوات عقد الاستصناع: تتم وفق المراحل التالية[1]:

أ– الخطوة الأولى: يقدم العميل طلب استصناع لمنتج معين، ويرفق معه بيانا كاملا مدعما بكافة المعلومات مدعما بكافة المعلومات والتفصيلات المتعلقة بالمنتج الذي يريد من البنك استصناعه، وتقوم الدائرة المختصة بدورها بعمل الإجراءات اللازمة (مخططات، تراخيص، تقرير هندسي يتضمن التكلفة المقدرة للمشروع....) وتحويلها إلى دائرة دراسة الجدوى الاقتصادية (مصلحة التعهد في وكالة وهران) لتحديد الإيرادات المتوقعة من المشروع.

ب– الخطوة الثانية: يتم عرض الطلب على إدارة البنك للدراسة وبيان إمكانية التنفيذ.

ت– الخطوة الثالثة: إذا تمت الموافقة من البنك على الطلب المقدم من العميل يحدد الضمانات اللازمة التي يجب على العميل تقديمها مثل: رهن إحدى ممتلكات الزبون، تقديم شيكات مؤجلة بقيمة الأقساط.

ث– الخطوة الرابعة: بعد الموافقة النهائية يقوم البنك بتوقيع عقد الاستصناع مع المتعامل، ويتم في هذا العقد تحديد كافة الالتزامات والحقوق الخاصة بكلا الطرفين (البنك الصانع 'وكالة وهران 'و العميل المستصنع).

ج– الخطوة الخامسة: بعد توقيع عقد الاستصناع يقوم البنك بصناعة المنتج المطلوب من العميل وذلك بتعاقد مع المؤسسات التي يتعامل معها، في هذه الحالة لا توجد علاقة بين العميل وهذه المؤسسات، فعلاقة كل منهما مع البنك مباشرة.

[1] معلومات من وكالة وهران.

ح- الخطوة السادسة: تقدم المؤسسة ضمان للبنك بإنجاز المنتج المطلوب وبالمواصفات المطلوبة وفي الآجال المحددة.

خ- الخطوة السابعة: إذا لم يف العميل بالالتزامات المترتبة عليه يقوم البنك باستخدام الضمانات الموجودة لديه.

تعتبر المرابحة من أكثر أنواع صيغ التمويل استخداما في بنك البركة "وكالة وهران"حيث تقدر نسبة التعامل بها حوالي 90%من إجمالي صيغ التمويل في الوكالة، أما السلم والاستصناع والمضاربة يتم التعامل بها في الوكالة بنسب متوسطة، والمشاركة بنسبة قليلة، وفي الآونة الأخيرة تحديدا سنة 2017 تم توقيف التمويل بالقرض الحسن.

4- خطوات التمويل بالسلم في وكالة وهران:

يتم وفق المراحل التالية:

أ- يتقدم العميل إلى وكالة وهران فيعرض عليها أن تبيعه بطريقة السلم منتجا محددا على أن يكون التسليم بعد انقضاء أجل محدد.

ب- تقوم وكالة وهران بدراسة هذا العرض، فإذا ما اقتنعت بأمانة العميل وسلامة مركزه المالي، تبرم العقد معه، وتسلمه الثمن الذي سيكون قطعا أقل من الثمن الحاضر.

ت- تحدد الوكالة مبلغ السيولة النقدية المتاحة للاستثمار في هذا النوع من السلع.

ث- تبرم الوكالة اتفاقيات مع بائعي هذا النوع من السلع، ليكونوا وسطاء لها في بيع السلع التي اشتروها سلما لقاء عمولة بيع.

ج- يمكن إتباع سياسة استلام الدفعات من السلع المشتراة، على أساس الكمبيالات العينية، وذلك بتوزيع الكميات المستلمة من السلعة على فترات زمنية[1].

[1] معلومات من وكالة وهران .

المبحث الثالث: المخاطر في بنك البركة وكالة وهران وكيفية إدارتها

من المشكلات الكبرى التي تتعرض لها البنوك بصفة عامة عدم التزام الكثير من المدينين بدفع أقساط الديون في مواعيدها و هو ما يمثل أكبر خطر يواجه وكالة وهران، إضافة إلى مخاطرها الأحرى، ولهذا فقد اعتمدت الوكالة على طرق لمواجهة هذه المخاطر، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المخاطر التي تواجه وكالة وهران وكيفية التقليل منها و الهدف من ذلك.

المطلب الأول: أنواع المخاطر في وكالة وهران وإدارتها

تتعرض وكالة وهران 202 كغيرها من الوكالات إلى عدة مخاطر من بينها[1]:

1- مخاطر التشغيل: وهي ناتجة عن عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية وذلك من خلال نقص تكوين الموظفين في مجال المعاملات الإسلامية ولأن معظمهم مكونين ببنوك تقليدية، وغير مطلعين جيدا على الشروط التي يجب توفيرها في المعاملات المصرفية حتى تحافظ على شرعيتها ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والعكس صحيح أي مطلعين على الجانب الفقهي وليست لديهم خبرة بنكية، أو بسبب عدم الثقة في تنفيذ العمليات المختلفة وارتكاب الأخطاء أو نتيجة الخداع والاحتيال، وقد يكون ناتج عن عوامل خارجية مثل الكوارث الطبيعية والاختلاسات.

2- مخاطر التمويل: وهي المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل التي تتعامل بها وكالة وهران والمتمثلة أساسا في التمويل بالمرابحة، التمويل بالسلم، التمويل بالاستصناع وتكون على هيئة مطالبات نقدية أو بصيغة أخرى تجاه العميل ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقا للبنود والشروط الواردة في الاتفاقيات التي بموجبها نشأت هذه المطالبات.

3- مخاطر السيولة: بالنسبة لمخاطر السيولة لم تتعرض الوكالة من قبل الى عجز في مواجهة التزاماتها وذلك لاحتفاظها الكبير بالتمويلات قصيرة الأجل.

[1] معلومات من وكالة وهران.

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر في وكالة وهران

تعتبر إدارة المخاطر شرط أساسي يجب توفره للأداء الناجح و لذا فالوكالة ملزمة بالاهتمام بهذا الجانب.

وفي ما يلي الأهداف الأساسية لإدارة المخاطر في وكالة وهران:

1- توظيف أفراد مؤهلين و لديهم خبرة فقهية و بنكية.

2- الاستثمار في التكنولوجيا و التدريب.

3- الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية الإسلامية.

4- الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية و الرقابية.

5- المحافظة على طريقة وقائية و منظمة في أخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات و إجراءات إدارة المخاطر.

6- الترويج لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات في ما يخص كامل الأنشطة.

7- المحافظة على فصل واضح في الواجبات و خطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ العمل.

والأفراد الذين يتممون الإجراءات الخاصة به ويقيسون و يراقبون المخاطر الناجمة عنه.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في وكالة وهران

تعمل الوكالة على تفادي الوقوع في مخاطر أنشطتها التمويلية والمخاطر الأخرى وفيما يلي أهم طرق الوكالة في ضبطها والتخفيف من آثارها.

أولا: إدارة مخاطر صيغ التمويل

تعمل الوكالة على إدارة مخاطر صيغ التمويل من خلال[1]:

1- عقد التمويل بالمرابحة:

أ- مخاطر الرجوع في الوعد من طرف العميل: إن وكالة وهران تأخذ بإلزامية الوعد بالشراء من خلال إصدار وثيقة أمر بالشراء مرفقة بعقد تمويل بالمرابحة يلتزم فيه العميل صراحة وبدون رجعة بأن يشتري السلع

[1] معلومان من الوكالة

من البنك بمبلغ العقد مضافا إليه المصاريف والنفقات الأخرى التي يتحملها البنك زائد هامش ربح محدد وكذلك بمدة سداد محددة.

ب- مخاطر رفض العميل للسلعة لوجود عيب فيها: يعتبر العميل المسؤول الوحيد في ما يخص نوعية ومواصفات السلعة فالعميل وكيل البنك في شراء السلعة المحددة في العقد كما تنص المادة الثانية من العقد (الملحق رقم3) على أن يلتزم العميل بشراء السلع محل الأمر بالشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة كما يلتزم بعدم التراجع عن الشراء وإن وجد بها عيب أو خلل.

ت- مخاطر عدم السداد أو تأجيل السداد عمدا لعدم وجود عقوبات على التأجيل: نصت المادة السادسة من العقد (الملحق رقم4) بأنه يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تأخر، وباعتبار الوكالة لا تتعامل بالفائدة فإن هذه الغرامات لا يتم التعامل بها بل يتم وضعها في صندوق قيد التصفية وتأخذ الوكالة كل الضمانات العينية والشخصية لتفادي هذه المخاطر.

إضافة إلى التزام العميل بإيداع جميع إيرادات بيع السلع والبضائع موضوع العقد لدى الوكالة إلى غاية التسديد الكلي للثمن وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من العقد (الملحق رقم4)، وبالنسبة للمصاريف التي تتحملها الوكالة كأتعاب لتحصيل حالة عدم السداد فقد نصت المادة العاشرة أن المصاريف والحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكل مصاريف الإجراءات التي قد تتخذها الوكالة لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد والمترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يتم خصمها من حساباته المفتوحة لدى الوكالة دون الحاجة إلى إذن مسبق منه، ومن أجل تحفيز العملاء على تسديد التزاماتهم ففي حالة تسديد مبلغ دين قبل الاستحقاق يمكن أن تمنح الوكالة العميل تخفيضا من أصل ثمن المرابحة المسددة قبل الاستحقاق[1].

ث- مخاطر تعرض السلع للتلف وهي لا تزال ملك للبنك أو قبل تحرر العميل من دينه اتجاه البنك: في هذا الصدد تقوم الوكالة بالتأمين التجاري بحيث نصت المادة السابعة (الملحق رقم4)من العقد

[1] معلومات من الوكالة.

بأن العميل يلتزم بتأمين السلع تأمينا خاصا ضد كل الأخطار يجدد ضمنيا كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه الوكالة ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في العقد واطلاع الوكالة بذلك، وفي حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار والاستفادة تكون لصاح الوكالة رغم إخطارها يحق لها اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستواها وفي حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل من ديونه اتجاه الوكالة، فإن لها حق الامتياز على مبلغ التعويض.

2- عقد التمويل بالسلم:

أ- تسليم السلعة قبل الوقت المحدد وتحمل البنك للمخاطر والتكاليف المترتبة على ذلك (تكلفة التخزين، التأمين، التلف...): المكان المتفق عليه لتسليم السلع يحدد في مخازن العميل، ويتحمل العميل نفقات الشحن، الحراسة، التأمين وبصفة عامة كل النفقات المتعلقة بالسلع موضوع العقد.

ب- مخاطر عدم التزام العميل بتسليم السلعة في الوقت والكمية والمواصفات المتفق عليها في العقد: في حالة تأخر تسليم السلع بدون مبرر مقبول يلتزم العميل بدفع غرامات تأخير من قيمة السلع لكل شهر.

كما يحق للوكالة في حالة تأخير غير المبرر لتسليم السلع أو إخلال العميل بأي شرط من شروط العقد، أن تفسخ العقد ويصبح بذلك رأس مال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع العقد.

ث- مخاطر تعرض السلعة للتلف بسبب عوامل خارجة عن إرادة العميل: اعتمدت الوكالة لمواجهة هذا الخطر على التأمين التجاري فالعميل ملزم بتأمين السلع ضد كافة المخاطر ويتحمل لوحده كل النفقات والضرائب ومخاطر السرقة والحريق وبصفة عامة كل الأخطار التي تمس السلع والمستودعات المخزنة فيها.

ج- مخاطر عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة: يعفي العميل الوكالة صراحة من أي مسؤولية بخصوص هلاك أو تدهور قيمة السلع في مخازنه أو كسادها في السوق أو ما قد يترتب عن تسويقها أو تخزينها من أضرار للغير حيث تقع تبعية ذلك على العميل وحده وذلك باعتباره وكيل للوكالة في بيع هذه

[1]السلع مقابل عمولة وعليه فإن كل المشاكل والأخطار التي تنجم عن عملية بيع السلع المسلمة بموجب عقد السلم تقع على عاتق العميل الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك مباشرة أو خصمها من حساباته المفتوحة لدى الوكالة

3- إدارة مخاطر التمويل بالاستصناع:

✓ **البنك صانع:**

أ- مخاطر عدم قدرة العميل على سداد ماعليه:

يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية والشخصية والتأمينات الشخصية التي تطلبها الوكالة وذلك لضمان تسديد مبلغ الدين بما فيه المبلغ الأصلي، هامش الربح، النفقات والمصاريف هذا ما نصت عليه المادة 13 (الملحق رقم10)، كما نصت المادة 14 (الملحق رقم11،10) على اكتتاب التأمينات على حساب الوكالة إضافة إلى حساب العميل وإعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون، كما نصت المادة 17 (الملحق رقم11) على إمكانية فسخ العقد من طرف الوكالة في حالة عدم وفاء العميل بالتزاماته والتأمينات المنصوص عليها.

ب- مخاطر عجز أو فشل المقاول في تسليم الصناعة: في حالة مخالفة شركة المقاولات لشروط المتفق عليها وعدم الوصول لحل الخلاف مما تؤثر على العمل يحق للوكالة استبدالها والتعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع، مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع هذا ما نصت عليه المادة 7 (الملحق رقم 9).

ت- مخاطر عدم مطابقة الصناعة للموصفات: نصت المادة8 (الملحق رقم9) على أنه يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة والتأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة والشروط المتفق عليها[2].

✓ **البنك مستصنع:**

[1]معلومات من وكالة وهران

[2]معلومات من الوكالة.

أ- مخاطر تغيرات الأسعار بعد تحديدها: لتفادي هذا الخطر تقوم الوكالة بتحديد ثمن المشروع فهو إجمالي وجزافي ونهائي، ولا يحق لأي من الطرفين طلب تعديله هذا مانصت عليه المادة الثانية (الملحق رقم14،13).

ب- مخاطر تأخر العميل في تسليم المشروع: نصت المادة الثالثة (الملحق رقم 14) على أن يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة، كما نصت المادة الثامنة (الملحق رقم) على أنه في حالة هلاك المشروع ليس للصانع الحق في طلب ثمنه أو نفقات عمله.

ت- مخاطر عدم التزام العميل بشروط العقد: للوكالة الحق بفسخ العقد وإكمال المشروع أو تعيين من يقوم بذلك في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات المنصوص عليها في العقد وهذا ما نصت عليه المادة السادسة عشر (الملحق رقم16).

ثانيا:إدارة مخاطر التشغيل

تعمل الوكالة على إدارة مخاطر التشغيل من خلال:

1- وجود إجراءات عمل وتعليمات تطبيقية يتم الالتزام بها من قبل الموظفين في الوكالة، تعمل على تقليل احتمالية حدوث أخطار تشغيلية.

2- قيام الوكالة بإعداد خطط لاستمرارية العمل تعمل على التقليل من الانقطاع و الأزمات التي قد تواجهها الوكالة.

3- قيام الوكالة بدورات تكوينية لمساعدة الموظفين على فهم أصول المعاملات المصرفية الإسلامية.

4- وضع تنظيم داخلي على نحو يمكن من اكتشاف أي خطأ أو تلاعب بطريقة تلقائية.

5- فصل الوكالة للمسؤوليات وسلامتها واستقلالها.

6- مراجعة الوكالة للتقارير و الخطط مثل: تقارير الإدارة، تقارير العمل، خطط التشغيل[1].

7- تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات وخطوات وطرق التشغيل في كل إدارة مثل :طرق وكيفية التعامل مع الزبائن

خلاصة الفصل

[1] معلومات من وكالة وهران.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة وهرا

يعتبر بنك البركة الجزائري أول تجربة في الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والذي يقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الاقتصادية، ولقد شهد هذا البنك نموا ملحوظا منذ بداية نشاطه مما لجأ إلى زيادة فتح فروع على مستوى القطر الوطني، ونجد من بين هذه الفروع وكالة وهران، والتي تهدف كغيرها من الوكالات إلى تحقيق أرباح وعوائد، والمرتبطة بالأساليب التمويلية التي تنتهجها، ولهذا فهي تواجه عدة مخاطر متمثلة أساسا في مخاطر التشغيل ومخاطر التمويل، لذا فالوكالة تسعى إلى معالجة هذه المخاطر والتقليل من آثارها.

خاتمة

تعتبر البنوك الإسلامية مؤسسات مالية تحكمها مجموعة من الضوابط والأحكام المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتجعلها ذات خصوصيات تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية، سواء في آلية عملها، أو من حيث الأنشطة التي تقدمها، أو من حيث الأهداف التي ترمي إليها، إذ أصبحت حقيقة واقعة، وامتد نشاطها إلى معظم أنحاء العالم، وعرفت تطورا هائلا من حيث وجودها الكمي، ونتائجها المالية وإنجازاتها المحققة.

إلا أن أداء البنوك الإسلامية لمختلف الأعمال والأنشطة، والطبيعة المميزة لها جعلها تواجه تحديات ومخاطر عديدة، منها ما تشترك فيها مع البنوك التقليدية ومن بينها مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، ومخاطر تنفرد بها والمتمثلة في مخاطر التمويل، فوجب عليها البحث على السبل و الوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل منها من خلال إدارتها بتخفيض إمكانية الخسارة عن طريق اكتشاف، تحليل، قياس، تنفيذ ومراجعة القرار، بمراعاة الشريعة، التكلفة، الغرض منها؛ ورسم إطار عمل أو وظائف تعكس الدور المحوري لإدارة المخاطر لإثبات الدوافع وراءها بإتباع أساليب الوقاية والتحكم ونقل المخاطر والتنبؤ بها، ولابد من تحديد دقيق للمخاطر وأسبابها بقصد بحث الآليات المناسبة الكفيلة بتدنيتها ولضمان الحفاظ على بقائها واستمرارية عملها في ظل النظام المصرفي العالمي.

وتم إسقاط ما تم تناوله نظريا على واقع بنك البركة وكالة وهران في إدارة المخاطر التي تتعرض لها.

اختبار صحة فرضيات البحث:

الفرضية الأولى: تعتمد البنوك الإسلامية على العديد من الآليات لتحريم الربا لعل أهمها المشاركة في الربح والخسارة، هي فرضية صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الأول من البحث حيث أن عمل البنوك الإسلامية يقوم على قاعدتي الغنم بالغرم و الخراج بالضمان دون أن يكون هناك ضمان للربح.

الفرضية الثانية: تنفرد البنوك الإسلامية بالتعرض إلى أنواع من المخاطر لا تتعرض لها البنوك التقليدية نظرا لطبيعتها و بنيتها الذاتية، هذه الفرضية صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الثاني من البحث، حيث أن للبنوك الإسلامية مخاطر تنفرد بها مما تطلب وجود أساليب ملائمة لإدارتها، وتم التوصل إلى أن البنوك الإسلامية لها من هذه المبادئ والوسائل والأساليب ما يمكنها من التصدي لتلك المخاطر.

الفرضية الثالثة: سيطرة بنك البركة وكالة وهران على مخاطره من خلال الإجراءات و الأساليب التي يعتمدها، هي فرضية صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الثالث من البحث، حيث أن الوكالة لا تتعامل

بكل صيغ التمويل، وتقتصر تمويلاتها على الصيغ قصيرة الأجل، ولها القدرة على التحكم في المخاطر الناجمة عنها زيادة على تحكمها في مخاطر التشغيل.

نتائج البحث:

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع و من خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- إن البنوك الإسلامية لم تعد خيالا بل واقعا ملموسا و حتى ضرورة ملحة
- استطاعت البنوك الإسلامية إلى حد كبير أن تتكيف مع المعايير و الممارسات العالمية لإدارة المخاطر خاصة و أنها وضعت لتخدم الصيرفة التقليدية لا الإسلامية، كما وأنها أوجدت لنفسها معايير تتلاءم مع طبيعة عملها.
- قدرة الوكالة على الوفاء بالتزاماتها.
- ابتعاد وكالة وهران على الاستثمار الحقيقي القائم على مبدأ المشاركة، واعتماده على صيغ المداينة بدرجة كبيرة.
- اعتماد وكالة وهران على صيغ التمويل قصيرة الأجل.
- عدم فهم موظفي الوكالة للعمل المصرفي الإسلامي بالشكل اللازم، هذا ما لمسناه في تعاملهم مع الزبائن وعدم قدرتهم على شرح الجوانب الفقهية في صيغ التمويل.
- **التوصيات:**
- بذل الجهد الجهيد لتدريب أعضاء لجان إدارة المخاطر وتأهيلهم.
- على البنوك الإسلامية الاستمرار في مجهوداتها الطيبة في تعبئة الموارد نحو الاستثمار في القطاعات الحيوية للتنمية.
- العمل الجاد على إنشاء بنك مركزي إسلامي دولي.
- ينبغي الابتعاد عن محاكاة المصرفية التقليدية في كل صغيرتها و كبيرتها بل استخراج أساليب الاستثمار و التمويل الإسلامية الأصلية وابتكار طرق إسلامية بحتة لإدارة مخاطرها.
- ضرورة وجود علماء متخصصين في المعاملات المصرفية ضمن هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى الفقهاء المتخصصين في المعاملات الشرعية.

- على وكالة وهران التوسع في صيغ التمويل والعمل على تطوير الأدوات المالية لذات الغرض.
- فتح فرع في ولاية تيارت.

أفاق البحث:

هناك العديد من الجوانب التي لم يستوفها هذا البحث، وهي جوانب ينبغي الاعتناء بها في موضوع إدارة المخاطر، وبشكل خاص بالبنوك الإسلامية، وهي جوانب يمكن أن تشكل مواضيع بحث مستقبلية، نذكر منها على سبيل المثال الحصر:

- إدارة مخاطر السيولة في البنوك الإسلامية.
- إدارة المخاطر و مواجهة التحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية.
- استراتيجيات التحوط بالبنوك الإسلامية.

الملاحق

الملحق رقم 01

GLOVIZ
Distributeur KIA

Facture N°: 2019009970

Date De Facturation : 03/04/2019
Regime de vente :

Code Client: C19031275
AL BARAKA BANK P/C
Adresse :
ORAN
N° RC :
Art Imp :
N°NIF: - N° NIS:

Désignation	Qté	Prix Unitaire HT	Montant total HT
P-G6S6K3615-CNFR - PICANTO - JA 1.2 L - LX BVM CONFORT Châssis N° : KNAB2512AKT449614	1	1 588 000,00	1 588 000,00

SPA KIA AL DJAZAIR
KIA
Al Djazair
Evénement Commercial
15
Distribution Automobiles

Arrêtée la présente a la somme de :
UN MILLION CINQ CENT QUATRE-VINGT-HUIT MILLE DINARS ET ZÉRO CENTIMES

Montant Total :	1 588 000,00DZD
Remise:	0,00DZD
TVA	0,00DZD
Montant Net :	1 588 000,00DZD

Mode de paiement :
Condition de paiement :A terme 30 jours

GLOVIZ - CAPITAL SOCIAL : 1 281 000 000.00 DZD
Siège social: RN n° 03 Batna - Constantine // RC n° 12 B 0224472 - 00/05 // NIF:001205022447253 // Art n° 05812004037
Banques : CPA Agence Batna N° : 004 0036 04000006697 10 // Banque Trust Hydra N° : 029 00161 2200520763 83
Téléphone : 0560 86 55 36 / 0561 65 50 13

الملحق رقم 02

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

أمـــــــــر بالشـــــراء

رقـــــم :

إلى بـنـك الـبـركـة الـجـزائـري

الاسم و اللقب :

العنوان:

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية بتاريخ و تحت رقموالمرفقة بهذا الأمر.

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه، مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره **دج**خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها **أشهر** ابتداء منتاريخ تسلم السلع من العميل.

كما أتعهد بدفع قيمة **دج**.من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول إلى عربون بعد توقيع عقد المرابحة.

وأخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الأمر و كذا أحكام عقد المرابحة المرتبط به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم:

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم 03

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ 0ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقدالسيد ب صفته **مدير وكالة*202***

من جـــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد الاجتماعي ب.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

تـمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لايتجزأ منه.

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتيرو الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لايتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية...الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أوالبضاعةمحل أمر/أو أوامرالشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

الملحق رقم 04

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

-يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل.

-يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

-يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل،وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه.

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميلبتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسخة لأجل التسديد

-يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- *في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

-*في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

-*بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع.

الملحق رقم 05

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

- *في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر.

- *في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك.

- *في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديدهلثمن المرابحة المشار إليه أعلاه.

-*-في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

*-في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

- *في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

، غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

- *و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر :عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب oRAN. يوم

العميل البنك

الملحق رقم 06

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد...
بصفته SENNOUR MOHAMED.

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد الاجتماعي ب.

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المرابحة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) :..... دج
هامش الربح (2) :. دج
ثمن بيع السلع (1+2) :.... دج
بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : ... دج
الثمن المقسط : ..... دج
مدة التسديد :..... شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

العميل **البنك**

الملحق رقم 07

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

عقد توكيل

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقدالسيد بصفته**مدير وكالة*202***

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد(ة) والساكن(ة) ب

ويشار إليه فيما يلي العميل

المادة الأولى:

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير الأولية المحررةبتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا العقد.

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أوالفواتير المشار إليها أعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط والأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك .

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و /أو البضاعة محل الفاتورةو يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية:

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف .

حرر يوم

الطرف الأول **الطرف الثاني**

الملحق رقم 08

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

عقد استصناع
(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

حرر هذا العقد بوهران في يوم .....

بين :

- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بالنقد والقرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، المكاتن مقرها الاجتماعي بحي بوشاوة هوبدف بن عكنون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة 202 .

طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـ " الصانع"

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، و المكاتن مقره (ا) الاجتماعي بـ ..... و ينوب عنه (ا) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـ " مستصنع "

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المؤرخة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى : يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم بيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع .

الملحق رقم 09

Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء لا يتجزأ منه.

المادة الخامسة:

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من المستصنع تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه.

المادة السابعة:

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع ،كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق حل الخلاف مما تؤثر على العمل استبدالها و التعاقد مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ،مع مراعاة امتداد مدة تسليم للمشروع.

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول .

المادة الثامنة :

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه.

المادة التاسعة: يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان.

المادة العاشرة :

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أو طلب المستصنع .

المادة الحادية عشر: ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، نسبة الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه .

الملحق رقم 10

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

المادة الثانية عشر : يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.

في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.

و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.

في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري.

في حالة عدم تغطية التأمين لقيمة العقار محل عقد الاستصناع.

في حالة وفاة المدين ، يعتبر الدين بما فيه المبلغ الأصلي، نسبة الربح، التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة، و يمكن مطالبته إلى كل واحد من ورثة المدين ، غير أنه يمكن للأبناء الشرعيين و كذلك الزوج الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثالثة عشر:

يلتزم المستصنع بتامين العقار او العقارات المخصصة كضمان لدين الاستصناع ضد كافة الاخطار على نفقته الخاصة

المادة الرابعة عشر:

يتعين على التأمينات أن :

-تكتتب لحساب البنك و حساب العميل على السواء

الملحق رقم 11

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

-أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل العميل وحده المبلغ المتمثل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المتمثل للإبراء على النفقة الخاصة للعميل

-إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

-أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو تعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.

-أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة الخامسة عشر:

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة السادسة عشر:

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة السابعة عشر:

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد الحالي

المادة الثامنة عشر: اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف ، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها الصانع لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستصنع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى الصانع دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة التاسعة عشر: تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة عشرين: لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة واحد وعشرون: اتفق الطرفان على ان أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الثانية وعشرون: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

الملحق رقم 12

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

ملحق عقد التمويل بالاستصناع

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، المكان مقره الاجتماعي بحي واللجة هواري بومدين عمالة رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة 202

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب..... و ينوبه (ها) في الإمضاء السيد.....بصفته.....

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة المؤرخ بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- ثمن المصنوعات (1) : ..... دج
- هامش الربح (2) : ..... دج
- ثمن البيع الإجمالي للمصنوعات (1+2) : ..... دج
  - الثمن المقسط : ..... دج
- مدة تسديد ثمن المصنوعات : ..... شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

الملحق رقم 13

البركة
Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

عقد استصناع
(نموذج البنك مستصنع/ العميل صانع)

حرر هذا العقد بوهران في يوم: .....

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 210 مليار دج مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، المكلف مقرها الاجتماعي بحي بوالنجة هوبدف بن مكحون الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة 202

طرفا أولا ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع،

و السيد / شركة..... المقيدة بالسجل التجاري لولاية ..... تحت رقم ..... ، والمكلف مقره (ا) الاجتماعي ب..... و ينوب عنه (ا) في الإمضاء على هذا العقد السيد ..... بصفته .....

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب "الصانع"

تمهيد :

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية ،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري المرقمة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .
بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن أمر / أوامر الشراء المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .
فقد اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

بموجب هذا العقد قبل الصانع أن يقوم بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد، مع احتفاظ المستصنع بحقه في إكمال المشروع أو المصنوعات بنفسه أو عن طريق عميل آخر في حالة إخلال الصانع بأحد الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذا العقد.
المادة الثانية :ثمن الاستصناع

الثمن المتفق عليه لصنع المصنوعات المذكورة في القائمة المرفقة بهذا العقد، هو ثمن إجمالي وجزافي ونهائي ، وعلى ذلك فانه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله تحت أي ظرف.

الملحق رقم 14

Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

يتم دفع ثمن المصنوعات على أقساط أو دفعة واحدة على أساس تقديم الفاتورات أو تقييم من الصانع، عند بداية التعاقد أو على فترات يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بموجب جدول يرفق بهذا العقد والذي هو جزء لا يتجزأ منه.

مقابل ذلك يسدد البنك للصانع للبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة المرفق بهذا العقد.

المادة الثالثة : أجل الإنجاز

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، والتي تبدأ من تاريخ تسليمه التمويل المرخص به من قبل المستصنع ما لم تطرأ أي أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك.

المادة الرابعة : تجزئة المشروع أو المصنوعات

إذا رغب الصانع في إسناد جزء من المصنوعات إلى طرف آخر ،فانه يتوجب عليه أن يضم للمستصنع البيانات الكاملة عن العمل المطلوب إسناده للمستصنع للحصول على موافقته الكتابية قبل التعاقد.

المادة الخامسة: الإمداد المادي و البشري

يلتزم الصانع بإحضار جميع المواد اللازمة للعمل واستخدامه العدد الكافي من العمال والمختصين لحسن سير العمل وذلك على نفقاته الخاصة.

المادة السادسة : مسؤولية الصانع

يكون الصانع مسؤولا بمفرده عن سلامة العمال و المصنوعات وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ،وتنفيذا لذلك فقد تعهد بإجراء جميع أنواع التأمينات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

المادة السابعة: أجل تسليم المشروع أو المصنوعات

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات في الأجل المنصوص عليه في طلب التمويل المشار إليه أعلاه بعد موافقة المستصنع عليه ،ويتحمل الصانع تبعات أي تأخر في تسليم المشروع أو المصنوعات.

يكون التسليم في محلات الصانع الذي يعتبر أمينا على المصنوعات المنجزة وحارسا عليها لفائدة المستصنع ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

المادة الثامنة : هلاك المشروع أو المصنوعات

إذا هلكت المصنوعات أو جزء منها قبل تسليمها للمستصنع فانه يهلك على حساب الصانع و الذي لا يكون له الحق أن يطالب بثمن عمله أو رد نفقاته.

المادة التاسعة : توكيل الصانع لبيع المشروع أو المصنوعات

بعد تسلم المستصنع أو وكيله المصنوعات موضوع هذا العقد ، طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه ، يوكل الصانع بيعها للغير لحسابه .

يتقاضى الصانع عمولة، كل زيادة تتحقق على ثمن البيع المحدد من المستصنع و/أو المقرر في عقد بيع المصنوعات بالوكالة المشار إليه أعلاه.

لا يمكن للصانع أن يبيع المصنوعات بالأجل إلا بالموافقة الكتابية من الطرف الأول.

يكون الصانع مسؤولا مسؤولية كاملة فيما يخص تحصيل الديون من المشترين الذين باع لهم المصنوعات.

الملحق رقم 15

Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

المادة العاشرة : ضمان الأخطار

يقر الصانع بصريح العبارة انه يتحمل و على نفقاته الخاصة كل الأخطار التي قد تتعرض لها المصنوعات.

المادة الحادية عشرة :إعفاء البنك من المسؤولية

في حالة حدوث خطر ما يتحمل الصانع وحده تكلفة أي تعويض كان و يتخلى عن أي رجوع على البنك.

ضمانا للوفاء بالالتزامات محل هذا العقد، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و /أو الشخصية التي يطلبها البنك منه و لاسيما الأملاك العقارية المبينة في عقد الملكية المرفق (ة) لهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية عشر: تأمين المصنوعات

يلتزم الصانع بتامين المصنوعات ضد كافة الأخطار موسعة للكوارث الطبيعية مع الإنابة لفائدة المستصنع تحدد ضمنيا على نفقاته الخاصة طيلة مدة التمويل .

و في حالة عدم قيام الصانع بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار موسع للكوارث الطبيعية مع الإنابة لصالح المستصنع على المشروع أو المصنوعات رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوات التامين من حساب المستصنع المفتوح لدى المستصنع .

المادة الثالثة عشر: إنابة البنك في عقد التأمين

يتعين على التأمينات أن :

- تكتتب لحساب المستصنع و حساب الصانع على السواء

- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية للمصنوعات أو جزء منها بين يدي المستصنع و تحميل الصانع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء.

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل لإبراء على النفقة الخاصة للعميل.

- إعفاء المستصنع من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.

- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح المستصنع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغ المستصنع برسالة مسجلة مرفوقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين

- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح المستصنع بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من المستصنع و ذلك مادام الصانع مرتبط بالتزامات اتجاه المستصنع.

المادة الرابعة عشر: إثبات التأمين

يجب على الصانع أن يوجه إلى المستصنع شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للمستصنع على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل الصانع و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام الصانع للمعدات أو جزء منها.

الملحق رقم 16

Agence Oran 202
32 rue Frères NiatiPlateaux,Oran
-Tel : 213 (0) 41.40.20.07/13
- Fax : 213 (0) 41.40.78.11
- Email : albaraka_oran@yahoo.com

المادة الخامسة عشر : مصاريف التأمين

يلتزم الصانع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات على نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و ، أن تقدم كل المستندات للمستصنع متى طلب منه ذلك.

المادة السادسة عشر: فسخ العقد

في حالة عدم تنفيذ العلاقة لالتزاماتها و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للمستصنع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد .

المادة السابعة عشر: الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق الصانع وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى المستصنع.

المادة الثامنة عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة التاسعة عشر : الوطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة عشرون: النزاعات

أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله بحال وديا يحال على محكمة الجزائر بالاتفاق.

المادة الواحدة و عشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

المستصنع الصانع

الملحق رقم 17

GLOVIZ

KIA Al Djazaïr

GLOVIZ
RN n° 03 Batna - Constantine
Batna 05
Algérie

KIA Al Djazair - Filiale Global Group

Adresse de facturation et de livraison :
AL BARAKA BANK P/C
ORAN
ORAN 31

Facture Proforma № GLO/19/03/040752

Date devis :	Date fin de validité :	Commercial :	Succursale / Agent agréé :	Conditions de paiement :
04/03/2019 09:32:04	31/03/2019	MEKHFI Rym	Succursale KIA AL DJAZAIR ORAN Oran	Leasing / Crédit

Description	Quantité	Prix unitaire	Taxes	Prix
[P-G6S6K3615-CNFR] PICANTO - JA 1.2 L - LX BVM CONFORT (Gris Titane) Motorisation: 1.2 Ess 84 ch Transmission: Manuelle Equipements: ABS / Double airbags / régulateur de vitesse / radio d'origine / USB +AUX / Bluetooth /commande au volant / Climatisation manuelle / vérouillage centralisé / peinture métalisée / Vitres éléctriques avant et arrière / Clé pliable / Rétrovisseurs réglabe et rabattable éléctrique	1	1 588 000	HT	1 588 000

Total hors-taxe	1 588 000,00 DZ
Taxes	0,00 DZ
Total	1 588 000,00 DZ

ARRETEE LE PRESENT DEVIS/COMMANDE A LA SOMME DE: Un Millions, cinq Cent Quatre-vingts-huit Mille DZ zéro Centime

Signature de la succursale

SPA KIA AL DJAZAIR
KIA Al Djazair
Evénement Commercial
3
Distribution Automobiles

Produit fabriqué en Algérie

منتوج جزائري

قائمة المراجع

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	الصفحة
الشكر	-
الإهداء	-
ملخص	-
قائمة المحتويات	-
قائمة الجداول	-
قائمة الأشكال	-
قائمة الملاحق	-
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	**3**
المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية	**3**
المطلب الثاني: تعريف البنوك الإسلامية	**6**
المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك الإسلامية	**10**
المبحث الثاني: آلية عمل البنوك الإسلامية	**16**
المطلب الأول: أهم الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية	**16**
المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	**18**
المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية	**19**
المبحث الثالث: واقع البنوك الإسلامية	**30**
المطلب الأول: أنواع البنوك الإسلامية	**30**
المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية	**34**
المطلب الثالث: استراتجيات البقاء للبنوك الإسلامية	**37**
خلاصة الفصل	**39**
الفصل الثاني: المخاطر في البنوك الإسلامية وإدارتها	
تمهيد	**41**

قائمة المحتويات

المبحث الأول: ماهية المخاطر في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الأول: تعريف المخاطر في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الثاني: مصادر المخاطر في البنوك الإسلامية	**42**
المطلب الثالث: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية	**47**
المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**54**
المطلب الأول: نشأة وتطور إدارة المخاطر	**54**
المطلب الثاني: تعريف إدارة المخاطر وأهدافها في البنوك الإسلامية	**55**
المطلب الثالث: أهمية تحليل المخاطر ووظائف إدارة المخاطر	**56**
المبحث الثالث: آلية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**60**
المطلب الأول: إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**60**
المطلب الثاني: أدوات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**64**
المطلب الثالث: تحديات إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية	**65**
خلاصة الفصل	**70**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك البركة وكالة وهران	
تمهيد	**72**
المبحث الأول: الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**73**
المطلب الأول: تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر وأهم نشاطات بنك البركة الجزائري	**73**
المطلب الثاني: آليات انفتاح المنظومة المصرفية الجزائرية على العمل المصرفي الإسلامي	**78**
المطلب الثالث: آفاق البنوك الإسلامية الجزائرية و الصعوبات التي تواجهها	**81**
المبحث الثاني: بنك البركة وكالة وهران 202	**84**
المطلب الأول: تعريف بنك البركة وكالة وهران وهيكلها التنظمي	**84**
المطلب الثاني: أهداف ومصادر أموال بنك البركة وكالة وهران 202	**88**
المطلب الثالث: استراتجيات وإجراءات التمويل في وكالة وهران 202	**89**
المبحث الثالث: المخاطر في بنك البركة وكالة وهران و كيفية إدارتها	**95**
المطلب الأول: أنواع المخاطر في وكالة وهران 202 وإدارتها	**95**

قائمة المحتويات

المطلب الثاني: أهداف إدارة المخاطر في وكالة وهران 202	**96**
المطلب الثالث: إدارة المخاطر في وكالة وهران 202	**96**
خلاصة الفصل	**101**
خاتمة	**103**
المراجع	**107**
قائمة الملاحق	**107**

الملخص

يعتبر موضوع إدارة المخاطر بالبنوك من الموضوعات التي تستدعي البحث الدائم والمستمر بسبب التزايد المستمر للمخاطر، ويزداد الأمر أهمية بالنسبة للبنوك الإسلامية والتي استعاضت في تعاملاتها عن الإقراض والاقتراض بصيغ متنوعة للتمويل، ما جعلها عرضة لعدة مخاطر إضافة لتلك المخاطر التقليدية والمتمثلة في مخاطر صيغ التمويل، هذا ما أوجب على السلطات في البنك الإسلامي وضع الآليات و الإجراءات الكفيلة بالتعامل مع مختلف أنواع المخاطر بالوقاية منها أو التأقلم معها وفق ما تفرضه البيئة، أو محاولة التخفيف من آثارها، ولمعرفة كيفية إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية قمنا بدراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة وهران حيث تعرفنا على المخاطر التي تتعرض لها الوكالة وطرقها للتقليل منها، وتوصلنا إلى عدة نتائج أهمها أن البنوك الإسلامية تتعرض إلى مخاطر عديدة ومتنوعة إلا أنها يمكنها التحكم فيها عن طريق الأساليب والأدوات التي تعتمدها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، إدارة المخاطر، صيغ التمويل.

Abstract :

The issue of risk management in banks is one of the topics that require continuous and continuous research because of the continuous increase in risks. It is more important for Islamic banks, which have replaced lending and borrowing in various forms of finance. This has exposed them to several risk factors. This requires the authorities in the Islamic Bank to establish mechanisms and procedures to deal with various types of risks by preventing them or adapting to them as required by the environment, or trying to mitigate their effects, and to know how to manage risks in Islamic banks We examined the situation of Al Baraka Bank of Algeria and the Agency of Oran, where we learned about the risks that the Agency is exposed to and ways to reduce them. We have reached several results, the most important of which is that Islamic banks are exposed to many different risks, but they can control them through the methods and tools they adopt.

Keywords: Islamic banks, risk management, financing formulas.